

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES (bus)

HC 497.I7 S24 C.1

al-Qita al-amni fi al-Iraq /



2000256870



القطّاع العام

صدىق

في العراق

سيعرّبوا والسلسلة

ساعدت وزارة التربية والتعليم على نشره

القطاع العام

في العراق

الألف

سعید عبود السماھری

١٩٧١

ساعدت وزارة التربية والتعليم على نشره

Business
HC
497
.I7
S24

الطبعة الاولى

١٩٧١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة الامة

المقدمة

يحتل القطاع العام في العراق اليوم القسم الأغلب من النشاط الاقتصادي القومي باستثناء الوراعة ورغم هذه الأهمية الكبيرة للقطاع العام إلا انه لم ينل الاهتمام الكافي من جانب الباحثين الاقتصاديين والإداريين فلم يتصد أي واحد منهم لمعالجة مشكلات هذا القطاع وتوضيح السبل الكفيلة بمعالجة تلك المشاكل باستثناء دراسة واحدة كتبها المحامي حامـد مصطفى بعنوان «النظام القانوني للمؤسسات العامة والنمايم في القانون العراقي» والموضوع كما يبدو من عنوانه قانوني صرف وهو يصف التشريعات الاشتراكية العراقية وأثرها في كيان المجتمع الاداري وماربة ادارة المرفق العام .

ويمكن ان نقول ان الحديث عن القطاع العام ومشكلاته كان حديثاً متصلاً في بلادنا خلال السنوات الاخيرة ، فبعد صدور قوانين النمايم في ١٤ تموز ١٩٦٤ وما تلاها من تأميمات اخرى وبعد ان اخذ هذا القطاع بأخذ مجراه العادي ظهرت في حياته اليومية مشكلات متعددة ومتنوعة ، وكان ضرورياً اكتشاف أساليب جديدة لأدارة هذا الاقتصاد الجديد في مرحلة لم يكتمل بعد فيها بناء الاشتراكية الاقتصادية وفكرياً واجتماعياً وسياسياً ، وقد ترتب على اتساع القطاع العام ان وحداته أصبحت في احتكاك يومي بأوسع الجahير مما يجعل تلك الجahير تخس مباشرة بمشكلات القطاع العام أو على الأقل بتناولها ، ولذلك فإن المشكلة الأساسية التي تواجهنا الآن هي كيفية تنظيم هذا القطاع وأدارة شؤونه بحيث يتم تحقيق شرطان .

١ - ان لا يقل الناتج القومي الصافي في ظل القطاع العام مما كان

يعكّن الحصول عليه في ظل الملكية الخاصة

٢ - اطّراد نمو قاعدة الانتاج القومي وتحقيق معدلات اسرع
للتّنمية الاقتصاديّة بكفاءة أعلى ونفقات أقل مما كان يمكن تحقيقه في ظل
الملكية الخاصة

والواقع أن مشكلة إدارة القطاع العام تتجّه في كيفية اختيار نظام
وأساليب الادارة التي تتفق مع الاهداف والصالح العامة في الوقت ذاته
الذى لا تختلف وحدات القطاع العام عن مثيلاتها في القطاع الخاص من
حيث الكفاءة والانتاجية ومعدل الاسهام في تحقيق اهداف التنمية
الاقتصادية ولقد حاولت في هذا الكتاب ولاسيما في الفصول الاخيرة
من تحديد الشروط الاساسية التي ينبغي توافرها لتحقيق مستويات عالية
من كفاءة العمل والانتاج في وحدات القطاع العام وتنفق مع ما تميز به
من امكانيات ورعاية وتفوق بها على اقصى ما يمكن للقطاع الخاص ان
يمحققه . وهذا احد الاهداف التي توخيتها من كتابي هذا .

لقد حاولت في هذا الكتاب أن اعرض للتبدلاته التي وقفت في
تنظيم العراق الاقتصادي وشرحها وتقديمها . في الفصل الاول عرضت
تحليلاً للوضع الاقتصادي الاجتماعي الذي كان سائداً في العراق قبل ثورة
١٩٥٨ تموز . وقد ركزت بصورة خاصة على العناصر الاساسية التي
كان يتألف منها الاقتصاد العراقي في تلك الفترة وبصورة خاصة قبل تشریع
قانون الاصلاح الزراعي ثم أوضحت بعد ذلك الادوات المختلفة لعملية
التحول الاشتراكي في العراق التي بدأت بعملية التأمين في ١٤
تموز ١٩٦٤ .

وفي الفصل الثاني من الكتاب شرحت مفهوم التأمين والقطاع
العام وهو بحث نظري كان لا بد منه في شرح عملية التأمين في العراق
ولقد حاولت جهد الامكان أن اشرح الافكار الرئيسية للتأمين كتعريفه

وأسبابه النظرية والعملية ، ثم مفهوم القطاع العام في النظام الاشتراكي ولكني اسهمت ببعض الشيء في تحديد نطاق القطاع العام أي المعيار الذي يحدد هذا النطاق ذلك أن حركة التأمين في العراق كانت تفتقر ولا زالت إلى المعيار العلمي الذي يحدد المشروعات التي لا بد - من الناحية الاقتصادية - أن تكون في ملكية الدولة .

وفي الفصل الثالث عرض تاريخي للمشاريع والخدمات العامة التي امتلكتها الدولة . وكأن لا بد هنا من تحديد المراحل التي تطور بموجها القطاع العام في العراق ، وقد قسمت هذه المراحل إلى ثلاثة هي : (١) مرحلة تنظيم التخطيط (١٩٥٨-١٩٦٤) و(٢) مرحلة التوجيه الاقتصادي والتعميق والتصنيع و(٣) مرحلة التخطيط والتأمين والتتحول الاشتراكي (١٩٦٤-١٩٥٨) ويلاحظ أن هذه المراحل كانت متداخلة مع بعضها ولكنها متميزة عن بعضها في كثير من الوجهات والاعتبارات والتنظيم .

وقد كرس الفصل الرابع من الكتاب لشرح قوانين التأمين في العراق التي صدرت في ١٤ تموز ١٩٦٤ وبالنظر للعلاقة الوثيقة بين هذه القوانين وقوانين التأمين في الجمهورية العربية المتحدة التي صدرت في يوليه (تموز) ١٩٦١ فقد اقتضى البحث شرح هذه القوانين شرحاً وافياً في هذا الفصل . وكان لا بد ونحن في صدد قوانين التأمين من أن ننطرق إلى العوامل والأسباب التي دعت إلى صدور تلك القوانين وقد أجملت تلك العوامل في ثلاثة مجموعات هي العوامل السياسية والعوامل الاقتصادية وعوامل أخرى .

وفي الفصل الخامس عرض شامل لمؤسسات القطاع العام وقد كان التركيز منصبًا بصورة خاصة على المؤسسات الصناعية بالنظر لأهميتها ودورها الفعال في حركة التأمين والاقتصاد القوى .

وبالنظر لأهمية القطاع العام في الزراعة فقد خصص الفصل السادس

شرح مضمون القطاع العام في الزراعة العراقية . وقد ركزت على جمبيات التعاون الزراعي باعتبارها احدى اشكال الملكية الاشتراكية .

وفي الفصل السابع شرح واف لوظيفة وتركيب الجهاز المركزي في الاقتصاد الاشتراكي ثم شرح لاساليب تنظيم الجهاز المركزي العراقي وعن الدور الذي يمكن ان يضطلع به سواء كان ذلك بتدعيم الخطبة الاقتصادية أم بالرقابه على المشروعات العامة لمعاونتها في تحقيق الاهداف التي رسمتها الخطبة الاقتصادية القومية

وكرس الفصل الثامن لموضوع التجارة الخارجية حيث شرحت مفهوم احتكار الدولة للتجارة الخارجية وقد بيّنت من ايا هذا الاحتياط ثم انتقلت الى موضوع اعادة تنظيم اجهزة التجارة الخارجية العراقية وأهمية تحفيظ هذه التجارة وذلك بعد ان شرحت نظميات التجارة الخارجية في الاقتصاديات الاشتراكية .

وخصص الفصل التاسع لتنظيم وأدارة القطاع العام العراقي والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو رفع كفاءة العمل والانتاج في القطاع وبعبارة اخرى نحن نرى ان السبيل الى ذلك هو رفع الكفاءة الادارية في تلك الوحدات الانتاجية .

اما الفصل العاشر والأخير فقد كرس لموضوع الحواجز في القطاع العام باعتبارها وسيلة من وسائل زيادة الانتاج وتحقيق الاهداف التي تتبناها الخطبة الاقتصادية القومية .

وختاماً أمل ان اكون قد وفقت في هذه المحاولة العلمية لدراسة الجواب المختلفة للقطاع العام في العراق وتحديد ملامحه . وأأسأه تعالي ان يوفقنا جميعاً لما فيه عزة هذه الامة وتقديرها .

المؤلف

الفصل الأول

تحليل النظام الاقتصادي والاجتماعي للسابق على الثورة

أولاً - مقدمة : ورثت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ مجتمعاً يقترب من تناقض السيطرة الأجنبية والاقطاع والرأسمالية المستغلة . مجتمع يقترب من على الفساد بمعينه فالمستهلك كان يسيطر على الحياة السياسية والاقتصادية ويوجهها الوجهة التي تخدم مصالحه الخاصة ومصالح اعوانه من الأقطاعيين والرأسماليين ويجد المuron في تحقيق أهدافه وماربه في الملكية الفاسدة . كان مجتمع ما قبل الثورة مجتمع يسوده التفاوت الطبقي العميق مما أدى إلى فقدان الشعب لحقوقه وكرامة الإنسان . كان الظلم والعنف والاستغلال الاجتماعي الذي شهدته المواطنون عنيفاً جداً ، كما أدى احتكار قلة للعوائد في النظام الاقتصادي إلى سيطرة هذه الأقلية الاحتكارية على القوى الاقتصادية وتحكمها ، كما ساد التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرهيب والنعدام تكافؤ الفرص . وبأخذناه كأن مجتمع ما قبل الثورة مجتمعاً يقترب من الفساد والطغيان والاستبداد والاستغلال والاتهارمية والامتيازات الطبقية وخداع الشعب تحت شعار الديمقراطية المزيفة .

ويُمكن ان نصف الاقتصاد العراقي في هذه الفترة - أي فترة ما قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ (بالجمود) ولا يعني الجمود هنا على الاطلاق ان محظوظ الانتاج كان ثابتاً بل المكس من ذلك فقد ازداد الانتاج الصناعي والزراعي ولا سيما الأخير ، ولكن الارتفاع كان يتمثل في معدلات غير مؤثرة في التنمية وبسرعة لا تضمن رفع معدلات الدخل الفعلي للفرد .

ولعل هذا هو السبب في ان الانتاج جمل طابع الجمود .
 وكانت المثقفون العراقيون ولا سيما رجال الاقتصاد منهم يؤمنون
 في ضوء ذلك ان الخلاص من الجمود يعني الاسراع في عمليات التصنيم
 ولكن هذه العمليات نفسها قد واجهت خلال الفترة المذكورة صورة من
 صور المضلات المعقّدة التي يصعب حلها فقد كانت المؤسسات الصناعية
 المحلية قد حلت في اتجاهها محل السلم الاستهلاكي البسيطة المستوردة في
 الاسواق الداخلية . وبدت فرص المزيد من التوسع على حساب المنتجات
 الاجنبية محدودة لحد ما . وكان انخفاض مستوى المعيشة للسكان لا سيما
 في المناطق الريفية في البلاد وزيادة السكان في الوقت نفسه لم يتحقق شيئاً
 في طريق زيادة الانفاق على السلم المستصنمة في الداخل وبدا بمحل الفاعلية
 في الصناعة العراقية غير قادر على تحقيق المزيد من التحسن الكافي لتشجيع
 الزيادة عن طريق الاسواق العالمية أو عن طريق خفض الاسعار في السوق
 الداخلية وكانت هناك تبريرات عده لفشل الصناعة في تحقيق المزيد من
 النمو السريع منها :

- (١) النقص في كفاية العمال المتخصصين .
- (٢) ارتفاع اسعار المواد الاولية المستوردة
- (٣) انخفاض انتاجية العامل العراقي .
- (٤) صعوبة استخدام الفنانيين الاجانب لارتفاع اجرورهم ورواتبهم
- (٥) ارتفاع اسعار السلم المنتجة محلياً
- (٦) ضعف القبال من جانب المستثمرين العراقيين عن الاستثمار
 في المشروعات الصناعية وأنجذبوا نحو استثمار اموالهم وارباحهم في
 مجالات آخرى كالأستثمار التجارى والتعامل بالأراضي . وهذا الامتناع
 أحد الاسباب الرئيسية في البطىء في تنمية اقتصاد البلاد .
- (٧) تسيطر على المستثمر العراقي صفة التقليد فهم يتوجهون الى

استثمار أو الهم في المشروعات الصناعية المرحبة وهذا من يؤدي إلى اتجاه الاستثمارات الفردية نحو إنشاء تلك المشروعات مما يؤدي بالتالي إلى زيادة عدد هذه المشروعات وبالتالي انخفاض الأرباح الحدية للمستثمرين ولعل أسلوب مثل على ذلك صناعة الموارد البلاستيكية التي زادت معامل انتاجها في البلاد زيادة كبيرة لا تبررها حاجة البلد ولا اعتبارات الاقتصادية الإسلامية.

(٨) أن السياسة الحكومية ما قبل الثورة لعبت دوراً كبيراً في فشل التقدم الصناعي في البلاد إذ ان الحكومة لم تهيء المناخ المناسب للاستثمارات الفردية الصناعية كتشريع القوانين الخاصة بالاعفاءات الضريبية والضرائب وتحفيزها سياسة الاستيراد نحو تشجيع استيراد المعدات والمدد الرأسمالية.

ثانياً - العناصر الأساسية للاقتصاد العراقي

يمكن أن نزد المناصر المكونة للاقتصاد العراقي قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى ستة عناصر وهي :

- ١- الملكيات الزراعية الكبيرة
 - ٢- الملكيات الزراعية الصغيرة والمتواضعة
 - ٣- الرأسمالية (التجارية والمالية والصناعية)
 - ٤- المحرف الصغيرة
 - ٥- صغار التجار.
 - ٦- ملكمة الدولة .

ومن دراسة الأهمية النسبية لمختلف هذه العناصر نرى ان العناصر المسيطرة على الاقتصاد العراقي قد تمثلت في الملحقيات الزراعية الكبيرة وفي الرأسمالية.

- ١- فقدت كيفية تكوين بنية الملكية الزراعية في العراق.

بالاضافة الى العلاقات الاجتماعية التي سيعارض على الريف الى اقامة مجتمع اقتصادي . ونقصد هنا بالاقطاع الذي كان قائماً في العراق قبل الثورة ، معنى اجتماعياً ، يختلف عن المعنى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي كان للقطاع في أوروبا الغربية في القرون الوسطى معنى اجتماعياً مختلفاً عن المعنى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي ينصرف الى انقسام الدولة الى عدة مقاطعات مغلقة لا تقوم بينها علاقات اقتصادية وتتعمد كل واحدة منها بسلطات قانونية واسعة ، وباستقلال واقعي في مواجهة سلطة الدولة المركزية وهذا نسبه ان مثل هذا القطاع الغربي يعنهما الاقتصادي والاجتماعي لم يظهر في البلاد الاسلامية ، وإنما ظهر بهذه البلاد اقطاع آخر حيث يقوم المالك بامجار الارض لجموعات من الفلاحين يوزعونها بينهم فيقدم الفلاح العمل والبدور والادوات اليدوية وتقسيم الحاصل مع صاحب الارض بنسبة تتراوح بين الثالث والخمس للفلاح والباقي للمالك . وتقوم الحكومة بتزويد الماء بواسطه قنوات الري لقاء مقابل بسيط ويقوم المالك أو المرابي أو تاجر المدينة بتزويد الفلاحين برأس مال التشغيل بشكل قروض موسمية عينية في الغالب بفوائد فاحشة ويقوم المصرف الزراعي بتزويد المالك بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل لشراء المکائن وتمويل أي استثمار آخر كنصب مکائن ضخ المياه في المناطق التي يتعدى فيها الري .

وقد عمل قانون حقوق وواجبات الوراع لسنة ١٩٣٣ على أبقاء الفلاحين في الارض ومنهم من ترك المالك إذ نص على وجوب تسديد الفلاح لجميع الديون التي بذمتها لصاحب الارض وهو شرط مستحبيل التنفيذ في الواقع ، الأسر الذي أجبر الفلاحين على البقاء في مكانه بفعل الديون المدوره من سنة لأخرى وبذا سلب الفلاح حق معادرة الارض كوسيلة للضغط على الفلاح ووضع هذا النظام واجبات أخرى على الفلاحين

تقطلها أستمرارية الانتاج كقطعهير القنوات الفرعية . وترميم القنطر والسداد .. الخ فيحشد الفلاحون بشكل جماعات للاقيام بهذه الاموال الاجبارية الجانبيـة (الحشر) . ويقوم ملوك الارض أو وكلائهم (السراكيل) بالأشراف على اعمال الزراعة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالانتاج ومنحهم المعرف المحلي واحتوى القانون صلاحيات واسعة لضبط الفلاحين وتسيير شؤون الزراعة فكانوا يستعملون حتى الضغط المباشر وقوة القانون التي كانت في الغالب بجانبهم لأجبار الفلاح على تنفيذ أوامر صاحب الارض وإنجاز المهام الزراعية الملقة على عاتقه . وهكذا كان القطاع نظاماً للانتاج ولتوزيع الدخل والواجبات والحقوق بين الاطراف المعنية .

٢ - وبالاضافة الى سيطرة طبقة كبار المالك الزراعيين على المجتمع الريفي ، فقد سيطرت الرأسمالية على قطاع المال (البنوك والشركات) والتجارة (وخاصة تجارة الجملة والمفرد وتجارة الاستيراد والتصدير والصناعات الكبيرة التي كانت قائمة (الغزل والنسيج ، الزيوت النباتية ، السمنة والسكاير) ويمكن ان نلاحظ على الرأسمالية العرافية التي كانت قائمة قبل صدور قوانين التأمين عام ١٩٦٤ .

أ - انها قد عاشت في ظل الحياة الظرفية وحققت بذلك ارباحاً طائلة على حساب المستهلك وهو ما يعني ان هذه الارباح الطائلة التي حققها الرأسمالية قبل صدور قوانين التأمين كانت نتيجة لحياة الظرفية اكثر من كونها نتيجة لاتقادم الاقتصادي .

ب - انها كانت تابعة للرأسمالية الغربية المتقدمة وخاصة الرأسمالية الانكليزية والالمانية الغربية والاميركية .

ج - ان نشاطها قد انصرف بصفة أساسية الى قطاع التجارة والارضي والمعماريات والنقل أكثر من انصرافها الى الصناعة وهو ما ينبع

على ما قدمنا من المصالح الأجنبية التي أستلزمت استمرار تخصصها
الاقتصاد العراقي في الزراعة .

وعلى ذلك يمكن ان نخلص الى ان الرأسمالية الصناعية كانت محدودة
النطاق وغير نامية بالقدس الى الرأسمالية التجارية والمالية . وقد ترتب
على ذلك عدم نمو الطبقة العاملة وقلة عددها . وعما يفيد في بيان مدى
سيطرة الرأسمالية على القطاع الصناعي ان نذكر ان مجموع مساهمة القطاع
الصناعي في الدخل القومي كان ٤٨١ مليون دينار بالأسعار الجارية و٣١٨
مليون دينار بالأسعار الثابتة في عام ١٩٥٣ إذ كان الناتج القومي الصافي البالغ
٩٥٤ مليون دينار وفي عام ١٩٦٣ بلغ مجموع المساهمة ٢٠٢٠ مليون دينار في ذلك العام .
ومع ذلك يمكن القول ان اهمية الرأسمالية الصناعية قد اخذت في
التزايد المستمر بعد عام ١٩٥٠ حيث ازداد الانفاق على مشاريع التنمية
بعد عقد اتفاقية النفط في ذلك العام حيث ترتب على تعديل اتفاقيات
النفط وازيد ايرادات الحكومة وانشاء مجلس الاعمار الذي خصص له
٧٠٪ من ايرادات البترول لفرض اتفاقياتها على تكوين رؤوس اموال
انتاجية بغية تطوير الاقتصاد القومي .

٣ - ويمكن ان نخلص من دراسة الملكيات الزراعية الصغيرة
والمتوسطة والحرف الصغيرة وصغر التجار الى ان هذه العناصر تضم
غالبية السكان والى انها محدودة الدخل وضعيفة السلطة واما عن ملكية
الدولة فقد كانت قبل الثورة محدودة النطاق وقاصرة بصفة أساسية على
توفير بعض الخدمات التقليدية .

يمكن ان نخلص من التحليل الذى قدمناه للعناصر المكونة
لل الاقتصاد العراقي قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ الى عدة نتائج هامة :
أولاً - ان تكوين النظام الاقتصادي السابق لثورة ١٤ تموز وهو

هذا التكوين الذي ضمن السيطرة لطبقة كبار الملاك الزراعيين ولطبقة الرأسماليين قد حكم تكوين النظام الاجتماعي الذي كان قائماً . فقسم المجتمع العراقي السابق على الثورة الى ثلاث طبقات وهي :

- ١ - طبقة كبار الملاك الزراعيين والرأسماليين وهي طبقة محدودة العدد استأثرت بجزء كبير من الثروة القومية ومن الدخل القومي وسيطرت نتيجة لذلك على الحياة الاقتصادية والسياسية .
- ٢ - طبقة صغار الفلاحين وأصحاب الحرف الصغيرة وصغار التجار والعمال في القطاعين (الخاص والحكومي) وهي طبقة كبيرة العدد ومحدودة الملكية والدخل
- ٣ - الطبقة المتوسطة : وقد كان شأنها في البلاد المختلفة الأخرى محدودة العدد والسلطة وغير قادرة على ضمان التدرج الاجتماعي أو على حفظ التوازن الاجتماعي ولكنها مع ذلك قد اخترنَّ كثيراً من القيم والمبادئ مما مكنتها من أن تقوم بدور الطليفة القائدة للثورة العربية في العراق .

وقد تميز هذا النظام الاجتماعي السابق للثورة بعدم عدالة توزيع الثروة والدخل وتغير بالتالي بسوء حالة صغار الفلاحين وأصحاب الحرف الصغيرة وصغار التجار والعمال وخاصة بسبب استغلال كبار الملاك الزراعيين لصغار الفلاحين وبسبب استغلال الرأسماليين للعمال . وقد أدى ذلك الى اتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية وقد اتضحت ذلك من أمرين وهما :

- أ - التفاوت العميق في توزيع الثروة والدخل . وقد بلغ هذا التفاوت اتساع بحيث أصبح من المستحيل على صغار الفلاحين ان يرتفعوا الى مصاف كبار الملاك الزراعيين كما أصبح من المستحيل على العمال وأصحاب الحرف الصغيرة ونظراً لضخامة رؤوس الاموال المستخدمة في

المشروعات الرأسمالية ان يرتفعوا الى مصاف الطبقة الرأسمالية وبذلك
كانت الفوارق واضحة بين الطبقات مما جعل الانتقال بينها أسرآ بالغ
الصعوبة .

ب) لقد قامت في العراق طبقة تملك وسائل الانتاج دون ان تعمل
وتحصل بذلك على دخل ضئيل . ونذكر هنا ان عدد الذين كانت تزيد
ما كيامهم الوراعية عن ٣٠ دونم قبل الثورة قد بلغ نسبه قدرها ١٧٩
بالمائة يملكون حوالي ١٧ مليون دونم

ثانياً - أن النظام الاقتصادي السابق على الثورة لم يكن نظاماً
متجانساً بل كان على العكس من ذلك نظاماً مركباً مختلفاً يتكون من
عدة عناصر غير متناسقة يعود كل عنصر منها الى مرحلة مختلفة من
مراحل تاريخ الاقتصاد العراقي وهو النظام الاقطاعي (بصفته ثورة
اجتماعية) والنظام الحرفي والنظام الرأسمالي .

ثالثاً - أن صعف الرأسمالية العراقية قبل الثورة لم يسمح بنمو
الطبقة العاملة ، فقد كانت هذه الطبقة محدودة العدد وغير متكتلة ولذلك
لم تكن هذه الطبقة وعلى عكس التحليل الماركسي الرأسمالية المتقدمة ،
هي الثورة الاجتماعية المكلفة تاريخياً باحداث الثورة وأمام هذا الوضع
لم تكن هناك ثورة قادرة على احداث هذه الثورة الا القوات المسلحة

رابعاً - أن هذا التكوين للنظام الاقتصادي السابق على الثورة هو
الذي استلزم قيام هذه الثورة وهو الذي حدد التغييرات الالزامية لاحاديث
التحول الاشتراكي كأنه هو الذي حدد فيما الترتيب الزمني لهذه
التغييرات ، فقد أوضح تكوين هذا النظام ، وهو هذا التكوين الذي
أنصرف الى سيطرة الملوكيات الوراعية الكبيرة الرأسمالية وأن احداث
التحول الاشتراكي يستلزم في الدرجة الاولى تصفية الاقطاع
الاجتماعي والرأسمالي .

كما استلزمت الخطورة التي كانت للاقطاع بصفته قوة اجتماعية في المجتمع العراقي أن يكون الأصلاح الزراعي هو أول اجراءات التحول الاشتراكي وأما فيما يختص سياسة الثورة في مواجهة الرأسمالية فيمكن أن نردها إلى مرحلتين :

أولاًها : وتعتبر من ٩٥٨ حتى ٩٦٣ وقد تتمثل السياسة الاقتصادية فيها في حماية الرأسمالية وفي تشجيعها على المساعدة في تنمية الاقتصاد القومي وذلك عن طريق الحماية التكريرية وعن طريق بعض الاعفاءات التكريرية وبعض الاعفاءات من ضرائب الدخل .

وثانية لها - وقد بدأت سنة ٩٦٤ وتعتبر السياسة الاقتصادية فيها في تأمين المشروعات الهامة والرئيسية ويمكن أن نفسر هذا التغيرات السياسية نحو الرأسمالية باكثر من سبب :

- ١ - الرغبة في احداث التحول الاشتراكي بخلق قطاع عام كبير يتحمل بصفة اساسية مسؤولية التنمية الاقتصادية .
- ٢ - أن الرأسمالية وقد أخذت فرصتها فيما بين ٩٥٨ و ٩٦٤ لم تقم بالمساهمة المطلوبة منها في تنمية الاقتصاد القومي .
- ٣ - انه لم يعد مبرراً أن تتحقق الرأسمالية وهي لا تستطيع أن تعيش الا في ظل الحماية التكريرية ارباحاً طائلة على حساب المستهلكين .

خامساً - ان درجة مقاومة المذاخر الماسكونة للنظام الاقتصادي السابق على الثورة للتطور ليست واحدة إذ يمكن القول ان المذاخر الاقطاعية هي أشد هذه المذاخر مقاومة للتطور وذلك نظراً لبطء تغيير العلاقات الاجتماعية القائمة في الريف . كما ان المذاخر الحرفية تبدي هي الأخرى ، ونظراً لكثره عدد المشتغلين فيها واضعف متواليم الفني والمالي مقاومة للتطور والتقدم بينما يمكن القول ان المذاخر الرأسمالية كانت ونظراً لقلة عدد الرأسماليين ول الكبر حجم المشروعات الرأسمالية أقل هذه

العنابر مقاومة لعملية التحول الاشتراكي .

ثالثاً — رفض الطريق الرأسمالي :

لقد قدمنا ان الدول الغربية المتقدمة قد حققت التنمية الاقتصادية
بالاعتماد على رؤوس الاموال الخاصة أي على الطريق الرأسمالي وإنما قد
عكست من ذلك نتيجة لثلاث عوامل خاصة بتاريخها وهي :

١ - سبق ظهور الثورة الصناعية في هذه الرأسماليات الغربية و ذلك نتيجة لقيام الثورة العالمية بها

٢ - استغلال الرأسماليات الغربية للطبقات العاملة في بلادها و ذلك
عن طريق الاحتفاظ بالأجور على الأقل في مرحلتها الأولى في مستوى
منخفض

٣ - استغلال هذه الرأسماليات الغربية للمناطق المختلفة المستعمرة
فقد وجدت الرأسماليات الغربية في مستعمراتها الواسعة المصادر التي
 تستثمر منها المواد الأولية اللازمة للصناعة والأسواق التي تصرف فيها
منتجاتها المصنوعة كما القت بالفقر الذي كان يقع على عمالها على هذه
المناطق المستعمرة وفي استغلالها الظروف الازمة لغواها
و لا شك ان هذه الظروف التاريخية السابقة الذكر ، وخاصة تلك
التي تمثل في استغلال الرأسماليات الغربية للمناطق المستعمرة والطبقات
العاملة غير متيسرة للرأسمالية في البلاد المختلفة ، كما انها لم تعد تتفق مع
روح العصر .

ونتيجة لذلك لم يعد من الممكن للبلاد المختلفة وخاصة مع عمق
مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية ومم صرف الرأسماليات الوليدة فيها ،
ومع منافسة الرأسماليات المتقدمة لها وسيطرتها عليها ان تعمد في تحقيق
التنمية الاقتصادية على رؤوس الاموال الخاصة . واتفاقاً مع هذا المنطق

رفضت الثورة في العراق سلوك الطريق الرأسمالي في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعكن تفسير الرفض لهذا الطريق الرأسمالي بعدة اعتبارات اقتصادية وسياسية تعود بصفة أساسية لتأخر المجتمع .

وتمثل الاعتبارات الاقتصادية بصفة أساسية في ضعف الرأسمالية العراقية مع ضخامة المشكلات الاقتصادية . وفي تعديتها للرأسماليات الغربية المتقدمة .. حيث استحال عليها أن تتحذى سياسه مسلفة عن سياسات هذه الرأسماليات الغربية .

وتمثل الاعتبارات السياسية بصفة أساسية في أن الرأسمالية العراقية الوليدة لم تكن قادرة مع منافسة الرأسماليات المتقدمة لها أن تعيش إلا في ظل الحياة الامرية التي يتحملها المستملك في النهاية وهو ما يعني استغلال المستملكين لصالح فئة من الرأسماليين هذا بالإضافة إلى أن الاعتماد في تحقيق التنمية على الطريق الرأسمالي على فرض امكانه يؤدي من الناحية السياسية إلى تحكم الطبقة الرأسمالية وإلى تعميق عدم المساواة الاجتماعية وهو ما يؤدي بالتالي إلى زيادة حدة الصراع الطبقي وإلى القضاء على الأمل في حله سلمياً .

وامام عدم امكان الاعتماد على الطريق الرأسمالي حل مشكلات المجتمع السابق على الثورة العربية في العراق كاذب على هذه الثورة ان تسلك الطريق الاشتراكي بما تضمنه الآن من حتمية الحل الاشتراكي فحقيقة الحل الاشتراكي في البلاد المختلفة تصرف الى خروج الاشتراكية من المجتمع المنحرف نتيجة لعدم كفاية الطريق الرأسمالي ونتيجة لوجهه دفعه اجتماعيه ساهم في خلقها انتشار الافكار الاشتراكية .

خامساً - ان درجة مقاومة العناصر المكونة للنظام الاقتصادي السابق على الثورة للتطور ليست واحدة إذ يمكن القول ان العناصر القطاعية هي اشد هذه العناصر مقاومه للتطور وذلك نظراً لبطء تغير

العلاقات الاجتماعية القائمة في الريف كأن العناصر الحرفية تبدي في الأخرى ونظراً لكثره عدد المشغلين فيها وضعف مستواهم الفني والمالي مقاومة للتطور والتقدم بينما يمكن القول أن العناصر الرأسمالية كانت ونظراً لقلة عدد الرأسماليين ولكبر حجم المشروعات الرأسمالية أقل هذه العناصر مقاومه لعملية التحول الاشتراكي .

رابعاً - التحول الاشتراكي في العراق

رأينا فيما تقدم كيف ان النظام السابق على الثورة كان نظاماً متخلفاً وتابعاً وكان نظاماً من كباراً من عناصر غير متعارف عليه ومستندآ الى سوء توزيع الثروة والدخل القويين بين الطبقات المختلفة ورأينا أيضاً ان هذا النظام لم يكن قادرآ على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة اسب ضعف الرأسمالية العراقية وتبعيتها للرأسميات الغربية المتقدمة ومع هذا الوضع كانت الثورة الاشتراكية حلاً حتمياً لمشكلات التخلف .

وحتى يمكننا ان نفهم عملية التحول الاشتراكي يكون من الضروري ان نعرف اهم الاسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي في صورته المجردة في الفكر الاشتراكي المعاصر وهي :

أولاً - ان يتمثل غرض النشاط الاقتصادي في أشباع الحاجات الجماعية لا في أشباع اكبر ربح يمكن وهو ما يعني اذ يتم تحديد الانتاج القوي كـما ونوعاً تبعاً لهذه الحاجات الجماعية لا تبعاً لأعتبرات الربح .

ثانياً - ان تكون وسائل تحت سيطرة الجماعة وان تحمل نتيجة ذلك سلطة الجماعة محل حرية الافراد وبالتالي محل قوى السوق في تحديد الحاجات التي تشتمل أي في تحديد الانتاج كـما ونوعاً .

ثالثاً - أن يتم توزيع الناتج القومي على أسس مادلة تستبعد استغلال الانسان للانسان و مع التسليم باذ هذه هي المبادئ العامة المشتركة التي يلتقي عليها الفكر الاشتراكي المعاصر في مجوعه إلا أن هذا الفكر يختلف فيما بينه اختلافاً شديداً في تحديد هذه المبادئ وخاصة في تحديد معنى سيطرة الجماعة على وسائل الانتاج وفي تحديد مضمون عدالة التوزيع بحيث لا يمكن رده مع عمق هذا الخلاف إلى نظرية واحدة . ويعود تعدد النظريات إلى اختلاف الفلسفه التي تسيد على كل منها وبالأضافه الى اختلاف الفلسفات الاشتراكية التي تستوحى منها النظريات الاشتراكية باذ التطبيق العملي لهذه الأسس العامة المشتركة التي تشكل الفكر الاشتراكي المعاصر في مجوعه فدائماً هم هو الآخر في الاختلاف للنماذج الاشتراكية المعاصرة وهكذا أدى اختلاف الفلسفات الاشتراكية وأختلاف مشكلات التطبيق في البلاد الاشتراكية إلى قيام عددة نماذج مختلفة ومعاصرة للاشتراكية ومثلها الاشتراكية السوفيتية والاشتراكية اليوغسلافية والاشتراكية الصينية .

وأمام تعدد النماذج التي يمكن ان يسفر عنها التطبيق الاشتراكي في العمل كان من الضروري ومن المنطقي ان تتحدد الاشتراكية العربية في العراق بما يلام المشكلات التي يعاني منها المجتمع العراقي وبما يلام قيمه (١) .

خامساً - ادوات للتتحول الاشتراكي في العراق :

اعتمدت الثورة العربية في العراق في أحداث التحول الاشتراكي

(١) الدكتور رفعت المحجوب : التوجه الاشتراكي في الجمهورية العربية المتحدة - بحث مقدم في مؤتمر الاقتصاديين العرب الاول المنعقد في بغداد ٢-٧ تشرين الثاني ١٩٦٥

على عدة أدوات مختلفة تم اختيارها والتالي في ضوء مشكلات المجتمع العربي في العراق وفي ضوء قيمه وهي بصفة أساسية :

١ - وضع حد أعلى للملكية الزراعية حيث نصت المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٢ لسنة ٩٢ أن لا يجوز أن تزيد مساحة الأرضي الزراعية المملوكة لشخص أو المفوض له بالطابو أو المنوحة له بالازمه عن ٢٠٠٠ دونم في الأراضي الديميه وعن ٦٠٠ دونم في الأراضي المروية .

٢ - خلق قطاع عام قادر يتحمل المسؤولية الرئيسية في خطوة التنمية وذلك عن طريق قيام الدولة بإنشاء مشروعات عامة جديدة وعن طريق تأمين المشروعات الهامة والأساسية هذا بالإضافة إلى قصر بعض القطاعات على الملكية العامة وحدتها وهي الهياكل الرئيسية للإنتاج كالسكك الحديدية والطرق والموانئ والمطارات وطاقات الكهربائية ووسائل النقل البحري والبري والجوي وغيرها من المرافق العامة والصناعات الثقيلة والصناعات المتوسطة والاستيراد والبنوك وشركات التأمين .

٣ - الإشراف على القطاع الخاص

٤ - إعادة تكوين العلاقات القائمة بين العمل ورأس المال بما يضمن للعمل المركز الذي يتحقق مع حقيقة دوره في عملية الانتاج وذلك عن طريق آ - تحديد ساعات العمل

ب - تحديد حد أدنى للأجر في القطاع الصناعي

ج - إشراك العاملين في الشركات وفي المؤسسات الخاصة في مجالس أدارتها

د - إشراك العاملين في أرباح الشركات التي يعملون فيها وذلك بواقع

٢٥٪ من صافي الأرباح الموزعة

٥ - نشر الحركة التعاوئية بفرض تخليلهن صغار المنتجين وخاصة في قطاع الزراعة وصغار المستهلكين من استغلال الوسطاء وبفرض رفع الانتاج القومي وخاصة مع انتشار الملاكيات الوراعية الصغيرة تتبعها للاصلاح الوراعي وذلك ان التعاون يضمن للانتاج الصغير مميزات الانتاج الكبير

٦ - اعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الدخول المحدودة بما يرفع مستوى هذه الطبقات وبما يحد من التفاوت بين مختلف الطبقات وذلك عن طريق الضرائب النصاعدية عن طريق التوسيع في الخدمات العامة الجانحة .

الفصل الثاني

مفهوم التأمين والقطاع العام

اولا - تعريف التأمين :

التأمين (وهو أهم عناصر الفكر الاجتماعي (الاشتراكي) ظل في حيز الامانى والرغبات الى ان سمح تجربة الحرب العالمية الأولى وعلى الاخص محاولات التدخل التوجيهي للدولة التي فرضتها ظروف الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩ بان تطبقه كثير من الدول كبداً وسياسة اقتصادية لا كحوادث عرضية كما كان يحدث قبل ذلك ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وما فرضته من التدخل التوجيهي العام للدولة في المجال الاقتصادي وما سببته من الكوارث والماسي التي أدت الى تصاعد موجات الاشتراكية اثناء المقاومة الوطنية بحيث أدت بعد انتهاء الحرب الى طوفان عات من التأمينات التي شملت جميع البلاد تقريرياً ولم تقترن على نوع واحد من وسائل الانتاج أو المبادلة في المجتمع .

والدولة وهي سبيل اقامة اقتصادها الوطني على أساس التأمين لا تلتزم بدفع مقابل للملكية الخاصة التي تؤمّها إلا في الحدود وبالشروط التي تراها اذ رأت ان ظروفها تسمح لها بالدفع اصلا . ومع ذلك فان التأمين يختلف عن المصادرة من جميع الوجوه - في بينما يبدو التأمين كوسيلة لصلاح الطبيعة المطلقة للملكية الخاصة باذ يحوطها الى ملكية جماعية بقصد استعمالها لتحقيق المصلحة العليا للامة - نرى ان المصادرة تبدو كأجزاء عقابي جنائي يقع على اشياء استعملت في التحضير لجنائية او لجريمة تلك التي تخصل المخالف أو المجرم دون ماحاجة الى تحديد طبيعة

تلك الاشياء المصدرة أو وجود روابط اوسع من ذلك ، هذا من حيث الحال . اما من حيث الهدف : فلقد رأينا ان احد عنصري التأمين هو انتقال المال الى ملكية الجماعه بقصد استخدامها فيما يحقق المنفعة العامة للجماعه لا الصالح الفردي في حين ان الهدف من المصدرة هو تكثيف الجرم في ماله كنوع من العقوبه الجنائيه كالغرامة .

ويظهر التأمين كفديمة لنظام اقتصادي جديد هو النظام الاقتصادي الاجتماعي (الاشتراكي) وهو نظام لا تمثل فيه ثمرة ابحاث قام به اجل واحد أو جيل واحد وإنما هو يرتكز على تغيير جذري حدث في ظروف الحياة وعلى اراء اعرب عنها عدد كبير من رجال الاقتصاد والاجتماع والدين ، وهو نظام ليس غربياً على الشريعة الاسلامية حيث يقول الرسول عليه الصلة والسلام «الناس شركاء في ثلاث في الماء والسماء والنار » فالتأمين نتيجة تبلور مبدئين احدهما اقتصادي والأخر اجتماعي والاول يقضي بوجوب تملك المجتمع للتراث الوطنية كله أو على الأقل ما كان منها ذات اهمية وخطر خصوصاً وسائل الانتاج والمبدأ الثاني : يقضي بوجوب استخدام هذه التراثات فيما يتحقق الصالح العام لا فيما يخدم الصالح الخاص وحده ، وهذا المبدأ انها أساس جميع الفوارقيات الخاصة بالجماعة ، ومن ذلك كانوا أساس التأمين .

وللتآميم عنصررين أساسيين يجمعان كافية المباديء الأساسية التي أوردها علم الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع وعلم السياسة وهما:

١ - ملكية الأمة لوسائل الانتاج والمبادلة

١ - ملكية الأمة لوسائل الانتاج والمبادرة

٢- استخدام هذه الوسائل فيما يتحقق صالح المجموع ولا صالح

الفردي

ويورد الاستاذ كاتزاروف تعریفًا للتأمیم وهو : (١)

(١) للدكتور عادل سعيد فهمي : نظرية التأمين ص ١٢١

- ١ - تحويل
- ٢ - لصالح عام ذي صفة عالمية
- ٣ - واقع على مال معين او على نشاط معينه
- ٤ - يستعمل أو يمكن ان يستعمل كوسيلة للانتاج أو للمبادلة
- معناها الواسع
- ٥ - ليصبح مشروع عاملوكا للمجموعة (وتمثلها الدولة أو المحافظات او الهيئات التعاونية)
- ٦ - وذلك بقصد استعماله - فوراً أو في المستقبل - لتحقيق الصالح العام وليس الصالح الخاص
- ثانياً - أسباب التأمين :

أ - الأسباب النظرية : قلنا الى التأمين هو أهم عناصر الاشتراكية وأن التأسيمات الهائلة التي تمت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إنما هي نتاج لظروف تلك الحرب الاستثنائية التي اضطررت مختلف الحكومات لأن تتدخل لإدارة الاقتصاد الوطني في مجموعة اتفاقياً لها من الاتهام وحفظاً لحقوق المنافذ الاجتماعية الضمئنة الاقتصادية وتأمين الصناعات الحربية ضمناً لتشفيتها وما يتحقق مع الصالح العام للجيوش الحاربة لا مع الصالح الرأسمالي الخاصه . ومن ثم افتتح الباب امام التيارات الاشتراكية (الاجتماعية) - وأهم عناصرها التأمين - كي ما تدخل الى حالم التطبيق القانوني بعد ان ظلت قرون طويلاً من هم الانسانية حبيسة الامانة الفلسفية ثم الاقتصادية التي طالما هاجت نظرية الملكية الكلاسيكية . بحيث اتيتنا الى الوضع الحالي الذي أصبح فيه للتأمين نظرية قانونية كاملة .

في هذه التأسيمات وأن كانت قد تمت في تلك الظروف الاستثنائية

ولكن كما قال ريبير في كتابه عن (النظام الديمقراطي والقانون المدني) باريس سنة ١٩٤٨^(١) (أن الاستيلاء على الملكيات الخاصة يغير قانوناً من الامور الياسيرة نسبياً ولكن استغلالها هو الامر المثير اذ يجب على الدولة استغلال تلك الشروقات الجديدة طبقاً لطريقه الاشتراكية (الاجتماعية) أي بما يحقق المنفعة العملياً للامة بصرف النظر عن اعتباراتربح والتوصم الرأسمالي لمشروع . الخ ، التي تلبيها النظريات الاقتصادية الكلاسيكية . وهذا تبرز مشكلة البحث عن كيان قانوني مناسب لمشروع المؤتمم يؤدي الى تحقيق ذلك الهدف . الواحد في كل مكافىء - والنادر - م

^(١) دكتور عادل سيد فهيم - نظرية التأمين (ص ١٣٨) .

عن الأساس النظري للتأمين الأ و هو : تحويل ذلك المشروع إلى مشروع اقتصادي يتمتع بنظام في أعلى مستويات التخصص والمعرفة والاتساق مع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه وفي نفس الوقت يحوله إلى إدراة تجسس تصرف الدولة لتطبيق سياستها العامة وبيدو أن تتحقق ذلك الهدف العام للتأمين يستلزم توافر الشروط التالية :

أ - الابتعاد عن تحويل المشروعات المؤممة إلى مرافق عامه أي تقسيمات مباشرة تابعة لإدارة الدولة .

ب - فصل الشخصية الاعتبارية للمشروع المؤمم عن شخصية الدولة وأعطائه صفة التخصص .

ج - تم البحث عن كيان مناسب لذلك الشخص الاعتباري الجديد يوفق بين الاعتبارات المتضاربة التالية :

ضرورة الانتهاء إلى ترك الرقابة الكاملة للدولة على المشروع مع الاحفاظ بميزان الاقتصاد الخاص كل ذلك مع استبعاد المضار التي تترتب على الادارة التي تتولاها الجهات الادارية

ب - الاسباب العملية :

ان الدراسة المقارنة لخناف الاشكال التي ترمي فيها التأمين حتى الآن تبينا ان هناك توع كبير في الاشكال التي جا إليها المشروع لتطبيق التأمين وهذه الاشكال تندرج من الحفاظ (شكلاً أكثر مما هو موضوعاً) على الصورة التي كانت قائمة من قبل في القطاع الخاص (وخصوصاً شكل شركة مساهمة) الى تحويل المشروعات المؤممة الى مرافق عامه للدولة وتقدير ذلك يرحم الى :

آ) اولاً للسرعة التي تم بها التأمين في فترة من فترات الازمه الاجتماعية . الامر الذي اضطر معه المشروع غالباً الى ان يتتخذ كبداية

للاشكال التي ستكون عليها المشروعات المؤممه في المستقبل نفس الاشكال
التي كاتت للمشروعات الخاصة التي أمنت .

ب) وثانياً في كون مساهمة الدولة في الاقتصاد على الأساس
الايدلوجي للتأمين يعتبر ظاهرة جديدة نسبياً ، بل من العسير ان نجزم
بانه يوجد حالياً ، اجماع معين حول هذا الموضوع (خاصة في الدول التي
طلت رأساليه بعدها نيم كفرنسا)

ج) ثم ان الجلو الذي اجريت فيه التأمينات لم يكن يسمح ماده
باجراء أي دراسات تفصيلية حول التأمين حتى ان التأمينات في بلاد عديدة
- وخصوصاً فرنسا ودول أوربا الشرقية - ثبتت عملاً قبل ان تكون
موضوعاً لأي تنظيم تشريعياً ، بل ان التعريف التشريعي للتأمينات قد
سبق في جميع البلاد تقريراً ، تعريفها الدستوري .

وقد ترك هذا الاسلوب أثره العميق في هيكل التأمين وفي تطوره
كما دفعه لفترة طويلة من الزمن بطابع الارتجال والتناحر ولم يثبت هذا
الوضع ان دفع المشرعين الى اجراء المحاولات والبحوث الجدية حول
وسائل اعادة تنظيم مشروعات الدولة على أساس جديد مستقل .

وهذا التنظيم يكون امراً ميدواراً في البلاد التي يقوم فيها القطاع
المؤمم وحده (الاتحاد السوفيتي) او يكون متغلباً كما يتمهور به العربية
المتحدة والعراق وسوريا واغلب دون العالم التي اخذت بالتأمين بحيث
لا يكون هناك حاجة لحساب أي حساب للاقطاع الخاص بحيث يمكن وضع
نظام سياسي موحد لتنظيم المشروعات الاقتصادية (وكلها تقريباً
مشروعات دولة) بهكذا الحال في البلاد التي يتصرف التأمين فيها بالطابع
الاختياري (انكلترا - فرنسا وامريكا الجنوبيه) حيث يمترض مشكلة
توحيد الهيكل القانوني لمشروعات الدولة وكثير من الصعاب التي ترجع
إلى ضرورة مراعاة القطاع الخاص الذي له الغلبة فيها والذي يمكن ان

يكون عنصراً من عناصر المذاكفة للمشروعات المؤمدة .
ثم اثنا نلاحظ ايضاً ، اتجاهها واضحآ جــداً نحو الفصل القانوني
والاداري لتلك الاشخاص الاعتبارية التي تدير الحياة الاقتصادية المؤمدة
عن الشخصيه القانونيه للدولة ويرجع السبب الاسامي في ذلك ، الى انه
من الطبيعي عندما يجري الامميين بالجملة في الحياة الاقتصادية ان تحدث
أحياناً هزات ناشئه عن الفترة الانتقالية السابقة » على تنظيم الاقتصاد
المؤمم فالدولة لا تزيد ان تعرض ميزانيتها ومن ثم قيامها المنتظم بوظائفها
العامة - مثل تلك الهزات المحتملة وذلك طبعاً الى جانب الرغبة في ادخال
مزيد من التخصص والمرونة في تطوير الحياة الاقتصادية للدولة .
واخيرآ نلاحظ انه أياً كان الشكل الذي اعطته تلك التشريعات
لمشروعات المؤمم ، فانها حملت جميعاً على رابط المشروع بالدولة برابطة
عضوية وثيقه بالرغم من استقلاله في الظاهر بشخصية معنوية مستقلة
عن الدولة .

ثالثاً — القطاع العام في النظام الاشتراكي

الاقتصاد الاشتراكي أصلًا ممكنًا يتحقق الاهداف التي يستمدّها التخطيط
العلمي فحينما يتملك الشعب المصانع والمزارع الكبرى وغيرها من
المشروعات فإنه يستطيع أن يخطط انتاج هذه المشروعات تخطيطاً وثيقاً
ويمارك موارده الاقتصادية تحريراً مباشراً ويخصصها للاستخدامات
الاقتصادية والاجتماعية التي يريد أن يخصصها لها في يمّر وبطرق مباشرة
الامر الذي لا يستطيع أن يقوم به عندما تكون وسائل الانتاج مملوكة
لملكية خاصة حيث يتصرف صاحب المشروع طبقاً لما يريد وعلي ذلك
فالخطيط في الاقتصاد الاشتراكي الذي يوجد فيه قطاع خاص يتجه إلى
طرق غير مباشرة للتخطيط لهذا القطاع وتوجيهه وهي طرق ليست لها
الفاعلية النامية التي تتوافر لو كانت وسائل الانتاج في يد الشعب او الدولة
وهنالك مبدأ اشتراكي معروف وهي ان توزيع الناتج القومي يتم
اساساً بنسبية العمل الذي يبذله الانسان في العملية الانتاجية وعلى قدر
كمية العمل المبذول ونوعيته يأخذ الانسان اجرأ أو نصيبياً من الدخل
القومي نظير ذلك العمل وبذلك فالدخل من الملكية الخاصة يعتبر ذامكانة
ثانوية بالنسبة للعمل في المجتمع الاشتراكي بل يجب ان تقل اهميته الى
المقدادى الممكن ، وعلى ذلك فالعمل في القطاع العام الاشتراكي هو
معايير توزيع الدخل في البلد الاشتراكي وبهذا نجد مبدأ آخر من مبادئه
النظام الاشتراكي وهو التوزيع طبقاً للعمل على صلة وثيقة بالملكية العامة
لوسائل الانتاج التي يمثلها القطاع العام أو القطاع الاشتراكي
والقطاع العام كذلك يمثل اساساً آخر من أسس النظام الاشتراكي
وهو ان السلطة السياسية والاقتصادية يجب ان تكون للجماهير العاملة ،
ذلك ان هذه الجماهير هي التي تمثل حقيقة فكرة الملكية العامة او
الاجتماعية وهي لذلك يجب ان تسيطر على الحياة السياسية والاقتصادية
كى تحرس الملكية الاشتراكية فهى صلب ذلك النظام .

وعلى ذلك لا يمكن التعرض للقطاع العام في النظام الاشتراكي على انه قطاع يمكن ان يقارن بنظيره في النظام الرأسمالي ولكن يجب التعرض له على ان النظام الاشتراكي يتجسد فيه ولا يعـ.ـكـن اـنـ تتصور نظاماً اشتراكيـاً دون ان تكون الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج هي التي تعطى وسائل الانتاج جميعـاً ، والجزء الاكبر والأهم منها على الاقل وان الذي يمثل هذا الدور هو القطاع العام او القطاع الاشتراكي بل ان القطاع العام هو الاشتراكية وما الملكية الخاصة لجزء صغير من وسائل الانتاج في شكل ملكيات صغيرة في الراعـ.ـة او في شكل ملكيات صغيرة في ميدان الصناعة والخدمات ماـهـيـلاـ اـجـزـاءـ صـغـيرـةـ مـكـلـةـ للـقـطـاعـ العـامـ وـتـخـتـلـفـ الـاقـتصـادـيـاتـ الاـشـتـرـاكـيـةـ فـحـجمـهاـ طـبـقـاـ لـالـمـرـحلـةـ التـارـيـخـيـةـ التي تـمـرـ بـهـ اوـ طـبـقـاـ لـلـظـرـوفـ المـوـضـوعـيـةـ التي تـجـمـلـ اـقـتصـادـاـ ماـ يـقـيـ عـلـيـهـ اـلـأـغـرـاضـ اـجـتمـاعـيـهـ اوـ اـلـأـغـرـاضـ مـتـعـلـقةـ باـلـأـنـتـاجـ كـاهـيـ الـحـالـ فيـ الـاـقـتصـادـ العـرـاقـيـ .

هذه الـاـهـمـيـةـ الـكـبـرـىـ للـقـطـاعـ العـامـ فيـ الـاـقـتصـادـيـاتـ الاـشـتـرـاكـيـةـ تـجـمـلـ الـوـحدـاتـ الـتـيـ يـتـكـوـنـ مـنـهـاـ هـذـهـ القـطـاعـ لـبـنـاتـ اـسـيـاسـيـةـ فيـ الـبـنـيـانـ الاـشـتـرـاكـيـ كـاهـ وـتـعـتـبـرـ جـرـاءـاـ لـاـ يـتـجـزـءـ مـنـ كـيـاـنـهـ وـتـجـمـعـهـ لـ كـذـالـكـ تـنـظـيمـ القـطـاعـ وـوـحدـاتـهـ مـوـضـوعـاـ اـسـيـاسـيـاـ لـاـ بـدـ لـلـدـوـلـةـ مـنـ القـيـامـ بـهـ حـتـىـ تـتـحـقـقـ كلـ وـحـدةـ ذـلـكـ الجـزـءـ مـنـ الـخـطـةـ الـقـوـمـيـةـ الـتـيـ يـوـكـلـ إـلـيـهـاـ لـتـفـيـذـهـ وـتـحـقـيقـهـ .

والـوـحـدةـ الرـئـيـسـيـةـ فيـ القـطـاعـ العـامـ فيـ القـطـاعـ الاـشـتـرـاكـيـ هيـ المـشـرـوعـ العـامـ وـهـيـ وـحـدةـ مـسـتـقلـةـ اـسـتـقـلاـلـاـ قـانـونـيـاـ وـهـاـ شـخـصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ وـتـنـتـجـ نـوـعـاـ مـعـيـنـاـ اوـ اـنـوـاعـاـ مـخـنـطـفـةـ مـنـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـفـاعـدـةـ الـتـيـ يـتـعـصـمـ المـشـرـوعـ فـيـ اـنـتـاجـ سـلـعـ مـعـيـنـةـ اوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ قـارـبـةـ مـنـ السـلـعـ وـاحـيـاـنـاـ تـضـمـ المـشـرـوعـاتـ الـتـيـ تـنـتـجـ مـنـتجـاتـ مـتـهـانـةـ اوـ مـتـكـالـمـةـ الـىـ مـؤـسـسـاتـ

نوعية لكي تشرف المؤسسة عليهما وتديرها وتحفظ انتاجها ورافب ارادتها وتنفيذها لاهداف المخطة القومية.

ويُعَكِّن تقسيم المؤسسات العامة في الدول الاشتراكية بصفة عامة إلى نوعين.

النوع الأول : وهو أن المؤسسة تعتبر وحدة مديرة فقط للمشروعات التي تخضع لشرافها . فهي تتولى شؤون تلك المشروعات دون أن تقوم هي بالانتاج ، ويقتصر دورها كاً سبق القول على التخطيط والتوجيه والشراف ورقابة والتحويل وهذا النوع هو الموجود في العراق والجمهورية العربية المتحدة .

وهناك نوع آخر من المؤسسات يوجد في بعض الدول الاشتراكية الى جانب النوع الاول هو وجود مشروع كبير ممتد لنوع معين من المنتجات والى جانبه توجد عدة مشروعات صغيرة تعمل في نفس النوع من الانتاج ، وفي هذه الحالة يكون المشروع الكبير والمشروعات الصغرى بمثابة مؤسسة او يعتبر «مشروعًا مركبًا» ويتولى المشروع الكبير هنا الاصراف والتوجيه والتخطيط والرقابة بالنسبة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي سواء كان من انتاجه هو أو من انتاج المشروعات الصغرى .

وتندع المؤسسات والمشروعات المأمة الى وزارة انتاجيه معينة
تنولى توجيه الانتاج في فرع من فروع الاقتصاد القومى كما هي الحال في
العراق ومصر وفي بقية البلاد الاشتراكية

رابعاً — نطاق القطاع العام :

لذلك ينصح باستعراض النطقيات الاشتراكية والقانونية التي

أن أساس المركبة الاجتماعية هو الطابع الاجتماعي للإنتاج ، ويمكن على هذا الأساس أن نقول إن حدود القطاع العام تقف عند استيعاب الشروط التي يكون فيها الانتاج اجتماعياً ولكن المهم بالدقة هو تحديد هذا الطابع الاجتماعي تحديداً علمياً ، ويقدم الاستاذ شارل بنتليم معياراً من دوجاً لتحديد الطابع الاجتماعي للإنتاج . فهذا الطابع يرجع إلى التوسم المستمر في التقسيم الاجتماعي للعمل في المجتمعات الحديثة وما يتفرع عنه وبالازمه من توسم في التقسيم الفني للعمل وأساس التقسيم الاجتماعي للعمل «التخصص» هو المبادلة بين فروع الانتاج المتزايدة المدد ، ونتيجهاته هو تزايد اعتماد كل فرع منها على فروع أخرى وبالتالي الاعتماد المتزايد لكل وحدة انتاجية على عدد متزايد من الوحدات الانتاجية وهو ما يعبر عنه بتزايد درجة الاعتماد المتبادل لوحدات الانتاج بعضها على البعض الآخر Interdepe دور العامل الفرد في السلعة النهائية . وعلى ذلك فالطابع الاجتماعي للإنتاج يتوقف كما يقول الاستاذ بنتليم على :

أولاً - عدد فروع الانتاج (او الوحدات الانتاجية) التي يعتمد عليها الانتاج في الفرع موضوع الدراسة ولنأخذ مثلاً من واقعنا . في مستهل القرن الحالي مثلاً كان نجداً زراعة الفلاح الفقير (في حدود عشرة أفدنة) تكاد تعيش في معزل عن قطاعات الانتاج الأخرى . فهو يعتمد على عمل افراد اسرته ويلك الحيوان الذي يستخدمه في الانتاج (حمار ، بقرة) ويستخدم مختلفات ماشيته كسياد . ويختفظ بالدور من محصول الموسم السابق وتقتصر احتياجاته من مستلزمات الانتاج على حديد المسحاة الذي يصنعه حداد القرية . وانتاجه يتجه أساساً إلى توفير طعام اسرته (الحنطة والشعير) وماشيته (البرسيم) وهو لا ينتج محصولاً تجاريآً كالقطن او الشوندر . وهكذا نرى الطابع العائلي الواضح لهذا

الانتاج . فإذا انتقلنا إلى صناعة السيارات نجد أنها تعتمد على انتاج صناعة الحديد والصلب والأطارات والصناعات الميكانيكية والهندسية وصناعة الوجاج . وصناعة المعدات الكهربائية والصناعات الكيماوية التي تنتج فرش السيارة . إن وبعض ما يلزم لصناعة السيارات من سلع وسيطة يتم انتاجه من وحدات مختلفة من داخل فرع الصناعة الواحدة وبعضه الآخر يستورد من الخارج . وهذه الصناعة الموجودة في بعض الدول النامية كالمجتمع العربي المتقدمة مثلاً يفترض فيها أن تغطي كل حاجات الجمهورية من سيارات النقل والآوتوبوس وسيارات الركوب من أحجام مختلفة تم تصدير قائل منها للخارج . وهكذا يتبع إلى أي حد توقف حياة صناعة السيارات على أنشطة تم في قطاعات متعددة من الاقتصاد القومي يتاثر بها ويؤثر فيها ولذلك فالطابع الاجتماعي لهذا الانتاج واضح كل الوضوح . فالوجه الأول من المعيار الذي يقدمه الاستاذ بتلهم يجعل الطابع الاجتماعي لأنتجاج وحدة انتاجية معينة يتوقف على مدى اعتمادها من حيث وسائل الانتاج على عدد متزايد من الوحدات الانتاجية الأخرى وهو يسوق مثلاً على ذلك من الوراء يستند فيه إلى إيجاد قام بها اثنان من الاقتصاديين السوفيت ونشرت نتائجهما في مجلة « قضـايا اقتصادية » السوفيتية في ١٩٦٣ وتبيّن أنه في كل انتاج زراعي قيمته ١٠٠٠ وحدة فنية تدخل - مباشرة « بشـكل غير مباشر - منتجات صناعية قيمتها ٦١ في إيطاليا ، ٣٢ في فرنسا ، ٨٨٨ في الاتحاد السوفيتي ، ٨٩٩ في إنكلترا و ١٠٨ في الولايات المتحدة الأمريكية . وهذه المنتجات بالطبع ترد من قطاعات صناعية مختلفة : البترول ، الكهرباء ، الصناعات الهندسية ، الصناعات الكيماوية .

ثانياً - عدد مستهلكي انتاج فرع الانتاج موضوع دراسة وبصفة خاصة أولئك الذين يجرون عليه استهلاكاً انتاجياً (اي يستخدمونه

كسلمة وسيطة في الاتاج) وهذه الظاهرة تقاس اقليمياً ونوعياً . فثمة فرق واضح بين وحدة انتاجية يستهلك انتاجها بالكامل محلية (مثل زراعة المخضرات التي تغذى سوق مدينة بغداد . واخرى يستهلك انتاجها في مناطق واسعة ويستخدم في وحدات انتاجية لا تربطها لها وابطة مباشرة . ومن ناحية اخرى يتفاوت عدد فروع الانتاج التي تستخدم انتاج فرع معين فتجدر مناجم الفوسفات تستخدم في صناعة السماد او تصدر اما منتجات الصناعة البتروكيماوية فانها تستخدم في كافة فروع الانتاج تقريباً وعلاقة كل فرع من فروع الانتاج بالفروع الاخرى اصبحت اليوم ميسرة المعرفة بفضل جداول (المدخلات والخرجات) Iput - Output التي تبين نسبة ما يدخل في انتاج كل قطاع من انتاج القطاعات الاخرى على اساس الدراسة الفعلية لنشاط تلك القطاعات من سنة الى اخرى .

وغمى عن الذكر ان المعيار المزدوج الذي يقترحه الاستاذ بلهيم يفترض ان تأكيد الطابع الاجتماعي لانتاج وحدة معينة يعني بالضرورة زيادة حجمها ولكن ميزة هو انه لا يقف عند هذا الدليل الشكلي الذي اثار مشكلات كبيرة حول كيفية قياسه : حجم رأس المال المستثمر ، عدد المايل قوة الآلات ، الطاقة المستهلكة .. والنتيجة على كل واحد واحدة وهي ان التأمين من الناحية الاقتصادية يجب ان يقتصر على المشروعات التي يكون فيها هذا طابع اجتماعي واضح . وليس هذا التحديد ترقى عقليا او حرضا وبالفاقيه على مفاهيم نظرية واما هو وليد احترام القوانين الاقتصادية الموضوعية . فالطابع الاجتماعي لانتاج هو وحدة الذي يحمل المجتمع مثلا في الدولة اقدر من الافراد على تسخير المشروعات . اما حيث لا يظهر هذا الطابع الاجتماعي فان الدولة تعجز عن الادارة الفعالة للوحدات المؤسفة وربما كان خير دليل على ذلك ما حدث في الاتحاد السوفيتي فقد كان من

اول اجراءات ثورة ١٩١٧ مرسوم تأميم الأرض . ولكن لينين اعاد حق توزيع حق الانتفاع بها لل فلاحين . ثم جرى بذلك انشاء مزارع دولة (سوفخوز) و تجمیع الفلاحين المتوسطين والفقراe في تعاونيات . حتى الآف مازال الشكل التعاوني هو الاساس في استغلال الأرض في الاتماد السوفيتي . حقا ان ملكية الأرض من الناحية القانونية اذـ الصة بيد الدولة (ولكن الاقتصاديين السوفيت انفسهم لا يملكون أهمية كبرى على هذا الوضع القانوني و يرون ان الطابع المميز للزراعة السوفيتية هو (الملكية التعاونية) التي ينص عليها الدستور و يوفر لها اسباب الحياة و يعتبرها من صور الملكية الاجتماعية . والمهم هنا ليس هو جانب الصراع الاجتماعي الذي دار حول الأرض (فنحن نلتزم بمناقشة اقتصاديـ خالصـه) وانما هو ان درجة قوى الانتاج في الزراعة السوفيتية لم تصل بها الى درجة من الانتاج الجماعي ، يمكن الدولة من تسخيرها مباشرة كـ امـ باشرـةـ المـشـروعـاتـ الصـنـاعـيـهـ ولو أصرت الدولة على تسخيرها مباشرة كـ امـ باشرـةـ المـشـروعـاتـ الصـنـاعـيـهـ لـ كانتـ المـتـائـجـ فيهاـ يـتعلـقـ بالـانتـاجـ بالـغـةـ السـوـءـ وـلـذـكـ فـانـ الشـكـلـ التـعـاوـنـيـ هوـ الـذـيـ يـتنـاسـبـ معـ درـجـةـ قـوـىـ الـانتـاجـ وـعـلـىـ العـكـسـ منهاـ عـلـىـ اـفـضـلـ اـنـتـاجـ مـمـكـنـ فيـ المـسـطـوـيـ الـحـالـيـ لـقوـىـ الـانتـاجـ وـعـلـىـ العـكـسـ زـرـىـ انـ تـقـدـمـ قـوـىـ الـانتـاجـ فيـ الزـرـاعـهـ الـأـمـريـكـيهـ قـدـ جـمـلـ الـوضـعـ السـائـدـ فيماـ هـوـ الـمـزـارـعـ الشـاسـعـهـ الـتـيـ تعـتمـدـ عـلـىـ لـانتـاجـ الـآـلـيـ . وـانـ هـذـاـ التـطـورـ لمـ يـتـمـ فـقـطـ فـيـ الـمـنـاطـقـ غـيرـ الـمـأـهـوـلـةـ فـيـ وـسـطـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـغـرـبـهاـ بلـ انهـ تمـ كـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـصـفـيـهـ اـعـدـادـ ضـخـمـهـ منـ الـمـلـاـكـ الصـغـارـ وـالـمـتوـسطـينـ فيـ شـرـقـيـهاـ تـهـاماـ كـاـ قـضـتـ الصـنـاعـهـ الـآـلـيـهـ عـلـىـ اـعـدـادـ ضـخـمـهـ منـ الصـنـاعـ الـحـرـفـيـينـ وـهـكـذاـ زـرـىـ بـعـيـارـ بـتـلـهـيـمـ مـدـىـ وـضـوحـ الطـابـعـ الـاجـتـمـاعـيـ للـزرـاعـهـ الـأـمـريـكـيهـ وـلـذـكـ فـانـ الـتـأـمـيمـ فـيـهاـ يـكـونـ حـلـ مـقـبـلاـ عـلـىـ وـيـنـفـيـ الصـارـعـ عـكـنـ انـ زـرـىـ انـ قـدـامـ تـجـربـةـ الـاصـلاحـ الـزرـاعـيـ عـنـدـنـاـ

على التوزيع على المتقهفين بدلاً من التأمين تتفق تماماً مع درجة عوالي
الانتاج في إزراعه العراقيه ، ولكن ينبعى التذبيه عند هذا الحد الى اف
حديثنا مقصور على المعيار الاقتصادي للتأمين ، ويجب ان نضيف ان السلطة
الشريعية يمكن في ظروف معينة ان تلجأ الى التأمين لأسباب سياسية متعلقة
بالتحرر الوطني او بالصراع الاجتماعي ، كتأمين كل المصانع الأجنبية
الاستعمارية الذي يمكن ان يشمل مشروعات صغيرة او تأمين او مصادرة
املاك من يقومون بنشاط معاد للثورة ، وهناك ايضاً ظروف قصر النشاط
في قطاعات معينة على الدولة ، مثل استغلال الثروة المعدنية او أعمال
البنوك والتأمين مما يؤدي الى الاستيلاء على بنوك صغيرة او مشروعات
صغيرة للتنقيب عن المعادن واستئلاها وفي جيم هذه الاحوال يوجد
ما يبرر هذه الاجراءات ، فهى تستهدف التحرر الوطني وتدعم السلطة
الشريعية وكلها شرط ضروري للتنمية والبناء والاشتراكية ، فنحضر
اذن لست بقصد اعتبارات غير اقتصاديه تضر بالاقتصاد ، وإنما الابد ان
يكون واضحاً ان الدولة لا يمكن ان تسير تسييراً فعالاً وحدات الاتـاج
الصغيرة التي تؤول اليها اسباب غير اقتصاديـه يكون الحل عندئذ هو تصفيـه
تلك الوحدات (١)

(١) المصادر السابقة (ص ١٦)

الأخير والتعاون في إطار بناء الاشتراكية، فالحركة التعاونية قد يمه قدم الحركة الاشتراكية وكثيراً ما حاولت أن تكون بديلاً لها. ولكن التعاون في ظل الأشتراكية يكتسب محتوى جديداً تماماً، فالتعاون في نطاق الاقتصاد الرأسمالي قام في البداية على محاولة الاستغناء عن الرأسمال وبالناتي صار في المجاهين: التعاون الاستهلاكي الذي يستهدف الاستغناء عن تاجر التجزئه وأحياناً تاجر نصف الجملة. وقد نجح هذا الشكل بنوع خاص في إنكلترا التي كانت مهدة. ومرد نجاحه هو أنه يحـارب أضعف حلقة في النظام الرأسمالي ألا وهي التاجر الصغير. أما الاتجاه فهو التعاون الانتاجي الذي يستهدف الاستغناء عن الرأسمال كمنظم في المشروع الصناعي. وقد أخفق أخفقاً بعيداً لأن العمال يتبعـذر عليهم عادة أن يجمعوا رأس المال اللازم لانشاء مشروع صناعي ذو حجم معقول ولا يجدون لدى البنوك الائتمان المطلوب. تعاونيات الانتاج النادر التي نجحت في التغلب على هذه هذه الصعوبـيات تحولت إلى شركات رأسمالية بـأن أقفلت عضويتها ورفضت معاملة العمال الجدد كأعضاء كامل الحقوق يستوفـون مع الأعضاء القدامـي ويـشاركون في اقتسمـان العائد على قدم المساواة معهم بـغير تميـز إلا مقدار ما يقدمـه كل من عملـ. وبالعكس انتشر في النصف الأول من القرن الحالي نوع جديد من التعاونيات هو تعاونيات صغار الرأسـماليين أو صغار المنتجين التي تنشط أساساً في مجــالي شراء مستلزمات الانتاج وتسويـق المنتجـات لما تـحملـه من قـوة مـساوـمة تـفـوقـ بكـثـيرـ قـوـة كل عـضـو على حـدةـ. وقد توـسـعت بعض الجمعـيات التعاونـية الاستهلاـكـية رأسـياً بالدخولـ في ميدانـ انتاجـ بعضـ السلـعـ الاستهلاـكـيةـ، وتوـسـعت كذلك جـمـعـيات صـغـارـ المنتـجينـ في اتجـاهـ اجرـاءـ عمـليـاتـ التـصـنيـعـ الـلاـزـمـةـ لـتحـسـينـ تـسوـيقـ المنتـجـاتـ (ـكـاـنـشـاءـ مـصـانـعـ حـفـظـ المـخـضـراتـ وـالـفـواـكهـ)ـ وـالـجـمـعـياتـ الاستهـلاـكـيةـ تـحـقـقـ هـائـداـ فـ حدـودـ القـضاـءـ عـلـىـ وـبـمـ تـاجرـ التجـزـئـهـ. أـيـ انـهاـ الـأـخـقـقـ قـيـمةـ

مضافة بالمعنى الدقيق ، وبالتالي فان هذا المائد يتم توزيعه بنسبة مشتريات كل عضو لأنه في الاصل قد أخذ منه حين باعت الجمعية بسعر السوق . اما جمعيات صغار المنتجين فان توزيع المائد فيها يتم على أساس ملكية اعضائها التي تحكم ما يأخذونه من الجمعية من مستلزمات انتاج او ما يقدرونها لها من منتجات تتولى تسييقها وبالتالي فهي تبتعد تماماً عن مبدأ الامان الرابع الذي قامت عليه تاريخياً حركة التعاون . أما في الاطار الاشتراكي فالمحض و بالقطاع التعاوني هو ذلك القطاع الذي يتميز بالملكية المشتركة لوسائل الانتاج كلها او معظمها وبتوزيع المائد على أساس كمية العمل الذي قام به كل عضو .

وهذه الملكية المشتركة شكل من أشكال الملكية الاجتماعية يتناسب مع درجة معينة من تطور قوى الانتاج ولذلك فهي ليست غرضاً في ذاته ولا يمكن ان تفرض فرضاً واما تنشأ الحاجة اليها من الرغبة في تطوير اسلوب الانتاج كالانتقال مثلاً من صناعة حرافية الى صناعة تستخدم الآلات . والواقع ان الصناعة الحرافية لا تستطيع ان تقاوم طوابيل انتشار الصناعة الآلية ولذلك فانها في ظل الاقتصاد الاموالى تندثر وتحول الصناع الحرفية الى الفلسون . إن هذه الصناعة اندثرت تماماً في بلد مثل الولايات المتحدة او انكلترا اللهم الا من عدد محدود من الخياطين الذين تبقى عليهم اجورهم الباهظة التي تحمل منهم صناع ترف لا تدرك إلا انصبه ضئيلة جداً من المستهلكين . أما الغالبية العظمى من هؤلاء المستهلكين فانهم يقنعوا بالملابس الجاهزة التي تنتجهها مصانع آلية كبيرة . وفي بلد يبني الاشتراكية لا يكون هناك اي معنى في جم الخياطين في جمعية تعاونيه اذا ظل كل منهم (يفصل) الملابس لعملائه . واما يكوف تجميعهم له ما يبرره اقتصادياً اذا كان الهدف منه هو استخدام الآلات والتتحول الى انتاج الملابس (الجاهزة) فبهذا الشكل يتتطور الانتاج دون ان يخضم

المُباطَّنِ لِلْمُتَفَلَّلِ رَأْيَهُ حَقٌّ أَنَّهُمْ سِيمَحْصُلُونَ عَلَى عَائِدَ بِنْسَبِهِ حَلْمُهُمْ
وَلَكِنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَمَلِ فِي كَبِ دَخَاهُمْ وَهُمْ يَمْبَشُونَ فِي
مَجَمِّعِهِمْ يَجْعَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَسَاسَ الْمُلْكِيَّةِ . وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْمَفْهُومِ نَرَى أَنَّ
اَسَمَ التَّعَاوُنِ يُطَلَّقُ عَنْهُنَا وَبِالطَّبِيعِ لَا يَمْلِكُ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُّنْ شَرَاءِ الْآلاتِ
اللَّازِمةِ (وَإِلَّا لِتَحُولَ إِلَى رَأْيَهُ) وَأَنَّهُمْ سِيمَشَتَّرُونَ جَمِيعًا فِي شَرَامِهِ ،
وَبِالتَّالِي سَتَكُونُ مُلْكِيَّةً مُشَتَّرَكَهُ لَهُمْ وَمِنْ هَذَا الْمَثَلِ يَتَضَعَّفُ اَنَّ التَّعَاوُنَ فِي
ظَلِ الْاَهْتَرَاكِيَّةِ يَوْلِدُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي تَطْوِيرِ وَسَائِلِ الانتِاجِ ، وَيَتَمَثَّلُ فِي
مُلْكِيَّةِ مُشَتَّرَكَهُ لَهُذِهِ الْوَسَائِلِ . وَيَقُومُ عَلَى فَكِرَّةِ تَوزِيعِ الْعَائِدِ عَلَى أَسَاسِ
الْعَمَلِ وَلَيْسَ عَلَى أَسَاسِ الْمُلْكِيَّةِ .

فالتعاونيات وحدات انتاج ليس للانتاج فيها الطابع الاجتماعي المتقدم الذي يتوهلهما لأن تكون جزءاً من القطاع العام واعضاوها هم أقدر الناس على ادارتها .

الفصل الثالث

نشوء وتطور القطاع العام

في العراق

اولاً - مقدمة :

ازدادت أهمية القطاع العام في العراق خلال السنوات الأخيرة وأصبح يحظى بالقدر الأكبر من الاهتمام العميق على مختلف المستويات لانه الدعامة الرئيسية للنظام الاشتراكي وأدائه في تحقيق الانطلاق لقوى الانتاج .

والقطاع العام هو كل ما يمتلكه الشعب ملكية جماعية ويعوله وتقوم الحكومة وكيلة عن الشعب ومسؤولية منه بادارته وتوجيهه والاشراف عليه لصالح الشعب وتحقيقاً لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اما منفردة او بالاشتراك مع ممثلين منتخبين للعاملين المنتجين .

والقطاع العام بهذا الفهوم يتسم ليكون المستويات القيادية السياسية العليا ومجلس الامة والادارة والمصالح والوزارات وال المجالس البلدية والمحافظات والمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات والمرافق العامة ودور الشرطة ونكرات الجيش والقوات المسلحة والكنائس والسفارات في خارج الوطن والهيئات العامة والمؤسسات النوعية العامة والمصانع الانتاجية التوزيعية وشركات ومديريات ومصالح النقل والمواصلات وكل التنظيمات والوحدات الانتاجية الخدمية والسلعية الأخرى التي يشملها القطاع العام .

ثانياً - القطاع العام قبل عام ١٩٦٤

كان في العراق قطاع عام قبل صدور قوانين التأمين عام ١٩٦٤، كما يوجد اليوم في كل بلدان العالم الثالث حتى: ملك المخاضعة للاستعمار والاستعمار الجديد والتي تبنت الاشتراكية وتومن (المشروع الحر). وربما كان تحديد سمات القطاع العام في بلادنا قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خير مقدمة لهم ماسنعرض له فيما بعد عن الفرق بين القطاع العام في نظام رأسالي . ويع垦 في تقديرنا حصر تلك السمات في امررين هامين : الاول، ان وجود القطاع العام كان استثناءاً عليه ضرورات والثاني هو انه حيث وجد كان في خدمة الاستعمار والطبقات الاجتماعية السيطرة .

لقد كان تسلسلاً الاستعمار الى بلادنا ثم دخوله ايابها مثلاً مقتربنا بالفعل الدؤوب على غرس اعظم قيم الرأسمالية الغربية « الملكية الفردية والمشروع الحر » فالمملكة الفردية لوسائل الانتاج كقاعدة للنظام الاجتماعي لم تستقر نهائياً في بلادنا الا بصدور القانون في اعقاب الاحتلال البريطاني بعد الحرب العالمية الاولى . وبعد الاحتلال قام المحتل البريطاني بتأسيس بعض المشروعات العامة مثل السكك الحديدية والكهرباء التي كانت تديرها شركه انكليزية ، ولا عجب في ذلك فالرأسمالية الاوربية كانت في هذا الوقت في عنفوان ازدهارها وكانت الشركات الرأسمالية تنهض في غرب اوروبا بكافة نواحي النشاط الاقتصادي . ولكن اوضاع الاقتصاد العراقي المتختلف - التي حرصن الاستعمار على البقاء عليها ومقاييسها لم تكن تسمح بتكونين طبقة رأسمالية عراقية متغيرة تنهض بكل ما يلزم لتسخير عجلة الاقتصاد القومي في الحدود التي يريد لها المستعمرون والاقطاعيين ولذلك كان لا بد ان تقوم الدولة في بلادنا بالاعمال الازاجية المتعلقة بالبنيان

الأساسي للاقتصاد Intrastucture التي لا بد من توافرها والتي لا تدرك
وبحكم مباشر أو كبيراً وبغير بعض المغامرين الإجانب. ومن ثم ينشأ عندن اقطاع
عام ولكنه نشأ ليخدم سادات ذلك المصر من المستعمرين والاقطاعيين ولم
ينشاً ليكون أداة تنمية حقيقية ، ويعكن أن تتضح هذه الصورة في جلاء
كبير على ضوء بعض الأمثلة .

« لقد أخرج المشرع العراقي كثيراً من المرافق التي كانت تديره
السلطة المركزية إدارة مباشرة من الادارة الوظيفية الى ادارة المنظمات
كاسالة مياه الشرب وزراعة التبغ وصناعة الالبان والتعليم العالي ثم
البرق والبريد والاذاعة والتلفزيون . واستخدمت كثيراً في المؤسسات
التي هي في الاصل اعمال خاصة يقوم بها الافراد او الشركات مثل لجنة
تنظيم تجارة الحبوب التي سماها اخيراً بالمصلحة ومصلحة نقل الركاب ،
ومصلحة تجارة الجلود والمنتجات الحيوانية ومصلحة السكك الحديدية
وشركة التأمين الوطنية (١) ».

لقد انشئت جمعية التمور بوجوب القانون رقم ١٩٣٥/٣٨ وللجنة
تجارة الحبوب بوجوب القانون رقم ١٩٣٩/٣٧ وشركة التأمين الوطنية
التي انشئت بالقانون ١٩٥٠/٥٦ وجمعية الجلود التي انشئت بالقانون رقم
٢٠ ١٩٥١ وانتهت بمصلحة تجارة المنتجات الحيوانية بالقانون
رقم ١٩٦٢/٤٥ ومصلحة زراعة التبغ وتجارته التي انشئت بقانون انحصار
التبغ رقم ١٩٣٩/٣٥ وشركة دار الجماهير للطباعة والنشر التي انشئت
بالقانون ١٩٦٣/١٠ (دار الجمهورية) .

ولم تكن مهمة الحكومة اذذاك انشاء مؤسسات تجارية حكومية
بالمعنى المقصود الآن من فكرة المؤسسات العامة وأنا كان قصدها ايجاد

(١) حامد مصطفى : النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين في

القانون العراقي (ص ٦٦-٦٥)

الأسواق التجارية لبيع المنتوجات العراقية وتدخل الحكومة في تحسين نوعها وتنظيم عرضها بما في ذلك من اثر في انعاش ايرادات الحكومة ومن المضاربات . والحكومة بذلك من قوّة مالية اقدر من الافراد على الوصول الى هذه الغاية . وما يدخل في هذا النوع من المؤسسات منشآت النقل والمواصلات والمرافق التي تحولت الى شكل مصالح عامة ذات غرض تجاري (١) .

فمن الاولى مصلحتنا الخطوط الحديدية والموانئ اللتان كانتا ملكا للحكومة البريطانية التي انشأتها ابان الحرب العالمية الاولى وانتهت بها الحكومة العراقية بالاتفاقتين المعقودتين سنة ١٩٣٦ و ١٩٥٢ ومصلحة نقل الركاب في العاصمه المؤسسه بالقانون ٣٨/١٩٣٨ وشركة النقل البحري المنشأة بالقانون ٧٦/١٩٥٢ ووكالة الابناء العراقيه المؤسسه بالقانون ذرقم ١٥٨/١٩٥٩ ، ومصلحة الخطوط الجوية العراقية المنشأة بالقانون رقم ٧/١٩٦١ ومصلحة البريد والبرق والتلقواني التي تحولت من شكل مديرية البريد والبرق العامة بالقانون ٨١/١٩٦٣ الى شكل مصلحة عامة .

اما مشاريع المصالح العامة فهي أكثر من ذلك - وفي مقدمتها المشاريع التي يدخلها بعض الكتاب تحت اسم المؤسسات الادارية ومن أقدمها مصالحة اصاله الماء لمدينة بغداد ثم شرعت بالقانون ١٠٤/١٩٣١ ومصالحة انارة بغداد التي كانت بادارة شركة اجنبية ثم تحولت الى مؤسسة بالمرسوم رقم ٥٥/١٩٥٥ والقانون ٤٢/١٩٦٤ ومصالحة المجرى المنشأة بالقانون ٣٧/١٩٥٥ ثم القانون ٨٩/١٩٦٣ (٢)

(١) انظر القانون رقم ٣٣/١٩٦٥

(٢) حامد مصطفى الحامى - النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين في القانون العراقي (من ٧٣)

وهناك قطاع مهم في الاقتصاد القومي ادخل ضمن القطاع العام الا وهو القطاع النفطي ويدخل في ذلك المصالح المنشأة بقانون تنظيم شؤون النفط التي تعتبر بمثابة مؤسسة عامة ذات وظائف متعددة ، فقد انيط بالجنس المؤسس بهذا القانون عدد من المجالس والمصالح هي : مديرية شؤون النفط ، مجلس ادارة النفط ، مصلحة مصافي النفط الحكومية ومصلحة توزيع المنتجات النفطية وآية مصلحة اخرى تنشأ لاغراض ادارة شؤون النفط استناداً الى هذا القانون . من ذلك المصلحة المنشأة بالقانون ١٣/١٩٦١ باسم مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية واخيراً أصدرت الحكومة المرافقية القانون رقم ١١/١٩٦٤ الذي است به شركة النفط الوطنية العراقية وخلق لها شخصية قانونية مهمتها التحرير عن النفط والمواد الهايدرو كاربونية الطبيعية وانتاج النفط ونقله وتصنيعه وتوزيع منتجاته والاتجار بها داخل العراق وخارجها ودخول القانون الشركة ان تنشئ شركات فرعية وان تساهم في شركات اخرى وحدد عملها فيما وراء الاراضي المخصصة لشركات النفط وفقاً للقانون رقم ٨٠/١٩٦١ . وجمل رأس المال الشركة خمسة وعشرين مليون دينار قبل المضافة ولها حق الاقتراض بضمان الحكومة . ويدير الشركة مجلس مؤلف من موظفين وغير موظفين يختار مجلس الوزراء له رئيساً .

ثالثاً - مراحل تطور القطاع العام بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨

يمكن تحديد المراحل التي صر بها القطاع العام بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وحتى صدور قوانين التأميم في ١٤ تموز ١٩٦٤ بما يلي :

١ - الدولة وتنظيم التخطيط (١٩٥٨ - ١٩٦٤)

لقد كان لابد ان يتغير هذا الوضع بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ .
فالمحكومة بعد الثورة كانت تستهدف منذ البداية تنمية الاقتصاد القومى
ورفع مستوى معيشة جاهير الشعب . ولكن الاطار الأمثل لتحقيق هذا
الهدف على أفضل وجه لم تكن عناصر مكتملة منذ الوهلة الأولى . فقد
كانت المحكومة تريد ان يشارك رأس المال الخاص المحلي والاجنبى في عملية
التنمية لتضمن لها وفرة الموارد واتساع الخبرة وسرعة المعدلات وكانت
هذا الاعتبار يستدعي توفير ضمادات معينة لرأس المال وبصفة خاصة
الابتعاد عن التأمين .

ولكن الحكومة كانت تدرك منذ البداية انه لابد من حد أدنى
من «الاصلاحات الهيكلية» لكي تدب الحياة في الاقتصاد العراقي . ومن
ثم كان من أول اجراءاتها اصدار قانون الاصلاح الزراعي الأول . وهو
اجراء كانت عليه ضرورات التنمية بقدر ما كانت تلح بشأنه اعتبارات
العدالة الاجتماعية . فالمملکية الزراعية شبه الاقطاعية عقبة في سبيل التنمية
تسوّع الجزء الأساسي من الفائض الاقتصادي القومي الذي يبده كبار
الملاك في الاستهلاك . كما أنها كانت تجذب رؤوس الأموال باستمرار
نظرًا للارتفاع المستمر في ريع الأرض مما كانت لا يترك نصيبياً كبيراً
للاستثمار في الصناعة . وقد أثبتت الأحداث أن عملية الاستيلاء والتوزيع
استغرقت زمناً طويلاً نسبياً . وهكذا نشأ عندنا لأول مرة قطاع عام
في الزراعة ، محدود النطاق ، ذو طابع مؤقت ولكن له قطاع عام على
كل حال .

وفي الوقت ذاته رأت الحكومة ان مشاركة رأس المال الخاص في

التنمية لا يمكن ان تمنى ترك هذه القضية الحيوية للتلقائية المستمر الفرد بل ان على الدولة ان تدرس اهم مشروعات التنمية وان تختار من بينها وتعمل على المبادرة بوضعها موضع التنفيذ وعلى هذا الاساس فقد انشيء مجلس التخطيط عام ١٩٦٣ الذي حددت اختصاصاته في وضع خطة التنمية الاقتصادية ووضع البرامج الاستثمارية وتحديد السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة ثم الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية . ولكن الدراسة والبحث والاعداد والتشجيع الحكومي لم تكون كافية ليقدم رأس المال الخاص على توقيع المشروعات الحيوية للتنمية .

وكان الطابع السائد لتدخل الدولة (هو الشركه المختلطة) اي مساهمة الدولة مع القطاع الخاص . وبديهي ان هذه الشركات المختلطة كانت تسير على نمط الشركات الرأسمالية المادية . وهذا لم تكون خلقة نوع جديد من العلاقات الاقتصادية .

٢ — مرحلة التوجيه الاقتصادي والتعميق والتصنيع

لم تشهد الفترة الاولى من ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ — رغم الاهتمام الملحوظ بقضية التنمية بروز دور محمد القطايع المام . وكان عام ١٩٦١ عاماً فاصلاً في التطور السياسي والاقتصادي للبلاد اذ أصدرت الحكومة في هذا العام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ (الذي يتضمن الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات ١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥) لنقوم مقام الخطة الاقتصادية المؤقتة ولقد كانت السنوات التي تلت عام ١٩٦٩ فترة عزيزت اسعي

الحكومة الدّولّيّة لِتحقيق التنمية بمشاركة من رأس المال الاجنبي ورأس المال المحلي استعجالاً للنتائج حيث عقدت في آذار ١٩٥٩ اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق والاتحاد السوفييتي كما تحيّزت الفترة المذكورة من جانب المصالح الاستعمارية بالترقب والحذر حتى تتبين مسار الثورة العراقيّة. أمّا الرسائل الكبيرة المحليّة فقد حاولت خلال هذه الفترة . ولا سيما خلال عام ١٩٦٢ حيث شهدت البلاد نوعاً من الاستقرار السياسي والاقتصادي - ان تجني أضخم الارباح في أسرع وقت . لقد كان رأس المال الاجنبي يقف متربّداً لم يكن يملك الا الأعراض النهائي . ولكن تلك كانت خسارة وهامـة . اذاـن رأس المال الاجنبي لم يكن قد تدفق على البلاد بعد ما منع من تسهيلات كـان يتواهم بعض الاقتصاديين . ولكن المصالح الاستعمارية كانت تجثم على اقتصاد البلاد وترتبط بعد من كبار الرأسماليـين المحليـين ومن ثم بدأ الضغط الاقتصادي الحقيقي من الداخل في شكل مقاومة مجهود التنمية و كان التعبير الواضح لذلك هو امتناع بعض البنوك المحليـه ذات الأصل الاجنبي والتي تسيطر عليها المصالح الأجنبية عن تمويل مشـاريع التنمية وإنما أخذت توجه التسليف الوجهـه التي تتفق وتلك المصالح . وهذا مما حدى بالحكومة الى اذ تبدأ في تعریق تلك البنوك بصورة تدریجـيه بدأـت اول الامر على شكل مشارـكة في رأسـمال تلك البنوك كالبنـك العـراقيـ المتـحـدـ و بنـك الاعـتمـادـ العـراـقـ .

٣— مرحلة للتخطيط والتأميم والتحول الاشتراكي

٦٤—١٩٥٨

واذا كان التنصـيـعـ هو العمـودـ الفـقـريـ للتنـصـيـعـ فـإنـ التـخـطـيـطـ الشـاملـ هو اـدامـتهاـ فقدـ أـنشـأتـ الـدوـلـةـ وزـارـةـ التـخـطـيـطـ بعدـ ثـورـةـ ١٤ـ تمـوزـ ٥٨ـ

وقد اقتصرت صلاحياتها على وضع الخطة ومراقبة تفاصيلها . أما تنفيذ الخطة فاصبح من صلاحيات عدد من الوزارات انشئ كثيراً منها لهذا الغرض بموجب قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ٩٥٨ وهي وزارات الصناعة ، الشؤون البلدية والقروية ، الاسكان والأشغال كائنة مجلس التخطيط برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير التخطيط والماليه وعدد من الوزارات المنفذة (الصناعة والشئون البلدية والقروية والمواصلات) وغرضه الأساسي الارشاد على تنفيذ المشاريع عن طريق جهاز وزارة التخطيط وقد وضعت وزارة التخطيط اول خطة اقتصاديه هي الخطة الاقتصادية الموقته عام ١٩٥٩ .

وقد بدأ العمل فيها في كانون الثاني ١٩٦٠ وبلغ مجموع اعتماداتها ٣٩٣ مليون دينار موزعة على مدى اربع سنوات تنتهي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الى ١٩٦٢ - ١٩٦٣ وهي في حقيقتها امتداداً لمنهج الاعمار الاخير الذي بدأ به سنة ١٩٥٤ ولم ينفق في مجموع اعتماداته البالغة ٥٠٠ مليون دينار الا ثلثها فقط . وقد احتوت الخطة الجديدة على مشاريع بدأ بتنفيذها او تقرر القيام بها وتماقدت الحكومة من اجل انجازها تحت المنهج السابق . واصدرت الحكومة القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ الذي يتضمن الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات ١٩٦١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٥ - ١٩٦٦ لتقوم مقام الخطة الاقتصادية الموقته وتستهدف الخطة التي ركزت اهتمامها على القطاع العام دون القطاع الخاص وهو امر يستهدف الملاحظة مضاعفة الدخل القومي خلال عشر سنوات وذلك بتحقيق زيادة سنوية في صافي الانتاج القومي (عدا قطاع النفط الاجنبي) بحوالي ١٠ بالمائة .

وفي عام ١٩٦٤ وضعت الخطة الاقتصادية الجميسية ١٩٦٥ - ١٩٦٩ وتميز هذه الخطة بعدة من اهم تواريف في الخطة والميزانيات العمرانية السابقة وهي : -

اولا - تعتبر اول محاولة علمية للتخطيط الشامل في العراق . وقد نظرت الى الاقتصاد القومي ككل وحاوت تنظيم مجموع الاستثمارات العامة والخاصة ودراسة توزيعها توزيعاً عالى مختلف القطاعات لتحقيق اهداف القطاعات الانتاجية .

ثانيا - استند وضع الخطة على احد الوسائل العلمية في فن التخطيط حيث ترجمت اهدافها الشاملة الى اهداف قطاعية ثم الى مستوى المشروعات .

ثالثا - احتساب المتطلبات الازمة لتحقيق الاستثمارات من عمل فني وعملة اجنبية وعملة اجنبية وموارد محلية . والاهداف الاقتصادية ل الخطة الخمسية تتلخص في ارتفاع مستوى المعيشة بزيادة معدل النمو الاقتصادي بنسبة سنوية لا تقل عن ٨ بالمائة وتحقيق نمو اقتصادي متوازن وتعديل شكله بحيث يزداد التنوع في الانتاج ويقل اعتماد الاقتصاد القومي عالى ايرادات النفط كمصدر للعملة الاجنبية ومصدر المدخل ويطلب ذلك توسيع الطاقة الانتاجية وزيادة مساحة القطاعات السلمية (الزراعة والصناعة) في الدخل القومي بحيث تزداد صادرات البلاد من غير النفط وتستبدل نسبة اكبر من الاستيرادات بانتاج محلي وهذا اعطى الخطة اسبقاية للقطاعين السلميين وهدفت الى تنمية القطاع الزراعي بنسبة سنوية مقدارها ٢٥٪ بالمائة وتنمية القطاع الصناعي بنسبة ١٢٪ بالمائة كما منحت الأسبقاية للاستثمارات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاءة الانتاجية للفرد (الصحة والتعليم) ولكن ما كادت الخطة الاقتصادية الخمسية تأخذ طريقها الى التنفيذ حتى اتضحت بعض الامور الهمامة التي أعاقة تنفيذ الخطة الا وهي عدم كفاية الموارد المالية الازمة لتمويل الخطة ، فالعمليات العسكرية التي كانت قائمة في شمال الوطن وتدعم جهاز الدولة العسكري كانت كلها تستحوذ على نسبة كبيرة من تخصيصات الميزانية ثم ان تطور الانفاق الاستهلاكي في البلاد قد ادى الى استخدام جزءاً من

موارد الخطة الاقتصادية وهذا مما أدى إلى فلة المتبقى من الموارد المالية المخصصة للخطة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التطورات السياسية التي كانت تمر بها البلاد وحالة عدم الاستقرار السياسي من الداخل قد جعل الرأسمالية الكبيرة في البلاد تخجم عن تنفيذ المشروعات الاقتصادية بل أنه يمكن القول إن موقف الرأسمالية الكبيرة من التنمية قد زاد سوءاً مما قبل فاجراءات التعريف ونحو القطاع العام حملت أجزاء منها على إهال التجديدات العادلة ناهيك عن التوسيع وتمويل المشروعات الجديدة كما وان المناصر غير العراقية الأصل او المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالصالح الأجنبية اخذت بالفعل بسبيل تصفية اعمالها وتهريب رؤوس أموالها .

اما الرأسمالية الوطنية الكبيرة فهي لم تكن تقبل وجود القطاع العام إلا كضرورة لتنفيذ المشروعات الهامة التي لا تدر ربحاً عاجلاً ولا وفيراً على اذ ترنّه في السيطرة على كل مشروع اجح فلما بدا واضحاً اصرار الحكومة علىبقاء القطاع العام وتدعيمه كأداة للتوجيه وحرصها على ان تخطط للتنمية ولا تتركها لتلقائية حافز الربح اتخذت هذه الفئة موقفاً سليماً . بل أنها وجهت جهودها للاستفادة من مجهود التنمية الضخم لتحقيق ثروات طائلة في أقصر وقت عن طريق استنزاف رؤوس المال من القطاع العام بعدة طرق من أهمها عمليات الاستيراد وعقود الاستيراد واعمال المقاولات الحكومية . ومن المعلوم ان جوهر التخطيط هو حصر الموارد المالية وضمان استخدامها وفقاً لخطة تحقق من ذلك الاستخدام أفضل النتائج . ولذلك فإن التخطيط يقتضي عملياً تجميع أكبر قدر من الموارد تحت الدولة . ولكن الرأسمالية الكبيرة كانت على العكس تعمل على سحب الأموال من القطاع العام ومن الناحية الاجتماعية اتفصح انه لو تركت الأمور على ماهي عليه لأدى تنفيذ الخطة - على فرض اكتمال

تنفيذها رغم موقف الرأسمالية الكبيرة - الى تفاقم الفروق بين الطبقات وبانخفاض نصيب العمل من الدخل القومي .

لكل ذلك بدأت الدولة في ١٤ تموز ١٩٦٤ باتخاذ بعض اجراءات التأمين أبرزها تأمين جميع المصارف وشركات التأمين وتأمين ٣٠ شركة صناعية وتجارية . وخلال السنوات التالية لاجراءات التأمين هذه شهدت البلاد اجراءات واسعة أدت الى توسيع قاعدة القطاع العام في العراق .

ومهما يكن من أمر فإن حصيلة هذه الاجراءات الواسعة كانت التغير الجذري في هيكل الاقتصاد القوي ، فقد أصبح قطاع المال بالكلمة ملكاً للدولة وتقاد التجارة الخارجية بشقيها ان تكون كاملة بيد الدولة والصناعات الاستخراجية والمعدنية والهندسية بقبضة الدولة . ويقدر بصفة عامة نصيب القطاع العام من الانتاج الصناعي بحوالي ٨٥ بالمائة كما بدأت الدولة تلعب دوراً أساسياً في تجارة الحصولات الزراعية وفي التجارة الداخلية فضلاً عن سيطرتها على قطاع النقل بأنواعه كل هذا بالإضافة الى المشروعات الكبرى التي تتولاها الدولة (شركة النفط الوطنية العراقية ، الاصلاح الزراعي ، استخراج المعادن (كالكريت)

واذا أردنا ان نلخص هذا العرض التاريخي لنجدية القطاع العام في العراق يمكن ان نقول :

- ١- نثأ من خلال الجهد المبذول من أجل التنمية وضرورة تصدّي الدولة للمشروعات التي يمحّم عنها الرأسماليون .
- ٢- تدعم بشكل أسامي خلال مرحلة التحرر الاقتصادي وأخذ يلعب دوره كأدلة للتوجيه في اقتصاد تحكمه الوضع الرأسمالية .

٣- تحول الى قاعدة للاقتصاد القومي كضرورة أملأها التخطيط الشامل للتنمية وكتمرة لبني الحل الاشتراكي .

٤- تركت كل مرحلة من مراحل تطوره آثاراً فكرية وتنظيمية تجعل من الحيوي طرح كل القضية التنظيمية في اطاره الجديد وعلى هدى من دوره في بناء الاشتراكية .



الفصل الرابع

قوانين التأمين في العراق

اولاً - مقدمة

ان محصلة التطور التاريخي للتجربة العراقية هي ان القطاع العام قد اصبح له في الاقتصاد العراقي الغلبة والسيطرة والقيادة . فن ناحية الكمية المطلقة نجد ان له الغلبة في قطاعات المال والتأمين والصناعة والتجارة الخارجية ، كما ان له دوراً هاماً من حيث رقم الاعمال في التجارة الداخلية ومن ناحية الوزن النوعي نجد ان لوحداته السيطرة حتى على القطاعات التي ليس لها فيها الغلبة الكمية عن طريق وحداته الانتاجية والتجارية والصناعية وهذا واضح في الزراعة التي تعتمد من حيث التمويل ومن حيث مستلزماتها الصناعية (الاسمنت والمبيدات) ومن حيث التسويق على اجهزة القطاع العام .

ان فكرة ايجاد قطاع عام انما ترجع الى الفكرة التي اعقبت الكساد العالمي الكبير فقد اقترح كينز في نظريته العامة للتوفّل والفائدة والنقد فكرة (اشتراكية الاستثمار) واقامة قطاع عام مرن مكمل لجهود القطاع الخاص حتى تضمن الدولة ان يكون حجم الطلب الفعال كبيراً بحيث يتمكن من تلافي البطالة وعدم الاستقرار الذي يصيب الحياة الاقتصادية (١) .

(١) دكتور جمال سعيد : النظريّة العامّة لـ كينز بين الرأسمالية والاشتراكية (ص ٢١٣) .

ان معنى هذا رسم سياسة استثمارية مكملة والقيام بخطيط جزئي لا يناسب طبيعة دول التي ترغب في الانطلاق واجتذاب منهج علمي صحيح يتحقق التقدم والنمو وقد اخذ التطبيق الاشتراكي في الهند بفكرة القطاع العام ايضاً.

ولكن الجديد في اشتراكتنا ان القطاع العام ليس قطاعاً مكلاً لجهود القطاع الخاص يدور في فلكه ، ينكش اذا اتسع القطاع الخاص ويتمدد اذا انكمش ، ان القطاع العام في اشتراكتنا هو الاساس ويضطلع بالجزء الاكبر من حجم النشاط الاقتصادي في مجالات الصناعة والتجارة الخارجية والخدمات والمال والتأمين . والقطاع الخاص هو الذي يدور في ذلك القطاع ويعمل الانماض على تحقيق اهداف الخطة وفي ظل الرقابة الشعبية . ان عملية تحقيق التقدم لا يمكن تركها للجهود الغفوية للقطاع الخاص الذي اثبت عدم قدرته في الماضي على تحمل هذه المسؤولية ، ان المدف من قيام القطاع العام هو ايجاد جهاز قوى قادر رائد التقدم في جميع المجالات ويكون مسؤولاً عن تحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

ثانياً - صدور قوانين للتأمين :

لقد أصدرت الحكومة في صباح ١٢ تموز ١٩٦٤ عدداً من القوانين كان في مقدمتها القانون رقم ٩٨-١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية . وقد اعلن في هذه القوانين اشتراكية الجمهورية العراقية حملاً بنص الدستور المؤقت القائل (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي

وروح الإسلام). إن صدور هذه القوانين قد جعل (عام ١٩٦٤) يتصرف بمحدوث تغيرات اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية. إذ أعلنت الحكومة العراقية في الرابع عشر من تموز مجموعة من القوانين شملت تأمين المصارف وشركات التأمين وثلاثين شركة في قطاعي التجارة والصناعة^(١) ثم حدد بالأسباب الموجبة للقانون رقم ٩٨ ميدان هذا النوع من الاشتراكية في ميدانين يتكون منها قطاع عام ولا يجوز إنشاء قطاع خاص فيها وهو :

١- قطاع البنوك وشركات التأمين

٢- قطاع صناعة السمنت والاسمنت والسيكلار.

وتقرر بوجب هذه القوانين أن يكون القطاع مختلطًا في المجالات الصناعية الأخرى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدبغة والجلود والأحذية والطابوق والتجارة. وقد شمل التأمين المشاريع الكبيرة في هذا القطاع وترك المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص.

ولا أدرى ما هي الأسس أو المعايير التي استند عليها المشروع العراقي في التصنيف المذكور ولا سيما ما يتعلق منها بالمشاريع الصناعية لماذا مثلًا أدخل صناعة السمنت والاسمنت والسيكلار ضمن القطاع العام وحرم إنشاء شركات خاصة في هذه الحقول الصناعية ولماذا جوز أن يكون القطاع مختلطًا في الصناعات الأخرى. إن قوانين التأمين لم توضح أسباب هذا التصنيف ولم تورد له مبررات اقتصادية معقولة. « وقد فسر وأضم القانون اشتراكيته هذه بأنها لاتعني هدر كرامة

(١) التقرير السنوي - البنك المركزي العراقي لسنة ١٩٦٤ (ص ٩)

الأشخاص الذين استولت الدولة على أموالهم فان لهم هذه الكراهة
والمسكانة في المجتمع وإنما تقصد بذلك (تغيير الوظيفة الاجتماعية
للسكان) . (١)

وقد خطط المشرع العراقي هذه الخطوة على الوجه التالي :

- ١- شرع مؤسسة عامة ذات وظائف متعددة خوطها ادارة الاموال
والاعمال التي يودعها ايها .
- ٢- اعلن تأمين شركات ومشاريع صناعية وتجارية ومصارف معينة .
- ٣- وضع قواعد لتشكيل مجالس ادارة المشاريع والمنشآت التي امها .
- ٤- حدد شكل الشركات والحد الاعلى للاسهم التي يجوز اسكن
مساهم اذ يملكونها .

ويبدو ان قوانين التأمين رقم ٩٩، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠ هذه قد
اقتبست فصوصها وأحكامها من قوانين التأمين التي صدرت في الجمهورية
العربية المتحدة في نموذج ٩٦١ وهي قوانين رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٤ التي صدرت لتنظيم تأمين الشركات والمنشآت والبنوك
ومصارف التجارية التي اعلن تأمينها وكيفية تقسيم الارباح وتشكيل
مجالس الادارة والحد الاعلى لقدر الاسهم التي يجوز ملكيتها . وقد تضمنت
هذه التشريعات التي سنتناوها بمحاجز فيما بين اعادة تنظيم الجهاز المصرفى
في الجمهورية العربية المتحدة . وتأمين البنوك وشركات التأمين والتغيير
الشامل لنظام تسويق القطن ، وتوسيع اشراف القطاع العام عن طريق التأمين
ومساهمة الدولة في رؤوس الاموال وتعديل قانون الاصلاح الزراعي
وزيادة فئات الضرائب على الشرائح العليا من الدخل واستحداث نظام

(١) المحامي حامد مصطفى - النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين
في القانون العراقي (من ٤٧٢) .

أشراف العمال في الأرباح والأدارة وزيادة الذي تقوم به الدولة في النشاط التجاري .

أولاً - التأمين :
أ. تأمين بعض الشركات والمنشآت

في ٢٠ بوليه (عوز) سنة ٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت وتضمن الأحكام الآتية :

١- تأمين جميع البنوك وشركات التأمين في اقليمي الجمهورية ، كما تؤمن الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق للقانون ونحوه ملكيتهم الى الدولة .

٢- تحويل اسهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المشار إليها الى سندات اممية على الدولة لمدة خمس عشر سنة بفائدة ٤ بالمائة سنويًا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كلياً او جزئياً بالقيمة الاسمية بطرق الاقتراض .

٣- يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقبال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون اي قبل ٢٠ عوز ٩٦١ فإذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة أشهر تتولى تحديد سعرها لجان معينة كاتتولى هذه اللجان تقديم المنشآت غير المنفذة شكل شركات مساهمة .

٤- تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكامل القانون في عند

صدر القانون وتسنم في مزاولة نشاطها دون ان تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آلت إليها من اموالها وحقوقها في تاريخ التأمين .
٥- يجوز بقرارات رئيس الجمهورية ادماج اي شركة او بنك او منشأة منها في شركة او بنك او منشأة اخرى .

ب - التأمين النصفي لبعض الشركات والمنشآت :

في ٢٠ يوليه (تموز) ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت فنص على ان تتحذذ الشركات والمنشآت التي بيمه القانون شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها الادى المؤسسات الهامة التي تمدد بقرار من رئيس الجمهورية بمحصلة لا نقل عن ٥ بالمائة من رأس المال واعطى القانون مهلة ستة أشهر لتفقيق اوضاع الشركات والمنشآت مع احكامه . ويجوز عند الاقتضاء تحفيض حصة كل مساهم او شريك في رأس المال بقدر المصف . وتؤدي الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المؤسسة تأميناً نصفيأً بموجب سندات اسمية عن الدولة بفائدة ٤ بالمائة لمدة خمس عشر سنة وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز لوزن للحكومة بعد عشر سنوات ان تستملك السندات كلياً او جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الافتراح . اما الاحكام الخاصة بتحديد قيمة رأس مال الشركات والمنشآت التي يسري عليها هذا القانون فتنتفق مع الاحكام الواردة بالقانون رقم ١١٧ المشار اليه آنفاً .

ج- وضع حد اقصى لملكية أسمهم بعض الشركات :

في ٩ يوليه (تموز) ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم النقل البحري وبحوجبه انتقلت ملكية شركة بوآخر البوستة الخديوية الى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ونص على اتخاذ الاجراءات اللازمة لادمغ الشركة المساعدة المشار اليها في الشركات العامة للملاحة البحرية على ان تضم هذه الشركة الاخيرة الى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ، وحولت أسهم شركة البوستة الخديوية الى سندات أسممية على المؤسسة العامة للنقل والمواصلات لمدة ١٢ سنة وبفائدة سنوية يصدر بتجديدها قرار من وزير الاقتصاد بحيث لا يتجاوز متوسط ربح السهم في السنوات الخمس الاخيرة . وتحدد قيمة السند على أساس قيمة التصفية التي تحددها لجنة معينة . ويجوز بعد عشر سنوات اعتباراً من ١١ يوليه ١٩٦١ استهلاك السنوات بالطريقة السابقة (١)

ثانياً - هناك قوانين اخرى وتعديلات لقوانين اخرى صدرت خلال شهر تموز ١٩٦١ وبعد صدور قوانين التأمين مباشرة وهذه القوانين والتعديلات هي :

أ - تعديل قانون الاصلاح الزراعي فبموجب القانون رقم ١٢٧ و ١٣٢ لسنة ١٩٦١ الخاصة بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعي لا يجوز لاي فرد ان يمتلك من الاراضي الزراعية اكثر من مائة فدان ويمتiri حكم الاراضي الزراعية ما يملكه الا فراد من الاراضي الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله فإذا زادت ملكية الفرد على مائة فدان بسبب الميراث او الوصية او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك ان يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على ان يتم التصرف

(١) المجلة الاقتصادية - البنك المركزي المصري - العدد الثاني ١٩٦١ (ص ٣٢٣ - ٣٢٦) .

في هذا القدر الى صغار الزراع . و تستولي الحكومة على الاطياف الزائدة
نظير تعويض معين اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة او تصرف
على خلاف الاحكام المشار اليها ويؤدي التعويض سندات ائممه على الدولة
لمدة خمس عشر سنة وبفائدة بимальه سنوية محسوبة على تاريخ الاستيلاء
وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر
سنوات ان تسلّمك هذه السندات كلياً او جزئياً بالقيمة الائمية .

ومن التعديلات التي ادخلها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ انه
اعتباراً من سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية لا يجوز لاي شخص هـ و
وزوجته وأولاده القصر ان يحوزوا بطريق ال慈悲 او وضع اليد او بأية
طريقة اخرى من الاراضي الزراعية وما في حكمها غير المملوكة لهم مساحة
تزيد على خمسين فداناً ، كما لا يجوز الوكالة في ادارة او استغلال الاراضي
الزراعية وما في حكمها فيما يزيد على هذا القدر ويقع باطلاق كل عقد يترتب
عليه مخالفة هذه الاحكام .

ب - تصنيف اقساط الدين وفوائد المستحقة على المنتفعين بقوانين
الاصلاح الزراعي : في ٢٥ نووز ٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ الذي خفض الى النصف ما لم يؤد من اقساط
وفوائد عن الاراضي الموزعة او التي توزع على المنتفعين بالاصلاح
الزراعي بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٦١
لسنة ١٩٥١ .

ثالثا - العمل والاجور :

تحفيف الحد الأقصى لساعات العمل في الصناعة الى ٤٢ ساعة في

الاسبوع : في ٢٨ نووز ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية وعوجه لايجوز للمؤسسات الصناعية التي يصدر قرار وزير الصناعة المركزي بتحديدتها تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ٢٤ ساعة في الاسبوع لاندخل فيها الفترات الخصمة لتناول الطعام والراحة ولايجوز للعامل ان يعمل في اكثرين من مؤسسة واحدة ولايجوز للمؤسسات المشار إليها ان تشغل العامل وقتاً اضافياً او توظف عملاً يعملون في المؤسسات الأخرى بعض الوقت إلا باصر من وزير الصناعة المركزي ويحدد وزير الصناعة المركزي عدد العمال الذين قد تلزم المؤسسات الصناعية بزيادتهم نتيجة لتطبيق احكام القانون . وتلزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ احكام القانون في مدة اقصاها سنة اعتباراً من ٢٧ نووز ١٩٦١ .

ب - قصر التعيين على وظيفة واحدة

في ٢١ نووز ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وعوجه لايجوز ان يعين اي شخص في اكثرين وظيفة واحدة سواء في الحكومة او في المؤسسات العامة او في الشركات او الجمعيات او المنشآت الأخرى وعلى كل موظف من الموظفين الحاليين يمرى عليه الحظر ان يختار الوظيفة التي يحتفظ بها خلال شهر واحد اعتباراً من ٢١ نووز ١٩٦١ فإذا مضت المدة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التي عين فيها قبل غيرها .

ج - اشتراك العمال في ارباح الشركات المساهمة :

في ١٩ نووز ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٩٥٤ لسنة ٢٦ اخواص الشركات المساهمة وبذلك أصبحت ارباح الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم توزع

على النحو الآتي :

- ١ - يجنب جزء من ٢٠ على الأقل من صافي أرباح الشركة لنكوبين احتياطي الى ان يبلغ هذا الاحتياطي الحسن من رأس المال وكل ذلك مالم يفضي القانون بغيره ويعمل بذلك كلاً قل الاحتياطي عن حسن رأس المال ولا يخل هذا بما يشترطه النظام او الجماعة من نسب أعلى او انواع أخرى من الاحتياطيات
- ٢ - يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥ بالمائة تخصص لشراء سندات حكومية .
- ٣ - يوزعباقي بعد ما تقدم بواقع ٧٥ بالمائة للمساهمين و٢٥ بالمائة للموظفين والعمال وتوزع على النحو التالي :
 - ١٠ بالمائة توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين وذلك طبقاً لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية
 - ٥ بالمائة تخصص لخدمات الاجتماعية والاسكان طبقاً لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة
 - ١٠ بالمائة تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ وأداء الخدمات الجهة الادارية التي تتولاها او تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .وعلى الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لما تقدم خلال سنة اعتباراً من ١٩٦١ نموذج سنة ١٩٦١ .

د - إشراك العمال والموظفين في ادارة الشركات والمؤسسات :

في ١٩٦١ نموذج ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة في الشركات والمؤسسات وأوجب ان لا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة اي شركة او مؤسسة عن سبعة

اعضاء من بينهم عضوات ينتخبن عن الموظفين والعمال فيها على ان يكون احد هم عن الموظفين والآخر عن العمال و تكون مدة العضوية لها سنة تبدأ من اول تموز .

هـ - وضع حد أقصى للمرتب او المكافأة في الشركات والمؤسسات:

في ١٩ تموز ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ وبمقتضاه لا يجوز ان يزيد على خمسة آلاف جنيه سنوياً مجموع ما يتلقاه رئيسي مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب او عضو مجلس الادارة او اي شخص يعمل في هيئة او مؤسسة حامة او شركة او جمعية بصفته موظفاً او مستشاراً او باي صفة اخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة او راتب او بدل حضور او بدل تثيل او باي صورة اخرى ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك . ولا تخل هذه الاحكام باي نص في القانون يقضى بتحديد الحد الأقصى بأقل من ذلك وقد عمل بالقانون المشار اليه في اقليمي الجمهورية من اول آب ١٩٦١ .

رابعاً - وصدر في ٩ تموز قرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، وبموجبه انتقلت الى الدولة ملكية منشآت كبس القطن وانشئت مؤسسة حامة باسم المؤسسة العامة لكبس القطن .

خامساً - (أ) زيادة سعر الضريبة على الارادات العام بموجب القانون ١١٥ لسنة ١٩٦١ :

(ب) الغاء الضريبة الاضافية للدفع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الارادات .

(ج) تعديل الضريبة على العقارات المبنية .

سادساً - المؤسسات العامة :

استحدث بموجب قرار جمهوري رقم ٢٢٩ و ٢٥ و بتاريخ ٢ مارس ١٩٦١ مؤسستين هما : مؤسسة مصر ومؤسسة النصر وبموجب قرار جمهوري رقم ٣١٩ لسنة ٩٦١ الصادر بتاريخ ٨ نيسان ٩٦١ ينص بإنشاء مؤسسة عامة تعاونية للإسكان في الأقاليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة تسمى « المؤسسة العامة التعاونية للإسكان » ويكون لها مرجعية الأغراض والاختصاصات التالية :

- ١ - الاشتراك في رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني بالإقليم الجنوبي .
- ٢ - نشر الوعي لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية في مجال الإسكان .
- ٣ - تنمية قطاع الإسكان التعاوني بتوفير المعرفة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية للإسكان .
- ٤ - الإشراف على الجمعيات المشار إليها بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها في حدود السياسة العامة للإسكان .
- ٥ - المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي بمبادرة الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بغرض الإسكان التعاوني .

المجلس العام للمؤسسات العامة :

٦ - في ١٦ نيسان ٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ٩٦١ بإنشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ويتخصص

المجلس برمم سياسة المؤسسات العامة المشار إليها والتنسيق بين نشاطها ووضع الخطط العامة لها في إطار الخطة العامة للدولة على أن تقوم المؤسسات المذكورة بتقديم تقارير دورية عن نشاطها للمجلس الأعلى كما تقوم بمراجعته بصورة من القرارات التي تصدرها مجالس ادارتها فيما يختص بإنشاء الشركات «المشار إليها» أو زيادتها أو مجاملتها أو ادماجها في شركات أخرى أو حلها وتصفيتها.

سابعاً — البنوك :

تناولت القرارات الصادرة بخصوص البنوك بضم رأس المال البنك الأهلي المصري إلى رأس المال المؤسسة الاقتصادية واقرار النظام الأساسي لبنك بور سعيد وقانون مصرف سوريا المركزي وانشاء المجلس الأعلى للنقد والائتمان والصرف .

ثامناً — التجارة والصناعة :

تناولت القرارات الخاصة بالتجارة والصناعة تنظيم :

(أ) اعمال الوكالات التجارية .

- (ب) قصر التوريدات المستوردة من الخارج على شركات القطاع العام
- (ج) قصر اعمال المقاولات الحكومية على شركات القطاع العام
- (د) تحديد احجام الانتاج في المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الورديات بها .

هذه هي القوانين والتشريعات التي صدرت في عام ١٩٦١ ولا سيما

تأسيسات يوليو ١٩٦١ وما ترتب عليها من انتقال ملكية عدد كبير من وحدات النشاط الاقتصادي الى الدولة . () ويبدو ان المشرع العراقي أفاد من تجربة المشرع العربي في التطبيق فعدل في التشريعات التي اقتبس منها بوارآه ملائعاً للميدان الاقتصادي العراقي المحدود . فأخذ بنظام المنشأة العامة وجعله المركز الذي تنشأ منه المؤسسات الفرعية لادارة المشاريع والاعمال والشركات ادارة مباشرة ولكنها أسماء اقتباس التي اخرجت بها التشريعات العربية التي جاءت مجزأة الاحكام . فنظام المؤسسات الاقتصادية العربية كان قد انشئ سنة ١٩٥٢ . ولكن تشريعات التأسيس صدرت سنة ١٩٦١ وكل منها ينظم حالة من حالات الادارة لم يكن قانون المؤسسات يخطط لها عند تشرعيه . لهذا فقد كان على المشرع العراقي ان يجمع احكام المؤسسة في وظائفها وادارتها ونطاق عملها في تشريع واحد وبذلك يكون قد وضع النظرية العامة التي تساعد على الالام بالذكرة السائدة في ذهن المشرع وحالات تطبيقها أضف الى ذلك ان المشرع العراقي لم يكن يملك تجريماً عاماً لنظرية المؤسسات العامة كالقانون رقم ٣٢-١٩٥٧ الذي غدا القانون رقم ٦٠-١٩٦٣ بعد الوحدة (١) وما يتقدم يتبين لنا ان ماصنعه مشرع قوانين التأسيس في اصداره القوانين آنفة الذكر هو اسلوب التأسيس بعينه وهو الشعار الاسامي في كل نظام اشتراكي مهما تمددت اشكاله واختلف مسماه . ذلك ان المقصود من هذه الوسيلة الجمع بين غرضين اصليين يهدف اليهما هذا النظام اوهما استقلال الدولة بادارة كل مشروع تتوافق فيه عناصر المرفق العام والآخر حماية موابد الشعب من آثار الاحتياط وطغيان رأس المال . وفي كلا هذين

(١) الحامي حامد مصطفى - النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين (ص ١٦٨) .

الفرضين لانهم الدولة بالذروج عن القواعد العامة في احترام الملكية الخاصة وحرية الافراد والشركات في سعيهم لكسب الرزق الحلال وفقاً لقواعد القانون والاساليب المشروعة للحصول على الثروة والربح^(١)

لقد بينت المذكرة الايضاحية لتشريع قوانين ١٤ توز ١٩٦٤ مجال القطاعات الاقتصادية للصناعات المؤسمة على الوجه التالي :

القطاع العام : البنوك وشركات التأمين وصناعة السمنت وصناعة الاسمنت وصناعة السيكلوب . ويمنع انشاء قطاع خاص في هذه المجالات .

القطاع الخالص ، الغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدبةجة والجلود والأحذية والطابوق والمنتجات .

القطاع الخاص : جميع المشاريع المتوسطة والصغرى في القطاعين السابقين ومن ذلك نرى ان المشرع العراقي لم يتبع قاعدة عامة في تقديم القطاعات الاقتصادية ولكنه قسمها بالتسمية والتعمين ، وهو كذلك لم يبين حدود ما يعتبر صغيراً او متوسطاً او كبيراً من مشاريع القطاع العام والقطاع الخالص اعنياً كان او تجارياً .

اما الشكل العام لهذه الادارة فقد اخذ شكل مؤسسة عامة شاملة مهامها القانون (المؤسسة الاقتصادية) يدخل تحت ادارتها وشرفوها عدد من المؤسسات الفرعية حددتها القانون بثلاث على التعمين يجوز احداث غيرها بقانون لاحق . وهذه المؤسسات الفرعية هي : المؤسسة العامة للصناعة ، المؤسسة العامة للتامين والمؤسسة العامة للتجارة ثم جمل من ادارة المؤسسة الصناعية جميع المشاريع الصناعية الحكومية والمشـاريع

(١) المصدر السابق ص (١٩٦)

المؤسسة وفي ادارة المؤسسة التجارية جميع المشاريع الحكومية التي كانت تأخذ شكل مؤسسة او شركة والشركات التي تحملها التأمين . اما مؤسسة التأمين العامة فقد دخل في ادارتها شركة التأمين الوطنية وجميع شركات التأمين المجازة في العراق .

ومن هذه الناحية يختلف النظام القانوني للمؤسسات العامة عنه في الجمهورية العربية المتحدة التي لم تنشئ المؤسسة الاقتصادية الشاملة ولكنها الحقت المؤسسات بالوزارات على اساس التقسيم النوعي فعملت كل مؤسسة تابعة للوزارة التي تحقق اغراضها تشتراك معها في تحقيقها .

ثالثا - المؤسسة الاقتصادية :

تنكون المؤسسة الاقتصادية العامة من عدد من المؤسسات الفرعية عددها المادة الرابعة من القانون وهي المؤسسة الصناعية ومؤسسة التأمين والمؤسسة التجارية وواية مؤسسة اخرى تنشأ بقانون . ويدير هذه هذه المؤسسات العامة كافة مجلس ادارة عام هو مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية الذي يتـألف من نـسـمة اـشـخاص هـم : رئيس مجلس ادارة المؤسسات نفسها وأربعة وزراء هـم وزراء المالية والتخطيط والاقتصاد والصناعة ومحافظ البنك المركزي ورؤساء مجالس ادارة مؤسسات التأمين والصناعة والتجارة يضاف اليهم رئيس اي مؤسسة عامة اخرى تنشأ بعد ذلك .

ويعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة والاعضاء غير الوزراء ومحافظ البنك المركزي بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ويحدد مجلس المؤسسة راتب كل منهم وشروط استخدامهم . وقد نصت المادة

الخامسة عشر من القانون على الشروط التي يجب اتفاق توافر في هو لاه وهي شروط الأهلية المدنية الكاملة وعدم وجود مصالح لهم في المؤسسة او ما يمود اليها من الاعمال والمؤسسات .

وقد خول المجلس جميع السلطات الادارية لاحادات تشكيلات المؤسسة وأقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وسوهاها وان يضم قواعد الخدمة لمجال المؤسسة وقواعدها المالية والحسابية وطريقة تنظيم ميزانيتها . كل ذلك وفقاً لنظام داخلي يضعه المجلس نفسه او وفقاً لقرارات يصدرها .

وقد نص القانون على ان وظيفة المؤسسة الاقتصادية (هو المساعدة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام والمقصود (بالتنمية الاقتصادية القومية) تدخل الدولة في انشاء الصناعة والتجارة والزراعة والاعمال المالية والمصرفية بقصد رفع مستوى الشعب المعاشي ، ولا يدخل في مفهوم النشاط الثقافي والصحي إلا اتباً ، وادخال المشروع (في حقل القطاع العام) خطأً وتناقض ذلك ان قوانين ١٤ عوز ١٩٦٤ قد أباحت تدخل الدولة في القطاع الخاص ايضاً فأباحت مساعدة الحكومة في الشركات والمنشآت التجارية الخاصة بمجزء من رأس المالها .

وعملية التنمية هذه تظهر في البلاد الاشتراكية الثورية أي التي تعيض على زمام السلطة فيها حكومات استولت على الحكم بطريق الثورة وهي في الغالب من البلاد المختلفة في ميادين الاقتصاد والمجتمع . وفي جميع هذه البلاد تقريباً زرى ان السلطة الثورية تحاول الارتفاع بمستوى شعوبها بطريق السياسة الثورية السريعة وليس بطريق التدرج والتطور الذي يعتمد على التشريع الدستوري الحر وقرارات البرلمان كما هي الحال في البلاد الاشتراكية الدستورية اعتقاداً بأن هذه السياسة لا تضرمن

التقدم السريع ولا يؤمن تعمّرها بالسياسة الاقتصادية وفقاً لأهواء الأحزاب
ونتائج الانتخابات المتغيرة .

وهناك إشكال شتى لطريقة التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة
فمنها ما يقتصر على ميدان الصناعة ووضع التخطيط العام للاتساح دون
التدخل المباشر في إنشاء الصناعات أو امتلاكها على الدوام .

ومنها ما يستولي على جميع ميادين الصناعة والتجارة والزراعة والنشاط
المالي وينفرد بإنشائها وبادارتها وامتلاكها ولا يسمح للأفراد بإنشاء قطاع
خاص أو المشاركة فيه ذلك هو النظام الشبوعي الذي لا يمكّن سوي
القطاع العام .

ومنها ما يجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص فتستولي فيه الحكومة
على الصناعات المهمة وتتدخل في النشاط الرئيسي للتجارة والمال وتنزع
الارض الزراعية ، وتحضّرها للنظام وتبقي تكوينها في السيطرة على الاتساح
والتوزيع وبذلك تسمح الدولة للنشاط الاقتصادي الفردي من اختصاعه
لرقة شاملة تمنعه من الطغيان والاستبداد بالمستهلكين والملايين .

وتتوصل المؤسسة إلى تحقيق هذا الغرض العام بوسائل ادارية
وأخرى إنشائية :

١ - لوسائل الادارية :

للمؤسسة سلطات ادارية واسعة في ادارة جهازها واستئثار اموالها
والوصول بها إلى الغرض الذي انفتئت من اجله . ومن ذلك تعيين مدير
عام لها ومدراء عامين للمؤسسات التابعة لها واختيار ممثلين عنها في مجالس
ادارة المؤسسات والشركات التي تساهم فيها وتوجيهها ايضاً اذا كان لها من
الاهمية مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من رأس المال . واصدار الأنظمة الداخلية

والتعليمات التي تتبعها في ادارة اعمالها ووضع الميزانية السنوية للمؤسسة وفي حساب الارباح والخسائر وجميع ماسوى ذلك من الوسائل الادارية .

٢ - للوسائل الانشائية :

وقد منح القانون المؤسسة سلطات واسعة للعمل على تحقيق اغراضها وهي التنمية الاقتصادية الموجهة واطلاقها اليه في ذلك بقوله (المؤسسة في سبيل تحقيق اغراضها ان تتبع مختلف الوسائل الالزمة ثم ذكر النص شتاتا من الميادين الاقتصادية تجمع بين القطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص ثم ناط نشاط القطاع العام بالمؤسسة الاقتصادية وحدتها .

٣ - طريقة عمل المؤسسة :

سبق ان رأينا المجال الذي حدده القانون للقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المختلط وان القانون اقر ناط نشاط القطاع العام بالمؤسسة الاقتصادية وحدتها (٣م)

وسبق القول ايضاً انه من اجل تسهيل عمل المؤسسة واداء وظيفتها قسمت الى ثلاث مؤسسات اجاز لها القانون انشاء مؤسسات وشركات كلما دعت الحاجة الى ذلك كشركة الادوية والعقاقير التي انشئت بعد اصدار القانون وان كان وضعها يساعد على اعتبار هام المؤسسة .

وكل واحدة من هذه المؤسسات تستمد سلطاتها وطريقة عملها من مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية وفقا لنظام داخلي ينظم نشاطها

ويُذكرها من القيام بوظائفها ولكل منها أيضاً مجلس إدارة يختار اعضاءه أو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية من المدراء العامين للوحدات التي تتألف منها المؤسسة العامة . وقد انْشأَ القانون إدارة فرعية سماها وحدات وهي كل شركة او معمل او اي عمل تجاري تملك المؤسسة كامل رأس المال وسواء كانت هذه الوحدات من انشاء المؤسسة نفسها او انها انتقلت اليها بقوتين التأمين ثم اجاز جمع هذه الوحدات او بعض منها لتكون منها مؤسسة تابعة للمؤسسة العامة التي تتحدد معها في العمل . ولا يمنع هذا من ان تكون مجموعة الوحدات مؤسسة عامة منفردة تتساوى مع المؤسسات العامة الأخرى لتبني المؤسسة الاقتصادية العامة نفسها اذا كانت نطاق عملها يتطلب ذلك .

اما الوحدة نفسها فانها ادار مجلس ادارة خاص يعين اعضاءه ورئيس مجلسه مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ، وقد صدر النظام الداخلي لكل من مؤسسة التجارة ومؤسسة التأمين والمؤسسة الصناعية وبين وظيفة كل منها ، وتوصي هذه الوظيفة بالاشتراع على الوحدات المؤسسة (المنشآت كما سمّتها القانون) التابعة لها وتقديم المشورة لها وكيفية ادارة اعمالها التجارية او التأمينية وتوزيع البضائع التي حصر استيرادها بالمؤسسة الاقتصادية بين تلك الوحدات .

وما يلاحظ هنا ان النظام الداخلي هذا قد احدث تشكيلاً ادارياً للمؤسسة تقوم باعباء هذه الوظيفة . وفيما عدا الشركات التي امتلكها الحكومة وادخلتها تحت ادارة المؤسسة الاقتصادية اجاز القانون لهذه احداث وحدات تجارية وصناعية اخرى تقوم باغراض التنمية الاقتصادية(١)

(١) نص القانون رقم ١٠٢/١٩٦٤ على الرام جمجم الشركات المساعدة الصناعية التابعة للمؤسسة الاقتصادية وسواءاها باذ لازيد اعضاء مجلس ادارتها على سبعة اشخاص وان يكون منهم من حمال الشركة وآخر من موظفيها .

٤- مالية المؤسسة الاقتصادية :

ت تكون مالية المؤسسة الاقتصادية من رأس مال الشركات والمشاريع التي تملها التأمين وأصبحت ملكاً للدولة مقابل التعويض الذي قدره الحكومة بالقانون رقم ٩٩/١٩٦٤ وقد حول القانون اسهم هذه المشاريع والشركات ورؤوس اموالها الى سندات اممية يملكونها اصحاب رأس المال وتستحق على الدولة بعد خمس عشر سنة من تاريخ التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ بفائدة قدرها ٣ بالمائة على ان تكون هذه الاسهم قابلة للتداول في الاسواق وللاطفاء الكلي او الجزئي اذا ارادت الحكومة ذلك قبل حلول اجل الوفاء في ١٤ تموز من سنة ١٩٧٩ اي بعد ١٥ سنة من تاريخ التأمين .

وال المؤسسة الاقتصادية كسائر المؤسسات العامة الحكومية تتمتع
باعتبارها شخصاً إدارياً عاماً وتحكمها قواعد القانون
الخاص لقانون الشركات عندما تتعامل مع الأفراد والهيئات الخاصة في

ميدان التجارة والأعمال ، ومن ذلك عملها في الاستيراد والتصدير واستثمار الأموال والقروض ، ولهذا نص القانون ٩٩٤-٩٩٥ على أن (تحتفظ الشركات والمنشآت المؤسمة بشكلها القانوني وتستمر في نشاطها) والمقصود بذلك ليس الشكل التجاري كشركة المساهمة ونوع الادارة فقط وإنما هو موضوع نشاطها وخضوعها للاختصاص التشريعي . وقد نقل القانون هذا التعبير من القانون العربي وكان عليه أن يزيل غموضه بتعبير صريح وما يدخل في هذا الباب نص المادة ٢٨ من القانون أن تتحمل المؤسسة نظاماً مالياً تنظم به قواعد الحسابات واعداد الميزانية وما يتعلق بها وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية وليس لقواعد الحسابات الخاصة بأموال الدولة .

٥ - رقابة المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة الاقتصادية الرقابة التامة المباشرة على جسم المؤسسات الفرعية التي تنشئها وجميع الشركات التي تؤسسها ، وهذا الرقابة الجزئية على ما تساهم به أو تساعده منها . وقد نص القانون على أن قرارات مجالس الادارة في المؤسسات والشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية تخضع لتصديق مجالس ادارتها وذلك تبعاً لقواعد آنفة الذكر .

والواقع أن تحديد الرقابة على المؤسسة الاقتصادية ، ومن ثم على المؤسسات والشركات التابعة لها لا يخلو من تعقيد ومشاكل يشيرها العمل ذلك أن حمل المؤسسة ذات الوظائف المتعددة يتصل بعدد من الوزارات حسب علاقتها بتلك الوظائف فالمؤسسة الاقتصادية تدير متاجر ومصانع وتسورد مواد من الخارج . في المصانع التي تقع تحت ادارتها لا تستغني

المؤسسة عن الاتصال بوزارة الصناعة واستشارتها ولا تملك هذه الوزارة
إذ تتجنب الاتصال بها فيما هو من وظائفها . وفي شركات الاستيراد
والتصدير لابد من الاعتراف ب العلاقة المؤسسة بوزارة الاقتصاد او وزارة
التجارة . وفي استيراد العقاقير لابد من الاتصال بوزارة الصحة وهكذا
وليس بالمستطاع اذ تجتمع المؤسسة جميع الاختصاصات التي تتحتاج
إليها ادارة المؤسسات والشركات . كما انه لا يمكن القول بذلك مع وجود
وزارات اعدت لنملك الاعمال .

رابعا - قانون توزيع الارباح في الشركات :

من جملة القوانين التي صدرت ضمن مجموعة قوانين التأمين في ١٤
تموز ١٩٦٤ قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ الم الخاص بتنظيم توزيع الارباح
في الشركات وبموجب هذا القانون توزع الارباح المعدة للتوزيع للشركات
المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية
المشومة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية
والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية المنصوص عليها في
قانون المؤسسة الاقتصادية على النحو الآتي

- أ - ٧٥ بالمائة توزع على المساهمين او على مالكي المشروع .
- ب - ٢٥ بالمائة تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على
النحو الآتي :

١ - ١٠ بالمائة توزع على العمال والموظفين عند توزيع الارباح على
المساهمين وبووزع نصفها على جميع المشغلين على اساس عدد ايام العمل
خلال السنة دون اعتبار لنوع الوظيفة او الاجر الذي يتقاضاه الشخص
ويوزع النصف الآخر على اساس الاجور المدفوعة خلال العام على الا

يتجاوز ما ينحص الفرد الواحد منهم من الصنفين على مائة دينار سنويًا فإذا تبقى بعد التوزيع على هذا الأساس شيء من الـ ١٠ بالمائة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يتجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين مائة دينار ومايزيد على ذلك يودع لدى البنك المركزي في حساب خاص . وقد جوز القانون مجلس الوزراء أن يخصص جزءاً من هذا الفائض ليوزع على العمال والموظفين في المشاريع التي لم تتحقق أرباحاً بسبب طبيعة عملها أو لأسباب خارجة عن ارادة عمالها وموظفيها .

٢- ٥ بالمائة تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكانطبقاً لما يقرره مجلس ادارة المشروع او ادارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣- ١٠ بالمائة تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للعمال والموظفين وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التي تتولاهما او تشرف عليهما بنظام .

وتحدد القانون ايضاً بأن لا تقل نسبة الارباح الصافية المعدة للتوزيع لفرض احتساب حصة ارباح العمال والموظفين منها عن ٧٥ المائة من صافي الارباح بعد استقطاع ضريبة الدخل .

ولابد من الاشارة الى ان هذا القانون قد أخذ نصاً من القانون المصري المائل رقم (١١١) لسنة ٩٦١ .

خامساً - قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات :

صدر هذا القانون ايضاً (قانون رقم ١٠٣ لسنة ٩٦٤ بتنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات) ضمن قوانين التأمين ويهدف هذا القانون الى الحد من توسيع نطاق الملكية الفردية ومنع تركز الثروات ولذلك فقد أوجب القانون على كل شركة ذات مسؤولية محدودة يبلغ

رأسمالها المدفوع سبعين ألف دينار فأكثر وقت تنفيذ هذا القانون ان تنفذ شكل شركة مساهمة ، كما اوجب على جميع الشركات التي تؤسس بعد تنفيذ هذا القانون والتي يبلغ رأس المال المدفوع سبعين ألف دينار فأكثر ان تتحدد شكل شركة مساهمة وأولم القانون جميع المشاريع الصناعية التي ليست على هكل شركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة وقت تنفيذه هذا القانون والتي يبلغ صافي قيمة موجوداتها سبعين ألف دينار فأكثر ان تأخذ شكل شركة مساهمة . ولم يجوز القانون اي شخص طبيعي او معنوي ما عدا الاشخاص المعنوي العامة ان يمتلك في اية شركة مساهمة ماضى على تأسيسها خمس سنوات كاملة او اكثر اسهما تزيد قيمتها الاصحية المدفوعة عن مقدمة آلاف دينار . ويعتبر المساهم واولاده القاصر ونجل حكم الواحد مالم تكن ملكية القاصر ناشئة عن الارث وعلى المساهم في الشركات المساهمة التي لم يمض على تأسيسها خمس سنوات بعد ان يوفق اوضاعه مع احكام هذه المادة عندما تطبق عليه هذه الاحكام . وعلى الرغم من ماضى أكثر من (٦) سنوات على تطبيق هذا القانون الا انه لم يطبق بصورة كاملة واما كان يؤجل تطبيقه كل سنة او سنتين بغية افساح المجال للشركات التي ينطبق عليها القانون بتكييف اوضاعها بمقتضاه .

مادسا - مبررات التأمين في العراق

لقد كانت هناك عدة عوامل ومبررات دعت الى اعلان قوانين التأمين في العراق في ١٤ تموز ١٩٦٨ ستحاول ايجادها بما يلي :

أولاً - الأسباب السياسية:

ان صدور قوانين التأمين في المراقب هو « لتحديد السمات الواجبة

لجمهورية العراقية كدولة اشتراكية وتوكيد طام الحباد الأيجابي المعروف عنها في ميدان السياسة الخارجية بكونها دولة ليست برأسالية ولا شيوعية مع انفتاحها على التعاون مع مختلف الدول الصديقة في العالم وهذا سيمكنها من تحديد ملامح النظام الاقتصادي في العراق بشكله الاخير لتشبيت الخطط التي تراها كفيلة بالتعاون فيما بيننا وبنعمتها وستطمئن الدول المتعاملة معنا اليوم وغداً الى متانة النظام الحالي الذي اقدم على مثل هذه الخطوات الحاسمة المستندة الى رصانة القواه الشعبية التي تؤمن بالاشتراكية والتي تمثل الجماهير الساحقة بعدها وقوتها^(١) والواقع ان هناك اسباباً سياسية اخرى تكمن وراء صدور قوانين التأمين في العراق ذلك ان هناك علاقة بين هذه القرارات وحملة التمهيد للوحدة الدستورية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة التي سبقت العراق في هذا الميدان وقطعت اشواطاً بعيدة فيه^(٢) وقد ذكرت صحيفة الفجر البغدادية في عددها الصادر بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٤ انه في الامكان رد اصل التحول الاشتراكي في العراق الى اتفاق الوحدة والتمهيد للوحدة الذي عقد في ٢٦ مايس ١٩٦٤ بين العراق والجمهورية العربية المتحدة وقد قضى هذا الاتفاق بانشاء مجلس مشترك للرئاسة وعدة هيئات مشتركة اخرى للاعداد لتوحيد البلدين ..

ثانياً - الاسباب الاقتصادية:

لا يختلف انسان في العالم الان على ضرورة تواجد القطاع العام في اي وقت وفي كل مجتمع معاصر مهما اختلفت العقائد ديانات الاقتصادية والاجتماعية او السياسية السائدة في ذلك المجتمع وينحصر الخلاف

(١) جريدة الجمهورية البغدادية ١٨ تموز ١٩٦٤ العدد (٢٠١).

(٢) المصدر السابق

- فيما ينحصر - على دور القطاع العام وفي مدى شموله او درجة تحكمه وتجيئه لاقتصاديات ذلك المجتمع .

ويترك القاتلون والمادون بالكمash نشاط القطاع العام - وممظمه من الدول الرأسمالية المتقدمة صناعياً واقتصادياً - وبترك القطاع الخاص يعمل طليقاً في إطار من القوانين والسياسات والتوجيهات غير المباشرة يترك هؤلاء في دفاعهم عن صالح القطاع الخاص على حاملي الحافر الفردي والمبادرة الفردية .

و نفس هؤلاء القائلون والمنادون عندما يواجهون مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية يرون ضرورة تدخل القطاع العام وبقوه في الحياة الاقتصادية لذلك المجتمع لتطويره وتنميته، ضرورة تدخل القطاع العام بسبب حاملي المبادرة الجماعية والقدرة الجماعية الضخمة إما عامل الحافز الفردي والمبادرة فهي تتواجد أيضاً في ظل قطاع قوى قادر.

وفي العراق قبل صدور قوانين التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ ظل القطاع الخاص حرّاً طليقاً يعمل في إطار القوانين والتوجيهات غير المباشرة مرة ويسخر القطاع العام لصالح بعض عائلات وبعض افراد القطاع الخاص مرات . وفي العراق وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ واست سنوات وقبل صدور قوانين التأمين ظل القطاع الخاص حرّاً طليقاً ي العمل في حدود القوانين والتوجيهات العامة وماذا كانت النتيجة بعد كل تلك السنوات الست . لم يظهر المجتمع العراقي تقدما اقتصاديا او اجتماعيا يذكر يساير زيادة السكان بل انهى به الامر الى تركز القوة المصاحبة للثورة في حوزة بعض عائلات وافراد مئات من ملايين من السكان ومؤسسات اقتصادية تقليدية لا تتعدي بعض المقارنات وبعض المصانع وصناعات متقدمة . حددتها المعرفة الفرورية العتيبة .

وفي معركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المشحونة - ابداً - بالتحديات القومية لا يمكن للحافز الفردي او المبادرة الفردية ان ينتصر قومياً فيها والصلاح الوحد ل تلك المعركة القومية هو المبادرة الجماعية والقدرة الجماعية وسلامتها في معركة التطور والتنمية هو القطاع العام « لقد أصبح جلياً ان عملية التنمية تحتاج الى قطاع عام يكون محوراً لها وان ذلك يتطلب سيطرة الدولة على وسائل الانتاج لرئيسية كاتبين ان القطاع الخاص متعدد في الاقتصاد على استثمار امكاناته في التنمية بسبب عدم وضوح معالم القطاعين العام والخاص وتقعاته بتوسيع القطاع العام وعدم معرفة مدى تلك التوسعة ، كما أصبح واضحاً ان موارد المصارف التجارية تستغل في كثير من الحالات دون الاخذ بنظر الاعتبار لمتطلبات عملية التنمية الاقتصادية وان أهمية الرأس المال الاجنبي في القطاع المصرفي كانت واضحة في توجيهه الاستثمار في الشكل الذي يحمله لاصحاب ذلك الرأسمال وانه كان على يغلب المصارف التجارية الاهلية صفة المنافسة التي تستهدفربح العاجل دون اي اعتبار آخر مع ما نتج عنه من ان اصبحت عملياتها تميل نحو المغامرة من جهة وتحو التسبيب من جهة اخرى وما تج عنه من اضعاف المكانة المالية لبعض المصارف مما جعل من المعندر تصحيح هذه الوضع الراهن في المصارف التجارية الاهلية عن طريق الضوابط القانونية كاتبين ان عدداً كبيراً من الشركات الخاصة يحقق ارباحاً عالية جداً مستغللاً الحماية التي يلقاها من الحكومة آذاك مما يترتب عليه استغلال المستهلك في كثير من الحالات كاتبين ان الارباح العالمية التي حققتها معظم الشركات الكبيرة لم يتم استغلالها ثانية في توسيع نشاط تلك الشركات وانتاجها ، كما ثبت ان بحارة الامم يريدون اصدراً ثغرة لاستغلال المستهلك وتهريب الاموال الى الخارج وعقبة في تنظيم



(١) المؤسسة الاقتصادية - نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى (من ٤-٣).

الفصل الخامس

مؤسسات القطاع العام

ظهرت المؤسسة الاقتصادية الى الوجود بوجوب القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٤ . وقد حددت المادة الثالثة من القانون المذكور اغراض المؤسسة في المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام .

وتشكل المؤسسة الاقتصادية من المؤسسات العامة التالية:-

١- المؤسسة العامة للصناعة :

وتضم جميع المنشآت الصناعية الاستخراجية والتحويلية القائمة الآن والمؤسمة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسها كما تشمل المنشآت الصناعية التي تساهم الدولة في جزء من رأسها .

٢- المؤسسة العامة للتأمين :

وتشمل جميع منشآت التأمين و إعادة التأمين التي تمتلك الحكومة الآن او في المستقبل كامل رأسها .

٣- المؤسسة العامة للتجارة :

وتشمل جميع المنشآت التجارية القائمة الآن والمؤسمة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسها كما تشمل المنشآت التجارية التي تساهم بجزء من رأسها .

وقد جوز القانون للمؤسسة تأسيس المنشآت لاغراض التنمية الاقتصادية وكذلك أشركت المساهمة .

وستحدث عن كل من المؤسسات الثلاث المذكورة :

١— المؤسسة العامة للصناعة

برزت المؤسسة العامة للصناعة الى الوجود كواحدة من ثلاث مؤسسات عامة تم تشكيلها في ١٤ تموز سنة ١٩٦٤ وذلك تنفيذاً لاحكام قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤ التي جرى بوجها تأميم بعض المنشآت الصناعية والتجارية وشركات التأمين ، وقد أحقت كل من هذه المنشآت والشركات بمؤسسات خاصة بها لتنظيم امورها وتنسيق اعمالها سواء من الناحية المالية او الادارية او الانتاجية ، فكانت المؤسسة العامة للصناعة مسؤولة عن المنشآت الصناعية المؤتممة بالإضافة الى المصانع الصناعية الحكومية التي أحقت بها وفقاً للقانون اعلاه وبهذا فقد بلغ عدد المنشآت التابعة لهذه المؤسسة اثنين وتلذين منشأة صناعية .

تهدف المؤسسة الى القيام بجميع الأعمال والنضرات التي تحقق أغراضها وفق القانون والتي تشمل القضايا الادارية والمالية والتوصي في الفعاليات الصناعية وسياسة تعمير البضائع بما يطمئن حاجة المستهلك من جهة ويضمن سير العمل والانتاج في منشآتها من جهة اخرى ويتحقق بالتالي الغرض من وجودها بزيادة قوة الفرد الشراطية والمساهمة بزيادة الدخل القومي .

تعتبر المؤسسة الموجه الرئيسي للنشاط الصناعي في العراق حيث بلغت رؤوس الأموال المستثمرة فيها حوالى ٤٣ مليون دينار وهي تمثل حوالي ٣٥ بالمائة من مجموع رؤوس الأموال العاملة في الصناعة العراقية (عدا صناعة استخراج المفط) ويعمل فيها اكثر من سبعة عشر الف عامل وموظف ومستخدم كما تتوسط أهميتها في ما تهم بالتنمية الاقتصادية عن طريق توسيع منشآتها القائمة وإنشاء صناعات جديدة مما له أثره الكبير

في تنمية الصناعة الوطنية.

- وتقسم المؤسسة عند بداية تكوينها خمس دوائر نوعية هي:
- ١- الدائرة النوعية للمواد الغذائية والكيماوية .
 - ٢- الدائرة النوعية للغاز والنسيج .
 - ٣- الدائرة النوعية للمواد الانشائية .
 - ٤- الدائرة النوعية لسيارات ومواد المرتبطة بها .
 - ٥- الدائرة النوعية للاحذية والجلود .

وقد حددت واجبات هذه الدوائر كما يأتي :

- أ - اعداد ابحاث دراسات عن متطلبات البلاد مما تنتجه المنشآت .
- ب - اعداد دراسات واحصائيات عن النشاط الانتاجي والتجماري للمنشآت .
- ج - القيام بالدراسة الاولية لملاكات المنشآت وميزانياتها التخمينية .
- د - مراقبة الانتاج من حيث الكمية والنوعية والسعر في ضوء برامج الانتاج .
- ه - متابعة سير الاعمال بالمنشآت من النواحي الانتاجية والفنية وغيرها .
- و - مراقبة المخزون في المنشآت والصناعات وكيفية تقليله او الاستفادة منها .
- ز - مساعدة الاجهزة التنفيذية في المنشآت في تذليل ما قد يعترضها من عقبات ومشاكل تؤثر على الانتاج وسير الاعمال .
- ح - مراقبة توفير المواد الاولية والادوات الاحتياطية في المنشآت .
- ط - اعداد تقارير دورية عن نشاط المنشآت بنتيجة دراسة المواضيع السابقة .

ى - متابعة تنفيذ ما يتخذه المجلس من مقررات تخص ادارته

أ - المجموعة النوعية لصناعة المواد الغذائية والكيماوية : وتألف من الشركات التالية :

١- شركة استخراج الزيوت النباتية :

يبلغ رأس المال الشركة عند تأسيسها القيمة الدفترية للشركة (كما في ١٣ تموز ٩٦٤) ١٣٤١ دينار ، وتنتج المنشآة الزيوت النباتية المدرجة وصابون التواليت ويبلغ مجموع الطاقة الآتية - اجية - للشركة ٦٠٠ طن موزعة على الشكل التالي .

الزيوت ٣٠٠ طن

صابون التواليت ٦٠٠ طن

صابون الفسيل ٦٠٠ طن

ييد ان الانتاج الفعلي يقل عن الطاقة الانتاجية الكاملة للشركة فشلا في عام ٩٦٥ - ٩٦٦ كان انتاج الزيوت يساوي ١٢٩٢ بالمائة من الطاقة الانتاجية اما بالنسبة لصابون فقد كان الانتاج يحقق ٧٠٤ بالمائة من الطاقة الانتاجية . هذا ويبلغ عدد العاملين في الشركة ٨٨٢ عاما - لا في عام ٩٦٥ - ٩٦٦ .

٢- شركة منتجات بذور القطن :

يبلغ رأس المال الشركة عند التأسيس (القيمة الدفترية) في ١٣ تموز ٩٦٤ ٩٨٤ دينار ٥١ را .

وتنتج المنشآة الزيوت والصابون ومساحيق التنظيف ومستحضرات التجميل بالطاقة الانتاجية الآتية :

الزيوت النباتية (٣ وجبات) ٢١٠٠ طن

صابون التواليت (وجبتين) ٣٨ طن

صابون الفسيل (وجبتين) ٨٠٠ طن

مساحيق التنظيف («وجبات») ٤٠٠٠ ر طن

مستحضرات التجميل ٦٠ طن

وقد استطاعت الشركة أن تستغل ٣٨٤ بالمائة من طاقتها الانتاجية بالنسبة لزيوت النباتية و٦٨ بالمائة بالنسبة لمساحيق الغسيل و٧٦٣ بالمائة بالنسبة لصابون الغسيل و٤٠ بالمائة بالنسبة لمستحضرات التجميل و٤٣٨ بالمائة بالنسبة لصابون التواليت.

وقد جاء في التقرير السنوي الثاني للمؤسسة العامة للصناعة لسنة المالية ١٩٦٥-١٩٦٦ (ص ٢٦) أن عدم استغلال الطاقة الانتاجية بصورة كاملة في بعض أوجه الانتاج في هذه الشركة يعود إلى كون الانتاج في هذه الشركة غير المبيعات فإذا ما وجدت الأسواق الخارجية اللازمة لتصريف المضائق الرائدة عن حاجة السوق فإن المنشأة سوف تستطيع استغلال طاقتها الانتاجية.

ويبلغ عدد العاملين في الشركة خلال عام ١٩٦٥-١٩٦٦ ما مجموعه ٦٥٤ عاملًا.

٢- شركة الرافدين لصناعة المنظفات :

يبلغ رأس المال هذه المنشأة كما هو في يوم التأمين ١٣ نوز ١٩٦٤ (٩٧٦٠٩٠ ر ٧٩٣) دينار. وينتج المعمل مساحيق الغسيل (تايد وأمواج) بستة انتاجية تعادل ٥٥٠٠ طن سنويًا، وفي عام ١٩٦٥-١٩٦٦ زاد انتاج الشركة عن الطاقة الانتاجية القصوى بنسبة ٨١٩ بالمائة بسبب نمو الطلب بصورة كبيرة خلال تلك السنة على منتجات هذه المنشأة ويبلغ عدد العاملين في المنشأة ٩٠ عاملًا.

٤- شركة المطاحن الفنية العراقية :

تألف هذه المنشأة من شركة المطاحن الفنية وشركة معامل طحين الدامرجي وشركة الرافدين للطحن والتجارة وتبلغ القيمة الدفترية

للشركة كافي في ١٣-٩٦٤ (٣٨٨٧٢١ ديناراً) كمَا تبلغ الطاقة
الانتاجية القصوى للشركة (١٠٠٠ طن) موزعة على المعامل
بالتالي :

معمل الرافدين	٣٥٠٠ طن سنوياً
معمل الدامرجى	٣٤٠٠ طن سنوياً
معمل المطاحن	٣٧٠٠ طن سنوياً

ومن ملاحظة تطورات انتاج الشركة خلال السنين التي تلت التأمين يتضح لنا أنها تسمى ١٤٨٤ بالمائة من طاقتها الانتاجية (١) ويبلغ عدده العاملين في الشركة (عمال : موظفين مستخدمين) ٢٩٧ عاملاً خلال النصف الثاني من عام ٩٦٥-٩٦٦ (٢)

٥- شركة طحن حبوب الشمال في الموصل :

يبلغ رأس المال هذه المنشأة عند تأسيسها (القيمة الدفترية) كمَا في ١٣-٩٦٤ (٢٨٢٧٨٢ ديناراً). وتبلغ الطاقة الانتاجية القصوى (٤٥٠٠ طن سنوياً) وقد قسمت بالشكل الآتي :

٢٢٠٠ طن لمديرية الاعاشة العامة .

٢٣٠٠ طن للبيع في الاسواق التجارية .

وقد حققت الشركة عام ٩٦٥-٩٦٦ انتاجاً قدره ٤٨٥٥٣ طنـاً وهو يزيد عن الطاقة الانتاجية القصوى بنسبة ٧٩٧ بالمائة وكذلك الانتاج المخطط .

ويبلغ عدد العاملين في الشركة عام ٩٥٦-٩٦٦ ما مقداره ١٢٥ عاملاً.

(١) التقرير السنوي الثاني للمؤسسة العامة للصناعة ٩٦٥-٩٦٦

(ص ٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٥) .

٩- شركة مجازة وطعن الحليب المراقبة :

يبلغ رأس المال هذه الشركة عند تأسيسها (القيمة الدفترية) كافياً ١٣-٩٦٤ مامقداره ٩٩٨٥٩٩ ديناراً . وتقوم المنشأة بالطعن لحساب مديرية الاعاشة العامة بطاقة انتاجية قدرها ٥٠٠ طن سنوياً وقد بلغ عدد العاملين في الشركة سنة ٦٧-٦٨ (٧) عمالاً

٧- مصلحة التعليب في كربلاء :

تبلغ طاقة العمل الانتاجية حسب ما جاء في التقرير الحنوي ٥١ مليون علبة يومياً بوجبة عمل واحدة وان هذه الطاقة لا يمكن الوصول اليها إلا اذا اتجهت المربيات فقط وبشكل مارمليد ، اما في حالة انتاج الخضراء المطبوخة وخاصة باللحوم الى جانب المربيات فان طاقة المعمل الانتاجية لا تبلغ الحد الوارد أعلاه .

٨- مصلحة شؤون الألبان العامة :

يبلغ رأس المال المستثمر في هذه المنشأة في ٣١-١٩٦٥ (٢٢٤ ديناراً ٦٨٤ ديناراً) وتنقسم المنشأة بانتاج الحليب المعمق وكافة منتجات الحليب (الجبن والزبد والقىمر) بالطاقة الانتاجية لمدرجة ادناء:-

الحليب	١١٠٠ دينار	لتر
زبد	٤٥٠٠ دينار	كم
قىمر	٢٤٥ دينار	كم
جبن	١٥ دينار	كم

ويلاحظ من سير تطورات هذه المنشأة ان الانتاج لا يتحقق الطاقة الانتاجية للمعمل وكان المجز عن بلوغ الطاقة الانتاجية يعادل ١٥ بالمائة بالنسبة للحليب المعمق و٦٤ بالمائة بالنسبة للزبد و٥٥ بالمائة بالنسبة للقىمر و٢٢ بالمائة بالنسبة للجبن .

ويبلغ عدد العاملين في المنشأة (عمال وموظفين ومستخدمين

ومستخدمين اجانب ٥٥٤ عاملاً).

٩- مصلحة صنع السكر في الموصل :

بلغ رأس المال المصلحة بموجب ميزانيمـا في ١٣٢١-١٣٢٦ (٤٦٨ر٢٩٥٤) ديناراً . وتبلغ الطاقة المصمـمة لقسم التصفـية ١٠٠ طن يومياً أما الطاقة القصوى للبنجر ٨٠٠ طن يومياً . وقد كان معدل الانتاج اليومي ١٦٩ طناً من السكر المستخلص من السكر الخام فإذا علمنا أن طاقة المعمل القصوى هي ١٠٠ طن أدركتـنا ان الشركة قد جاوزـت طاقتـها القصوى بنسبة ٦٩٨ بالمائة من طاقتـها .

أما بالنسبة للسكر المستخلص من البنجر فـإن الانتاج ما زال بعيداً عن الوصول إلى طاقتـه الانتاجـية ، وـمع ذلك فـهـنـاك تحسـنـ كبيرـ في هـذـا الـانتـاجـ حيث بلـغـ المـعـدـلـ الـيـوـيـ لـاـنـتـاجـ السـكـرـ منـ الـبـنـجـرـ خـلـالـ حـلـالـ حـامـ ٩٦٦-٩٦٥ (٥٤٧ر٩٤٦) طـنـاـ يـقـابـلـ ذـلـكـ ٤٥ طـنـاـ لـعـامـ الـذـيـ قـبـلـهـ ايـ بـزـيـادـةـ قـدـرـهـاـ ١٩ـرـ٢ـ بـالـمـائـةـ كـاـ اـرـتـفـعـتـ نـسـبـةـ السـكـرـ المـنـتـجـ منـ الـبـنـجـرـ مـنـ ٤٠ـرـ١٠ـ بـالـمـائـةـ فـيـ ٦٤ـ إـلـىـ ٤٨ـ رـ١٠ـ فـيـ ١٩٦٦/٦٥ـ . وـفـدـ بلـغـ اـنـتـاجـ السـكـرـ منـ الـبـنـجـرـ ماـ يـعـالـ ٧٠ـ بـالـمـائـةـ مـنـ الطـاقـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ الـلـاستـخـلـاصـ هذاـ وـيـلـغـ عـدـدـ الـمـاـمـلـيـنـ فـيـ الـمـعـمـلـ ٣١٩ـ عـامـلاـ فـيـ ٦٥ـ ٩٦٦ـ .

١٠- الشركة العامة للمـداـواـجـنـ :

تأسـستـ هـذـهـ الشـرـكـةـ بـتـارـيخـ ٢٠-٧-٩٦٥ـ . وـبـلـغـ رـأـسـاـهـاـ المـخـصـصـ (٣ـرـ٥ـ) مـلـيـونـ دـيـنـارـ أـمـاـ المـدـفـوعـ فـيـلـغـ ١٠٠٠٠٠ دـيـنـارـ . وقد جاءـ فيـ الأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـتـأـسـيـسـهـاـ انهـ بـالـنـظـرـ لـالـغـاءـ المـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـانتـاجـ الـوـرـاعـيـ وـالـحـيـوـانـيـ وـلـغـرـضـ تـنظـيمـ اـعـمـالـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـمـداـواـجـنـ بـمـدـرـبـطـهـ بـوـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ وـبـالـنـظـرـ لـطـبـيـعـةـ اـعـمـالـهـ التجـارـيـةـ وـالـانـتـاجـيـةـ وـضـرـورـةـ اـحـتـفـاظـهـاـ بـالـمـروـنةـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ لـهـاـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـاتـ رـقـمـ ١٦٦ـ لـسـنـةـ ٩٦٥ـ المـعـدـلـ .

بــ المجموعة النوعية لصناعة الغزل والنسيج :

١ـ شركة الغزل والنسيج العرافية :

يبلغ رأس المال هذه المنشأة كافياً في ١٣ تموز ١٩٦٤ اي يوم التأمين حوالي ١٠ مليون دينار ، تقوم المنشأة بانتاج الغزول القطنية والحريرية والأقمشة بالطاقة الانتاجية الآتية :

الأقمشة ٤٤٧٠ متر طولي

غزول قطنية ٢٤٠ ر ١٧٠ ر ٦ ليبرة

غزول حريرية ٣٢٢ ر ٣٧٣ ليبرة

ويبلغ معدل عدد العمال في الشركة خلال عام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (١٧٧٢) عاملاً يقابل ذلك في العام الذي قبله ١٨٨٠ عاملاً .

٢ـ شركة فتح باشا للغزل والنسيج :

يبلغ رأس المال الشركة آلاسي والمدفوع قبل التأمين ٦٠٠٠ دينار وبلغت القيمة الدفترية للشركة في ١٣ - ٧ - ١٩٦٤ حوالي ٦٠ مليون دينار وتقوم المنشأة بانتاج الغزول الصوفية والأقمشة الصوفية والبطانيات بالطاقة الانتاجية الآتية :

الأقمشة ٣٦٠ ألف متر طولي

بطانيات ١٢٠ ألف بطانية

غزول ١٧٠ طن

وقد حققت الشركة خلال عام ١٩٦٦ - ٦٥ ما نسبته ٨٦٩ ر ٩ بالمائة من الطاقة الانتاجية بالنسبة للأقمشة وفاق الانتاج الطاقة الانتاجية كل من البطانيات والغزول بنسبة ٣٥ بالمائة و٤٤٣ بالمائة على التوالي .

٣ـ شركة السجاد العرافية :

يبلغ رأس المال الشركة كافياً في ١٣ تموز ١٩٦٤ اي القيمة الدفترية

حوالى ٦٣٢ الف دينار . اما الطاقة الانتاجية فهي موزعة كالتالي :

٣٩٤٠٠ متر مربع سجاد سادة عرض متراً واحداً

٢٣٥ متر مربع سجاد سادة عرض ثالثة امتار

٨٣٩ متر مربع سجاد منقوش عرض متراً واحداً

ولم تستطع الشركة استغلال كامل طاقتها الانتاجية وذلك بسبب قدم المكان وقلة الاذوات الاحتياطية الازمة الامر الذي يؤدي الى تعطلها فترات ليست بالقصيرة اثناء السنة ويبلغ معدل عدد العمال في المنشأة ٤٠٤ عاملان في السنة ٦٥ - ٩٦٦ .

٤- شركة صناعة الجوت العراقية :

يبلغ رأس المال المنشأة ٧٦١٧٢٦ ديناراً وتقوم الشركة بانتاج

الاكياس والجوفاكس والسوشي بطاقة انتاجية قدرها ٨٢٥٠ بالآلة سنوية الوجهة عمل واحدة . وقد استطاعت الشركة ان تتحقق فقط ٩٤ بالمائة من الخطة كما انها اشتغلت ٨٧٦ بالمائة من طاقتها الانتاجية القصوى لوجبهين ويموّد ذلك بالدرجة الاولى عطل بعض مكائن النسيج الالمانية المسطحة .

٥- مصلحة الغزل والنسيج الحكومية في الموصل :

يبلغ رأس المال المنشأة في ٣١ - ١٩٦٦ (٥١٤ ر ٣٧٥) دينار .

وتقوم المصلحة بانتاج مختلف انواع الأقمشة والغزول القطنية بطاقة انتاجية تعادل :

٣٠٠ متر متر أقمشة مطبوعة ومصبوغة

٣٠٠ ر ٦٧٥ ليبرة غزول لاستلاك المصلحة

٣٠٠ ر ٦٧٥ ليبرة غزول معدة للبيع

ويتبّع من احصائيات الانتاج هذه الشركة ان الانتاج الفعلي هو

أقل من الطاقة الانتاجية ويبلغ متوسط عدد العاملين في الشركة ١٤٧٢ عامل خلال السنة ٦٥ - ٩٦٦ .

٦- مصلحة القطن الطبي :

يبلغ رأس المال المخصص للمشروع (٢٥٠) ألف دينار . وتقوم المصلحة بانتاج القطن الطبي واللفافات الطبية والشاش الطبي واللفت الابيض والبوريلك بالطاقة الانتاجية التالية :

القطن الطبي	١٠٠٠ كغم
اللفافات الطبية	٢٠٠ درزن
الشاش الطبي	٥٠٠ متر
اللفت الابيض والبوريلك	٢٠٠ ر ٢٠ كغم

ويلاحظ ان الانتاج بصورة عامة يقل عن الطاقة الانتاجية فهو يقل عنها بنسبة ٣٤ بالمائة للقطن و ٦٩ ر ٦٩ بالمائة وللفافات ٣٢ بالمائة للفت ماعدا الشاش الطبي الذي زاد عن الطاقة الانتاجية بصورة كبيرة . ويبلغ معدل العمال في المنشأة ٢٠١ عاملا .

٧- مصلحة الخياطة العامة :

يبلغ رأس المال المخصص لهذه المصلحة ٦١ مليون دينار منها (٨٣ ٣٢٢) ديناراً كلفة الموجودات الرأسمالية . وتقوم المنشأة بخياطة الملابس - بدلات ولadies ورجالية شتاينة وصيفية ، بدلات عمل ، قصيلات ، حاكيات متنوعة ، وكذلك اعمال التعميدات - بطاقة انتاجية تعادل ٢٩٣ قطعة سنوياً بوجبة عمل واحدة . ولم تستطع المنشأة بلوغ الانتاج المخطط وتبلغ نسبة ما حققته منه ٢٥ ر ٨ بالمائة وسبب ذلك يعود الى عدة نقاط .

- أن تسويق منتجات المصلحة لم يكن يساير انتاجها .
- نقص في عدد الفنيين والخبراء .
- عدم وجود رأس مال خاص لتشغيل المعمل الأمر الذي أدى الى

تضخم الديون التي بذمة المنشآة تجاه الشركات المجهزة وبالتالي تلقي
الأخيرة عن تجهيز المصلحة بالمواد الأولية .

د - عدم توفر الأدوات الاحتياطية بصورة كاملة .

ه - عدم تشغيل أجهزة البخار بسبب عدم تشغيل معمل الأجهزة
والمعدات الكهربائية الذي تستمد المصلحة البخار منه والذي يقع بجوارها
هذا ويبلغ عدد العاملين في المصلحة ٥٥٢ عاملًا .

٨ - الشركة العامة للمحاكاة :

تأسست هذه الشركة بموجب المخطـة الافتـصـادـية التفصـيلـية
١٩٦٤ - ١٩٦٩ برأسـمال مـخـصـصـ حـوـالـي ٦٢ مـلـيـون دـيـنـار وـقـدـ بلـغـ رـأـسـمالـ
الـشـرـكـةـ فـيـ ٣١ - ٧ - ١٩٦٧ حـوـالـي (٢٠) مـلـيـون دـيـنـار . وـتـقـومـ باـتـاجـ
الـجـوـارـيـبـ وـالـمـلـابـسـ الـمـحـاكـاـتـ بـنـوـعـيهـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ بـالـطاـقةـ الـأـنـتـاجـيـةـ
الـسـنـوـيـهـ وـلـوـجـيـقـيـ عـمـلـ
مـلـابـسـ خـارـجـيـةـ مـخـتـلـفـةـ ... رـ٠٠٠٠٠١ قـطـعـةـ
مـلـابـسـ دـاخـلـيـةـ وـخـارـجـيـةـ مـخـتـلـفـةـ ... رـ٠٣٨ قـطـعـةـ
جـوـارـيـبـ مـخـتـلـفـةـ ... رـ٠٠٠٠٠٦ زـوـجـ
وـيـلـغـ عـدـدـ عـاـمـلـيـنـ فـيـ الشـرـكـةـ ١٨٢ عـاـمـلاـ .

٩ - الشركة العامة لصناعة الحرير الصناعي في سدة الهندية :
لا يمكن تحديد رأسـمالـ الشـرـكـهـ المـدـفـوعـ بـصـورـةـ دـقـيقـةـ حـالـيـاـ وـذـلـكـ
نظـرـاـ لـعـدـمـ اـكـالـ اـكـالـ اـلـمـشـرـوـعـ وـاستـلـامـهـ منـ قـبـلـ الشـرـكـةـ إـلـاـ انـ مـلـغـ المـقاـوـلـةـ
الـاـجـالـيـ هوـ حـوـالـيـ ٦٢ مـلـيـونـ دـيـنـارـ .

وـفـيـماـ يـخـصـ الطـافـةـ الـأـنـتـاجـيـةـ الـقـصـوـيـ فـانـهـ تـبـلـغـ تـسـعـةـ اـطـنـانـ مـنـ
خـيوـطـ الـحـرـيرـ الصـنـاعـيـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ طـنـاـ مـنـ أـلـيـافـ الـحـرـيرـ الصـنـاعـيـ
بـوـمـيـاـ .

المجموعة النوعية لتصنعة المواد الانشائية :

١- شركة السمنت العراقيه :

يبلغ رأس المال المنشأة كـ هو في ١٣-٧-١٩٦٤ (٦٥٣) ديناراً موزعاً على الشركات الثلاث التي دمجت تحت اسم شركة السمنت العراقيه كما مبين :

شركة السمنت العراقيه ٣٧٤ ر ٤٧٠ ر ٢٢٠ ر ٣

شركة سمنت الفرات ٩٨ ر ٣٤٨ ر ١٣٩ ر ٢

شركة سمنت المتحدة ١٨١ ر ٣٩٧ ر ٧٣٨ ر ١

تقوم المنشأة باتخاذ السمنت الاعتيادي والمقاومة للاملاح والمعتدل وتبليغ طاقتها الانتاجية الكلية ٠٠٠ ر ٨٤٠ طن في السنة موزعة على المعامل الثلاث التالية :

معمل بغداد ٠٠٠ ر ٤٢ طن

معمل السدة ٠٠٠ ر ٢١٠ طن

معمل المعاواه ٠٠٠ ر ٢١ طن

وقد حقق الانتاج لم-ام ٩٦٧-٩٦٨ زيادة بلفت ١١ بالمائة من الطاقة القصوى ور ٢٤٠١ بالمائه من الخطط له .

ويبلغ عدد العاملين في الشركة لسنة ٦٨-٦٧ (١٢٦٢) عاملأ .

٢- شركة سمنت الموصل :

يبلغ رأس المال الشركة كـ في ٣١/٣/١٩٦٧ حوالي ٣٨ مليون دينار . وتبليغ الطاقة الانتاجية القصوى للمنشأة (٠٠٣٠٠) طن سمنت ولديها معمل لصناعة الاكياس الورقية يعمل بطاقة انتاجية مقدارها .. ر ٩٠ كبس وقد حقق الانتاج عام ٩٦٧-٩٦٨ نسبة ر ٨٠١١ بالمائة

من الطاقة القصوى و ٣٧ بالمائة من المخطط له .
وقد بلغ عدد العاملين في الشركة ٥٨٢ عاملا .

٣ - مصلحة سمنت سرجنار :

تأسست هذه المصلحة في سنة ١٩٥٦ ويبلغ رأسهاها كافى
٣١ - ٣ - ١٩٦٧ حوالي ٢٩ مليون دينار . وتقوم المنشأة بانتاج السمنت
الاعتيادي والسمنت المقاوم للاملاح بطاقة انتاجية قدرها ... ١٠ طن
سنويًا . وقد حقق الانتاج نسبة ١٢٦٨ بالمائة من الطاقة القصوى
... ١٠ طن سنويًا . وقد حقق الانتاج نسبة ١١٦٨ بالمائة من الطاقة
القصوى و ١١٩٩ بالمائة من الانتاج المخطط اي بزيادة قدرها ٢٦٨
بالمائة و ١٩٩٩ بالمائة على التوالى ويبلغ عدد العاملين في الشركة
٢٨٧ عاملا .

٤ - شركة الصناعات العقارية :

تتألف هذه المنشأة من شركتين هما شركة الصناعات العقارية
وشركة المواد البنائية العراقية وقد دمجتا تحت اسم شركة الصناعات
العقارية ويبلغ رأسهاها كافى ٣١ - ٣ - ١٩٦٧ (٨٨٧) ديناراً و تقوم
المنشأة بانتاج النابق والقوالب والكتل الكونكريتية والانابيب
الكونكريتية بالطاقة الانتاجية التالية :

الطابوق ٤٦ الف طابوقه

القوالب والكتل الكونكريتية ٦٧ الف طن

الانابيب الكونكريتية ٨ آلاف طن

وحقق انتاج الأنابيب والتقسيم والبلاطات ، والقوالب والكتل
والطابوق ٤٧٢٤ بالمائة و ٤٢٥٠ بالمائة و ١٩٩٦٩٤ بالمائة و ٤٠٩٤
الطاقة الانتاجية القصوى على التوالى .

ويعمل في الشركة حوالي ٤٠٠ عاملا

٥- شركة صناعات الاسمنت:

تأسست هذه الشركة في ٢٦-٩٥٤ تأسيساً لها كها في ٣١-٩٦٧ (٤٠٠ زير) ديناراً. وتقوم هذه المنشأة بانتاج الانابيب والألوان والقبعات والزروايا والمزهريات من الاسمنت بالطاقة الانتاجية التالية:

اللوح ٤٥ الف قدم مربع

قبعات ٣٧٥٠ زوج

انابيب مجاري ٣٠٥٨٥٦ متر

انابيب ضغط ١١٠٥٩٢٠ متر

ويتبين من الاحصائيات المنشورة عن انتاج هذه الشركة ان الانتاج لم يتمكن من اللحاق بالطاقة القصوى حيث انه حقق نسباً منخفضة بسبب تصميم الماكائن بطاقة تفوق الحاجة المحلية علماً بأن الطاقة القصوى قد احتسبت على اساس اشتغال العامل لثلاث وسبعين يوماً وبلغ عدد العاملين في الشركة حوالي ٢٥٥ عاملاً.

٦- الشركة العامة للتجهيز والمعدات الكهربائية:

يبلغ رأس المال هذه الشركة كما في ٣١-٩٦٧ ثلاثة ملايين دينار و تقوم بانتاج المواد التالية اداه بالطاقة الانتاجية القصوى:

أجهزة الاضاءة الكهربائية مليونان و ٥٠ الف قطعة

أجهزة التشغيل الكهربائية ثلاثة ملايين الف قطعة.

محطات كهربائية مختلفة ثلاثة ملايين الف قطعة

مضخات ماء عشرون الف قطعة

مراوح سقفية كهربائية ستون الف قطعة

ساحبة هواء عشرة آلاف قطعة

مدافئ كهربائية عشرة آلاف قطعة

محولات زيتية ٦٣ (كي في اي) ٧٥ قطعة
 محولات زيتية ١٠٠ (كي في اي) ٧٥ قطعه
 محولات زيتية ٢٥٠ (كي في اي) ٥٥ قطعه
 محولات جافة كهربائية خمسة آلاف قطعه
 نفاثات سكابير مختلفة ١٣ ألف قطعه
 بكرات لمبردة هواء مختلفة ٨٠ ألف قطعه
 وبالنظر لأن الانتاج في سنواته الاولى فقد حقق نسباً مختلفة من
 كل من الطاقة القصوى والانتاج المخطط بغية التعرف على ميل المستهلك
 وطبيعة السوق سينا وان الاخير يمتع بالمنتجات الكهربائية الأجنبية .
 هذا وبلغ عدد العاملين في الشركة ٣٦٤ عاملاً .

المجموعة النوعية لصناعة الأحذية والجلود :

١- شركة صناعة الجلود الوطنية :

يبلغ رأس المال هذه المنشأة كافي ٣١ - ٩٩٢ (٤٧٥٧٩) ديناراً
 وتقوم هذه المنشأة بانتاج جلود لنعل الحذاء وجلود لوجه الحذاء وجلود
 بطانة سختيان بالطاقة الانتاجية التالية :

جلود لنعل الحذاء مليون كيلو
 جلود لوجه الحذاء ٤ ملايين قدم مربع
 جلود بطانة سختيان وميش ٣٠٠ ألف قدم مربع
 ويظهر من جداول الانتاج ان انتاج الجلود لنعل الأحذية قد حقق
 نسبة قدرها ٢٠٪ بالمائة من الطاقة القصوى و٢٠٪ من الانتاج المخطط
 اما انتاج الجلود لوجه الحذاء فقد حقق نسبة ٣٣٪٨٢ بالمائة من الطاقة

القصوى و١٩٧ بالمائة من الانتاج المخطط . وفيما يتعلق بانتاج بطانة سخنيان وميش فقد حقق ١٨٨ بالمائة من الطاقة القصوى و١٢٤ بالمائة من المخطط .

ويبلغ عدد العمال في الشركة ٢٧٩ عاملاً .

٢ - شركة باتا المراقيبة :

يبلغ رأس المال المنشأة كافى ٣٠٣-٩٦٧ (٥٧٠ ٩٨٩) ديناراً وتقوم المنشأة بانتاج الأحذية الجلدية والمطاطية والبلاستيكية بالطاقة الانتاجية التالية :

أحذية جلد ١٠٠ مليون و٥٠٠ ألف زوج

أحذية مطاطية ٥٠٠ مليون و٥٠٠ ألف زوج

أحذية بلاستيكية ٣٥٠٠ ألف زوج

وفي عام ٩٦٢-٩٥٧ حقق انتاج هذا النوع من الأحذية ٧٧٩
بالمائة من الطاقة القصوى و٥٣٩ بالمائة من المخطط وحقق انتاج الأحذية
المطاطية ٤٨٧،٤ بالمائة من الطاقة القصوى و٩٥٠ بالمائة من المخطط وحقق
انتاج الأحذية البلاستيكية ٧٦٩ بـ٩٠٠ بالمائة من الطاقة القصوى و٨٦٠٠
بـ٩٠٠ بالمائة من المخطط .

يبلغ عدد العاملين في الشركة حوالي خمسة وأربعين عامل .

٣ - مصلحة صنع الأحذية الشعبية في الكوفة :

تم تأسيس هذه المصلحة بموجب الخطة الاقتصادية التفصيلية لسنوات ١٩٦٤-١٩٥٩ ويبلغ رأسها كافى ٣٠٣ (٤٧٢ ١٩٦٨-٥٧٧) ديناراً . وتقوم هذه المصلحة بانتاج الأحذية الجلدية والاسفنجية وكوبون نعل المطاط ومادة النيوليت وتبغ طاقتها الانتاجية من الأحذية الجلدية (٤٤...٥٠) زوج من الأحذية الاسفنجية (٥٠...٩٥) زوج . كما يمكن انتاج الأحذية البلاستيكية واحذية الرياضة . وقد حقق انتاج الأحذية الجلدية

عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ربع بالمائة و ٨٨ بالمائة في كل من الطاقة الفصوى والانتاج المخطط كاحدة - ق انتاج الاحمذية الاسفنجية ٢٣ بالمائة ٣٤ بالمائة من الطاقة الفصوى والانتاج المخطط له على التوالي . هذا ويبلغ عدد العاملين في الشركة ٢٧٠ عاملا .

المجموعة النوعية لصناعة السكاكير والمواد المرتبطة بها

١ - شركة الدخان العراقية : يبلغ رأس المال الشركة المدفوع كافى ٣١ - ٣٢ - ٩٦٧ (٥٣٠٨١٣) وتقوم هذه المنشأة بانتاج السكاكير تحت علامة بغداد وتركية ولوكس بالطاقة الانتاجية التالية :-

كروص ٢ علامة

أ - سكاكير بغداد ر ٧٥.

ب - سكاكير تركية ر ٣

ج - سكاكير لوكس ر ١٥

د - سكاكير ر ٢٧٥

المجموع ر ٩٠

وقد حقق انتاج هذه الشركة ٨٢ بالمائة من كل من الطاقة الانتاجية والانتاج المخطط .

وقد بلغ عدد العاملين في هذه الشركة خلال عام ٦٧ - ٦٨ حوالي ١٧٦٥ عاملا .

٢ - شركة البكريت المتحدة : يبلغ رأس المال المنشأة كافى ٣١ - ٣٢ - ٩٦٧ مائتان وخمسون ألف دينار .

وتقوم المنشأة بانتاج الشخاط ثلاثة نجوم كما تقوم بانتاج

الشخاط المترizi بالطاقة الانتاجية السنوية التالية :

شخاط علامة ثلاثة نجوم مائة وخمسون الف كارتون (كل كارتون ١٢٤ شخاطة) .

شخاط مترizi خمسة الاف كارتون (كل كارتونه مائة شخاطة) وقد حقق الانتاج ٢٧٩٢ بـ ٨٤٩ بالمائة و ٩٦٢ بـ ٩٦٨ بالمائة من كل من الطاقة القصوى والانتاج المخطط في عام ٩٦٢-٩٦٨ .
ويبلغ عدد العاملين في الشركة بـ ٢٥ عاملاً خلال العام المذكور .

٣- شركة اتحاد مصانع الورق العراقي :

يبلغ رأس المال هذه الشركة كما في ٣١-٩٦٧ (٩٤٤-٤٩٤) دينار ، وتقوم المنشأة بانتاج دفاتر ورق السيركيار بعلامات مختلفة . وتحل الطاقة الانتاجية المصممة لمكان المعمل ولطبيعة عمل هذه المنشأة (٨٠) مليون دفتر سنوياً ولو جبهة عمل واحدة في اليوم . الان الطاقة الانتاجية القصوى حالياً هي (٧٨ الف) عليه سنوياً على اساس العمل الاعتيادي ولو جبهة عمل واحدة في اليوم ، وقد حقق الانتاج في عام ٩٦٢-٩٦٨ بنسبة ٩١٠١ بالمائة من الطاقة القصوى و ٦١٠١ بالمائة من المخطط له .
وقد بلغ عدد العاملين في الشركة عام ٩٦٢ - ٩٦٨ مجموعه ١٢٦ عاملة .

٤- مصلحة صنع السيركيار في السليمانية

تأسست هذه المصلحة في سنة ٦١-٦٢ ويبلغ رأسها المال كما في ٣١-٩٦٧ (٨٩٩٨٨٦) ديناراً

ويبلغ تجمجموع الطاقة الانتاجية ٢٥٠٠٠ ر.٤.١٠٤ علبة . وقد حقق انتاج بعض انواع السيركيار التي تنتجهما هذه الشركة (وهي سيركيار الجمهورية) ٩٢٨ بالمائة من كل من الطاقة القصوى والانتاج المخطط .

هذا ويبلغ عدد الشركة ٦٦٠ ماملا .

٢ - المؤسسة العامة للتأمين

وتضم هذه المؤسسة شركات التأمين الثلاث التالية التي تم تأسيسها:

- ١ - شركة التأمين الوطنية
- ٢ - الشركة العراقية للتأمين على الحياة
- ٣ - شركة إعادة التأمين العراقية

المؤسسة العامة للتجارة

وتضم هذه المؤسسة الشركات التالية التي تم تأسيسها:

- ١ - شركة المخزن العراقية
- ٢ - الشركة الأفريقية العراقية التجارية
- ٣ - الشركة العامة للسيارات
- ٤ - الشركة العامة للكيماويات والمعدات الزراعية
- ٥ - شركة مكتب بيع الاستئناف والمواد الانشائية
- ٦ - مصلحة المبانيات الحكومية

ثانيا - قانون المؤسسات العامة

في عام ١٩٦٥ طرأت تعديلات على المؤسسات المؤسمة فقد أصدرت الحكومة في العام المذكور قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ ويجب هذا القانون إنشاء المؤسسات التالية .

- ١ - المؤسسة العامة للتجارة - وزارة الاقتصاد
- ٢ - المؤسسة العامة للتأمين - وزارة الاقتصاد
- ٣ - المؤسسة العامة للصناعة - وزارة الصناعة
- ٤ - المؤسسة العامة للمصارف - وزارة المالية

ومن هذا يتضح ان المؤسسة الاقتصادية التي انشأت بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ قد الغيت والحقت المؤسسات التابعة لها بوزارة الاقتصاد والصناعة . اذ الحقت المؤسسة العامة للتجارة والمؤسسة العامة للتأمين بوزارة الاقتصاد المؤسسة العامة للصناعة بوزارة الصناعة .
ان اهم المميزات التي تعيز بهم قانون المؤسسات يمكن ادراجها عما يلي :

- ١ - انشأ بموجب هذا القانون المؤسسات العامة التي ذكرناها قبل قليل واصبح لكل مؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وترتبط اداريا بالوزارة المبينة ازاء كل منها .
- ٢ - اغراض كل مؤسسة النهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها لتصح اداة لتحقيق في زيادة الانتاج وعدالة التوزيع .

- ٣ - تأليف مجلس اعلى للمؤسسات العامة يقوم برسم السياسة الاقتصادية للمؤسسات والاشراف على تنفيذها وتنسيق العمل بينها ويتألف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضويته (أ) وزير الاقتصاد (ب) وزير الصناعة (ج) وزير المالية (د) وزير التخطيط (ه) اي وزير آخر يقرر مجلس الوزراء اضافته اليه (و) رؤساء مجالس ادارة المؤسسات

(٤) يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة مستقل في شؤونه الادارية والمالية في حدود السياسة الاقتصادية العمليا التي يرسمها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة بعين اعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد .

هذا وقد استمر العمل بقانون المؤسسات العامة حتى عام ١٩٧٠ حيث صدر قانون جديد بتشكيلات وزارة الصناعة وبموجب هذا القانون المرقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠ فقد قسمت المؤسسة العامة للصناعة إلى خمس مؤسسات هي :

- (١) المؤسسة العامة لصناعات الغزل والنسيج وتضم جميع شركات الغزل والنسيج ومنتجاتها الجوت.
- (٢) المؤسسة العامة لصناعة الألبسة والجلود والسيكار وتضم شركات صناعة الجلد والأحذية والسيكار والشخّاط والخياطة والخياكة.
- (٣) المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية والغذائية وتضم شركات صناع الأسمدة والزيوت النباتية والسكر والنعلين ومنتجات الألبان والمشروبات الغازية.
- (٤) المؤسسات العامة للصناعات الانشائية وتضم جميع شركات السمنت والاسمنت والصناعات المقارية.
- (٥) المؤسسة العامة للصناعات الهندسية وتضم شركة الصناعات الميكانيكية والصناعات الكهربائية والأنباب الحديدية والطارات الجافة.

المؤسسة العامة للمصارف :

شهدت الجمهورية العراقية منذ منتصف عام ١٩٦٤ تنظيمها جديداً لجهاز البنوك والاتنان على أثر صدور قرارات التأميم فيها اقتصرت ملكية البنوك ومؤسسات الائتمان بموجبها على الدولة وذلك بموجب قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وبموجب هذا القانون

خصص ٢٥ بالمائة من صافي ارباح المصارف المؤسمة لنموذج حلقةالسداد وتعطى الاولوية لحلقة السدادات التي لا تزيد قيمتها الاممية عن خمسمائتي دينار وقد حددت اغراض المؤسسة في الاشراف على المصارف المؤسمة جميعها بما فيها المصارف الحكومية التجارية الموجودة قبل صدور هذا القانون ويلاحظ ان المؤسسة بوجوب هذا القانون قد أصبحت خاضعة الى البنك المركزي العراقي والى وزارة المالية اذ جاء في المادة الخامسة من القانون المذكور ان من أغراض المؤسسة تقديم تقارير دورية الى البنك المركزي العراقي والى وزارة المالية عن سير المؤسسة والمصارف التابعة لها والمقررات التي ترى ضرورة تنفيذها لضمان قيام المصارف بواجباتها وتنفيذها لتعليمات البنك المركزي العراقي وتطبيق قانون مراقبة المصارف.

لقد كان لتأميم البنك في العراق عدة اعتبارات أهمها ما يلي (١)

(١) اهمال البنك التجاري لمتطلبات عملية التنمية الاقتصادية عند توظيفها الموارد .

(٢) الاهيمة الواضحة لرأس المال الاجنبي فيها وبالتالي توجيهه الاستثمار من قبل رأس المال هذا بالشكل الذي يخلو لأصحابه .

(٣) قيامها بالتنافس مع بعضها بهدف تحقيقربح العاجل والاهتمام للقواعد المصرفية الرصينة مما حدا بها الى المغامرة في اعمالها والتسيب في نشاطها .

(٤) ظهور طبقة اجتماعية معينة تسسيطر بشكل واضح على عدد من المصارف وشركات التأمين والشركات الصناعية ويعتقد نفوذها الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية وأخذت تحاول توجيه الحكم واقرار منه بما يتحقق مصالحها .

(١) الدكتور فوزي القيمي - النظام المالي العراقي بعد التأميم

(٩٦٢ ص ١٠-٩)

(٥) وجود علامات استقطاب وتركز للدخول الزوات وتنسلم
الأخذ الخطوات الكفيلة بتحقيق المدالة في توزيع الدخل ومن ثم
تركيز الزوات

(٦) ضرورة تحقيق تقارب النظم الاقتصادية بين العراق
واليهورية العربية المتحدة مع اخذ اختلاف النظم الاقتصادية بينها
بنظر الاعتبار (١)

لقد نذكرنا قبل قليل انه يوجب قانون تأميم البنوك والمصارف رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ ثم انشاء مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للمصارف ذات شخصية حكيمية واستقلال اداري ومالى يكون مركزها في بغداد ويلحق بها جميع المصارف التي امست والمصارف التجارية الحكومية التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون . وحدد القانون المذكور اغراض المؤسسة العامة للمصارف بالاشراف على المصارف المؤسمة جيء بها فيها المصارف الحكومية التجارية - مصرف الرافدين وفروعه - الموجودة قبل صدورها او التي ستؤسس بعد ذلك وتقديم تقارير الى البنك المركزي العراقي والى وزارة المالية عن سير اعمال المؤسسة والمصارف التابعة لها والمقترنات التي ترى ضرورة تنفيذها لضمان قيام المصارف بواجباتها وتنفيذها لتعليمات البنك المركزي العراقي وتطبيق قانون مراقبة المصارف واقرار الموازنات السنوية وحسابات ارباح والخسائر للمصارف التابعة لها مع تقارير المدققين القانونيين وتقديمهما للبنك المركزي للصادقة عليها ولتحقيق هذه الاغراض التي حددها قانون المؤسسة فقد حدد ايضاً الوسائل التي على المؤسسة ان تتبعها ومن بينها تأسيس المصارف التجارية لاغراض التنمية الاقتصادية وحق الافتراض بموافقة البنك المركزي من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الأجنبية وكذلك الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية .

وكذلك حق الاقتراض عموماً وفي حدود قانون صراحت المصارف وكذلك
حق الاستئراض من البنك المركزي

الآن صدر في نهاية عام ١٩٦٥ قانون المؤسسات العامة رقم (١٦٦)

لسنة ١٩٦٥ ثم بوجب الغاء جميع صلاحيات محافظ البنك المركزي التي
نص عليها القانون رقم (١٠٠) كا حذف النص على صلاحيات المؤسسة في
دمج المصارف وأصبحت المؤسسة العامة للمصارف بعد تشكيل هذا
القانون تابعة لوزارة المالية بعد ان كانت خاصة للبنك المركزي وانحصرت
علاقة البنك المركزي بتلك المؤسسة في صلاحيته بالرقابة والتفتيش على
بعض اعمالها وبصورة خاصة بقيود التحويل الخارجي وبالسياسة الالئامية
كما اعاد تشكيل مجالس ادارتها واصبح خاصه للسياسة الاقتصادية

(١) كان البنك المركزي العراقي الف لجنة لدراسة موضوع دمج
البنوك بعد صدور قانون تأمين المصارف وتقديم تقرير بذلك وقد وجدت
اللجنة ما يلي :

ووجدت اللجنة ان هذة ضرورة - بعد اصبحت الدولة هي المالكة
لجميع المصارف التجارية في العراق لجمل المؤسسات المصرفية المالية في
وضع يمكنها : (١) من القيام بواجباتها في تنمية وتوحيد المدخرات باشد
ما يسعها من النشاط وبكلفاء حسب توجيهات البنك المركزي والمؤسسة
العامة للمصارف ووفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة (٢) من تقديم
الخدمات المصرفية المختلفة لبناء الشعب والمعلم وفق المباديء المصرفية
السليمة في منح تسهيلات تجارية حقيقية من جهة ومرنة من حيث
امكانيات الزيادة والقصان من جهة اخرى .

كما وجدت اللجنة ان تحقيق هذه الاهداف لا يمكن ان يتم دون
دمج عدد من المصارف المالية ببعضها بحيث تكون بعد الدمج اقدر منها
قبله على القيام بمهامها الجديدة (انظر جريدة الجمهورية ٢٨-٨-١٩٦٦)

العليا في تصرّفاته والتي يرميها المجلس الاعلى لل المؤسسات العامة.

وقد ادجع جيم المصارف العاملة في العراق بموجب قرار المؤسسة
للصارف رقم ٤٧ في اربع مجموعات بالإضافة الى مصرف الراشدin ثم
اخترل الى اربع مجموعات . وقد جاء قانون المؤسسة العامة فقام بتثبيت
ذلك على الوجه التالي .

١- مجموعة مصرف الراشدية المتكونة من: مصرف الراشدية وبنك الشيد وبنك الشرق وبنك العراقي المتعدد.

٢ - مجموعة بنك بغداد المتكونة من : بنك بغداد والبنك العربي

٣- مجموعه المنشآت التجارية المتكونة من : البنك التجاري والبنك

البراططي للشرق الاوسط والبنك الباكتسي

٤- مجموعه بنك الاعماد المتكونة من : بنك الاعماد والبنك اللبناني

الملحق

ان ابرز التطورات التي وضعت في النظام المصرفي العراقي عند صدور قوانين التأمين وبمدها يمكن تلخيصها بما يلي (١)

١ - تكوين وحدات مصرافية مقرية بوسائلها تكون قادرة على تمويل مختلف المشروعات الاقتصادية المتوسطة وطويلة الأجل

(١) المصدر السابق (ص ١٤-١٦)

٤ - مناسة باقى المؤسسات المصرفية الدولية على قدم المساواة
وبشكل يؤدي معه الى توسيع قاعدة الخدمات المؤداة الى الربان وامتدادها
الا أوسع ما يمكن من افظار الالم

هذا بالإضافة للاهداف الاخرى التي كان يرد من وراء الدمج
واهمها خفض النفقات العامة واستعمال الاساليب الفنية الحديثة في تقديم
المدمة المصرفية وزيادة الاهتمام برفع مستوى الخدمة المصرفية وسهولة
تنسيق عمليات التحويل بين البنوك وضيافت توجيه وسائل التحويل
المأجوري بما يتعلق وأهداف الخطة الاقتصادية للدولة وتنسيق سياسة
الحصول على التسهيلات الانتهائية من الخارج وتوطيد العلاقات المصرفية
مع البنوك الأجنبية .

ثانياً - توقف الصيارة المجازين عن ممارسة اعمالهم بعد الاتصال
بینهم وبين البنك المركزي العراقي على ذلك والقاء اجازتهم اعتباراً من

٩٦٥_٣_٣١

ثالثاً - اخضاع البنوك التجارية بعد التأمين لرقابة جديدة للبنك
المركزي العراقي بموجب احكام قانون مراقبة المصارف المرقم ١٩٧ لسنة
٩٦٤ الذي حل محل القانون القديم الصادر في ٩٥٠

رابعاً - اعادة النظر في كافة التسهيلات المصرفية المنوحة من
مختلف البنوك لكافية العملاء سواء من حيث حجمها أو توزيعها الشخصي
والوظيفي بغية الاقرار السليم منها أو القاء غير المبرر أو تخفيض المقدار
الرائد من متطلبات العمل والتقدير المالي للعميل أو توثيق تلك التي
يشك في القدرة المالية لمن منحت اليه .

ان اعادة النظر في هذه التسهيلات المصرفية فرضتها اعتبارات
متعددة ومتشعبة يمكن ايجازها بانتقال ملكية ومسؤولية البنوك من

-حالك قد يم الى مالك جديد كا ان تأمين البنوك التجارية اصطحب اجراءات
 أخرى ذات مساس مباشر بتوسيع التسهيلات المصرفية وحجمها كحصر
 استيراد الشاي بصلحة المبادرات الحكومية وحصر استيراد السيارات
 بالشركة العامة للسيارات وحصر استيراد الأدوية وملحقاتها بالشركة
 العامة للأدوية وتأمين شركات التأمين وعدد كبير من الشركات الصناعية
 وبعض المؤسسات التجارية . وان هذه الاجراءات توج ضرورة تقليص
 التسهيلات المصرفية المنوحة للمتعاملين من الأفراد والشركات وتحويل
 تلك التسهيلات تدريجياً الى المؤسسات العامة التي انشأت بعد التأمين
 خاصة ران هذه التسهيلات كانت تؤلف نسبة كبيرة من المجموعة العامة لها
 بالإضافة الى ذلك كله وجود شكاوى عديدة في التأمين من قبل متواسطي
 وصغار رجال الاعمال بحرمانهم من التسهيلات المصرفية التي تتناسب
 وتقديرهم المالي وطبيعة عملهم والضمانات المقدمة في هذا الشأن مع
 وجود تركيز واضح وببالغ جسيمة لبعض الاشخاص وفي صحبة
 تسهيلاتهم ايضاً اضافة الى وجود محاباة واضحة في بعض البنوك لبعض
 المؤسسات التجارية والقاولة التي لها علاقة بها سواء من حيث الكمية او
 من حيث الجنسية او من حيث العلاقات المالية غير المستقيمة .

وفي عام ١٩٦٧ صدر قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ والذي حل النواحي
 القانونية المتعلقة بضم رؤوس اموال المصارف الجديدة والنواحي المتعلقة
 بانتقال ملكية وحقوق المصارف المؤسدة بالأموال المنقوله والمقدار الى
 المصارف الجديدة ولما جعل اتفاقيات الفروقات وبالمبالغ التموينية الناتجة عن عملية
 تأمين المصارف التجارية وتقديم موجوداتها .

وبموجب هذا القانون است المصارف التجارية التالية برؤوس
 الاموال المقررة والمبنية ازاء كل منها وتكون لكل منها شخصية معنوية
 واستقلال مالي واداري مرتكزاً في بغداد وترتبط ادارياً بالمؤسسة

العامة للمصارف .

- ١ - مصرف الرافدين - ر ١٠ ملايين دينار
- ٢ - البنك التجاري العراقي - ر ٥ ملايين دينار
- ٣ - بنك الاعتماد العراقي - ر ٥ ملايين دينار
- ٤ - بنك بغداد - ر ٥ ملايين دينار

٥ - ان مصارف تجارية حكومية اخرى توسع في المستقبل
برؤوس الاموال التي تقرر لكل منها بقرار من مجلس ادارة المؤسسة
العامة للمصارف ومصادقة المجلس الاعلى للمؤسسات .

وفي نيسان ١٩٧٠ حصل تعديل عام على الجهاز المركزي العراقي
اذ صدر قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ (قانون التعديل الاول لقانون
المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧) وبموجبه تم دمج
كل من بنك بغداد وبنك الاعتماد العراقي بالبنك التجاري العراقي . والى
مصرف الرهون وحل محله مصرف الرافدين في كل ماله من حقوق وما
عليه من التزامات .

كما ادمج المصرف التعاوني مع المصرف العقاري وعليه اصبح
الجهاز المركزي العراقي يتتألف من :

- ١ - المصارف التجارية ويتتألف من :
 - (أ) مصرف الرافدين .
 - (ب) البنك التجاري .
- ٢ - المصارف الاختصاصية وتنتألف من :
 - (١) المصرف العقاري
 - (٢) المصرف الصناعي
 - (٣) المصرف الزراعي

المؤسسة العامة للتأمين :

في الرابع عشر من نيسان ١٩٦٤ اممت جميع شركات التأمين واعادة التأمين في العراق . وبذلك اصبح قطاع التأمين في القطاع العام بذلك يقتضي فانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢ ، وبذلك استمرت المؤسسة العامة للتأمين ثم اعيد تنظيم السوق العراقية على اسس جديدة ، كما ان العديد من التنظيمات الفنية قد وجدت طريقها للتطبيق وذلك كالتالي :

(١) اعادة تنظيم السوق العراقية :

أ - في مجال التأمين :

لقد تميزت الفترة الاولى للتأمين بإجراء عمليات دمج شركات التأمين ومن ثم تخصصها ، فقد تبين ان وجود مئات شركات للتأمين في العراق يعتبر عدداً كبيراً بالنسبة لحجم السوق العراقية فضلاً عما في هذا التعدد من بعثرة للقوى والكفاءات الامر الذي يؤدي الى بقاء هذه الشركات بشكل بيسانات هزيلة من الناحيتين المالية والفنية ، لذلك تقرر اجراء عملية الدمج وذلك لتجميع الخبرة الفنية ولابعاد هيئات ذات كفاءة مالية ثم جرت عملية التخصص لتحقيق جميع ما في التخصص من فوائد سواء بالنسبة لرفع الكفاءة الفنية للشركات المتخصصة ولرفع مستوى الخدمة المقدمة للجمهور ، وكنتيجة لعملية الدمج والتخصص ان أصبحت السوق العراقية تضم ثلاثة شركات متخصصة واحدة لفروع التأمينات العامة (حرق ، حواشد ، بحري) واخرى للتأمين على الحياة وثالثة لاعادة التأمين . وقد تم ذلك خلال

سنة ١٩٦٥ .

ان عملية الدمج قد أثارت بعض النقاش بين المختصين في
التأمين :

ففريق يرى ان دمج الشركات وتحصصها هو أفضل وضع لسوق
مؤدية لامجال للمنافسة فيها وفريق يرى انه لابد من المحافظة
على تعداد الشركات (شركتين على الاقل) في فروع التأمينات العامة
والسبب في ذلك ان اعمال التأمين لا تشبه اعمال القطاعات الأخرى . ففي
الوقت الذي يسعى التاجر بنفسه الى البنك للحصول على الاعتمادات
والتسهيلات التي يحتاجها تجده شركات تلغى التأمين هي التي تسمى
ألي الفرض له وبالتالي فلا بد من وجود اجهزة متخصصة اذا اردنا زيادة
الانتاج من جهة واداء افضل الخدمات للجمهور من جهة اخرى بشرط
ان تكون المنافسة مستندة الى اسس فنية وليس على حساب كسر الاسعار
الفنية . وقد رد اصحاب الرأي الاول على اصحاب الرأي الثاني انه
يمكن خلق المنافسة في داخل الشركة الواحدة عن طريق ايجاد المحفزات
الفردية وزيادة الانتاج بين منتسبي الشركة الواحدة .

ب - في مجال اعادة التأمين : وقد تم خلال هذه الفترة زيادة الحصة
الازامية المسندة الى شركة اعادة التأمين العراقية . ففي الوقت الذي
كانت هذه الحصة تتراوح بين ٥ بالمائة و ١٥ بالمائة بحسب فروع التأمين
اصبحت منذ ١٩٦٥ نسبة موحدة قدرها ٢٥ بالمائة

(٢) بعض التنظيمات الفنية : لقد تم منذ الرابع عشر من تموز ١٩٦٤
ادخال العديد من التنظيمات الفنية الازامية الى اقسام سوق التأمين العراقي
على اسس فنية سليمة . هذه التنظيمات لم يكن بالامكان ادخالها
الا بعد التأمين :

١ - تشريع قانون التأمين الازامي من المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث السيارات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ ووضع موضع التطبيق

اعتباراً من ١-٩٦٥ .

٢ - وضع تعرية التأمينات البحرية (بضائع) موضم التطبيق اعتباراً من ١-٩٦٥ بعد أن تم تحضيرها خلال السنين السابقتين .

٣ - تنظيم موضوع استحصال اقساط التأمين البحري بواسطة البنوك لحساب شركات التأمين وبذلك تم وضع حل مشكلة كانت تمازى منها هذه الشركات ، وتطبيق هذا التنظيم اعتباراً من ١٤-٩٦٤ .

٤ - تعديل قانون ضريبة الدخل بحيث تم اعفاء اقساط التأمين على الحياة التي تدفع من قبل المكلف من احتسابها ضمن المبالغ الخاضعة للضريبة وذلك ضمن حدود معينة وشروط معينة ، لقد تم هذا الامر في قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٢٩ لسنة ٩٦٤ .

٥ - تأسيس فرع التأمينات الهندسية في السوق العراقي - ضمن تنظيم خاص تم تزويده بالامكانيات الفنية ، وتشير الاحصائيات الى ان هذا النوع قد تطور تطوراً طيباً بعد التأمين بحيث ان تسعير اغلب العمليات قد اصبح يتم في داخل العراق بعد ان كان يتم في الخارج .

المؤسسة العامة للتجارة :

وتقسم هذه المؤسسات الشركات والمؤسسات التالية:

١ - شركة المخازن العراقيه

٢ - الشركة الافريقيه العراقيه التجاريه

٣ - الشركة العامه للسيارات

٤ - مصلحة المبایعات الحكومية

٥ - الشركة العامه للكيماويات والمعدات الزراعيه

هذا وقد الغيت شركة مكتب بيع الاسمنت والمواد الانشائية

وحلت محلها الشركة العامة للمواد الانشائية والمؤسسة العامة للتصدير .

« وتلعب المؤسسة العامة للتجارة دوراً مهما في الحياة الاقتصادية »

بشكل ذات الاختصاصات المتعددة . وللدلالة على اهمية دور هذه المؤسسة في الوقت الحاضر نشير الى ان استيراداتها قد تطّورت في السنوات الاخيرة تطوراً كبيراً فبعد ان كانت عام ١٩٦٧ حوالي ٢١٣ مليون دينار ارتفعت عام ١٩٦٩ بنسبة ٧٤ بالمائة . هذا الى جانب دورها في التسويق الداخلي للسلع محلية والتي تزوي تسييقها الشركات التابعة لها عن طريق منافذ التوزيع التي تستخدمها وهي الوكالء والفروع (١) .

١ - الشركة العامة للمواد الانشائية : تأسست هذه الشركة بوجوب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك ل القيام بالاعمال الانشائية كالابنية العامة والطرق والجسور والخزانات وتنفيذ مقاولاتها داخل العراق وخارجها وله تحقيقاً لهذه الاغراض حق التعاقد والاقراض والاقتراض والتملك وتأسيس المعامل واستئجار المقاول لانتاج وصنع المواد الانشائية وشراء وایجار واستئجار ماترى لزاماً لتنفيذ اغراضها وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة المرعية وله ان تساند او تشتراك مع اي جهة او شركة او مؤسسة تشابهها في الغرض في اي من الاعمال لقاء نسبة معينة من الارباح « عمولة معينة » . وترتبط الشركة بوزارة الاشغال والاسكان وقد جاء في الاسباب الموجبة لتأسيس الشركة ان تجرب السنوات السابقة قد اثبتت بان امكانيات ومؤهلات القطاع الخاص في مجال المقاولات الانشائية لا تناسب مع

(١) بحث بعنوان الاطار العام للتجارة الداخلية ألقاه السيد منير سعيد مدير عام غرفة تجارة بغداد في المؤتمر الاول لتنظيم التجارة الداخلية في الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٧١ بعقد غرفة تجارة بغداد .

متطلبات المشاريع والاموال الانشائية التي تضمنها خطة التنمية الاقتصادية
في البلاد وهذا فقد تأخرت كثير من هذه الاموال الحيوية ما ادى الى تذمر
وشكوى المواطنين بصورة مستمرة من هذا المجزء، لهذا قررت حكومة
الثورة تلafi هذا النقص وتحقيق مكسب اشتراكي تلafi منه التقصير
والتأخير في انجاز المشاريع الانشائية بالكفاءة والسرعة اللازمتين مع تحقيق
مكاسب حادلة تمويل القائمين بشرف هذا الواجب الوطني تمويلاً اجتماعياً
لانتقاً مما يشجع ويدفع بالامكانيات والكفاءات والمؤهلات الوطنية للمساهمة
في هذا الميدان المشر .

٢ - المؤسسة العامة للتصدير :

تأسست المؤسسة للتصدير في عام ١٩٦٩ بموجب القانون رقم ٧٦
لسنة ١٩٦٩ وهي تقوم بالاموال التالية :

- ١ - تصدير المنتجات على اختلاف انواعها لحسابها او لحساب الغير.
- ٢ - مقايضة المنتجات على اختلاف انواعها لحسابها او لحساب الغير.
- ٣ - التعاقد كأصل او وكيل بالعمولة او وكيل تجاري او
ممثل تجاري .
- ٤ - تعيين الوكلاء بالعمولة او الوكلاء التجاريين داخل العراق
وخارجـه .
- ٥ - فتح مراكز او مكاتب او معارض تجارية داخل العراق
وخارجـه .
- ٦ - تملك او انشاء مشاريع وشركات ذات علاقة بالتصدير او
المساهمة فيها .
- ٧ - استعمال العقارات وفق احكام القانون .
- ٨ - تملك الاراضي الاميرية بدون بدل وفق احكام القانون .
- ٩ - الاقتراض من الدواوـر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة

يضمها وزارة المالية .

- ١٠ - الاقتراض من الم هيئات الدولية والمصارف والحكومات الأجنبية وعقد القروض العامة الداخلية وذلك بموافقة مجلس الوزراء .
- ١١ - تحديد اسعار بيع الاموال المصدرة واسعار المنتجات مع المنتجين مع مراعاة التقييدات الرسمية الخاصة بالاسعار ان وجدت . وقد حلت هذه المؤسسة محل الشركة العامة للتتصدير واعطت كياناً اكثر استقلالاً من الشركة لتسهيل القيـام باعمال التتصدير بكفاءة ومرمونة تأمين .

المؤسسات الجديدة :

برزت الى الوجود في السنوات الأخيرة المؤسسات والشركات الجديدة التالية :

١ - المؤسسة العامة للتنمية الزراعية :

تأسست هذه المؤسسة بوجوب القانون رقم ٣٣ لسنة ٩٦٦ . وتستهدف هذه المؤسسة رفع وزيادة مستوى الانتاج الزراعي والحيواني في العراق نوعاً وكمية وتأمين تسويق وتصنيع هذه المنتجات لصناعة عوائل ودخول ملائمة وعادلة للمنتج واسعار مناسبة للمستهلك وتنسيق العرض والطلب وفق متطلبات المصلحة العامة وتأمين المواد الزراعية الخام للاغراض الصناعية سواء كان ذلك من قبل المنشآت التابعة لها او الدواير الفنية في ديوانها ولها لتحقيق هذه الاهداف ان تقوم بالاعمال التالية :

- أ - تأسيس وادارة المشاريع الزراعية العامة الانتاجية والتسويقية .
- ب - زيادة الانتاج وتوفير الحاصيل الزراعية بالوسائل الفنية .

المكتننة الحديثة.

- جـ - زيادة الانتاج الحيواني وتحسينه بكل الطرق والوسائل الفنية والعلمية .
- دـ - انتاج البذور والشتالات والحيوانات المحسنة على اسس انتاجية سليمة .
- هـ - تسويق الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية وتصنيعها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- وـ - تنسيق الانتاج مع تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية .

٢ - المؤسسة العامة للحبوب :

انشأ هذه المؤسسة بوجوب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ . وقد حددت المادة الثانية من القانون اغراض هذه المؤسسة في تملك وتأسيس وادارة المشاريع التي تقوم بشراء وبيع واستيراد وتصدير وخزن وتنقية وتصنيف وتصنيع انواع الحبوب من حنطة وشعير وذرة ودخن ومكسر وعاش وعدس ومحص وبذر كتان وشب ورز وهرطان وكذلك القطن وبذور القطن واية مادة أخرى تضاف بقرار من المجلس الأعلى للمؤسسات بقية رفع المستوى التجاري للحبوب المراقبة ومشتقاتها من طحين وخبز وسواءها من المنتجات الأخرى وذلك لتوسيع اسواقها الخارجية وتنظيم تسييقها داخلياً بالشكل الذي يضمن رفع مستوى انتاج الحبوب المراقبة ويحسن نوعيتها وفق الاسس العلمية ويخدم مصلحة المستهلك العراقي .

وتضم المؤسسة المصالح والشركات العامة المبينة أدناه وهي تعرف كل منها لغرض هذا القانون بالمنشأة :-

- ١ - مصلحة تنظيم تجارة الحبوب .

٢ - الشركة العامة للمطاحن وهي المكونة من دمج كل من شركة المطاحن الفنية العراقية وشركة تجارة وطحن الحبوب العراقية وشركة طحن حبوب الشهال .

٣ - مصاحة الاعاشه العامه (مديرية الاعاشه العامه سابقا) .

٣ - المؤسسة العامة للإنتاج الزراعي والحيواني :

انشئت هذه المؤسسة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ وقد ارتبطت بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتكون لها شخصية معنوية وله استقلال مالي واداري وتنعم بالأهلية الكاملة لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في القانون . اما اغراض المؤسسة فهي تأسيس وادارة المشاريع الزراعية العامة الانتاجية والتسويقية بقصد زيادة الانتاج وتوفير الحاصيل والحيوانات الحسنة واباع الوسائل الفنية والمكائن الحديثة على نطاق واسع و لتحقيق كفاءة عالية في الانتاج وخاصة بالنسبة الى الحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية التي يعتمد الفلاح والمزارع العراقي على انتاجها او تربيتها وعلى اتباع الوسائل العلمية الحديثة في هذا الانتاج وتقوم المصانع والشركات التابعة للمؤسسة بانتاج البذور والشتالات والحيوانات الحسنة على اسس انتاجية وتعمل على تأسيس وادارة الشركات والمصالح الازمة لتنظيم تسيير وتصنيع الحاصيلات الزراعية والمنتجات الحيوانية لتحقيق عوائد مضمونة عادلة للمنتج وأسماء مناسبة للمستهلك وتحقيق التنسيق بين الانتاج والتسيير وهذه المنتجات وتضم هذه المؤسسة المشاريع والشركات والمصالح المذكورة أدناه :

(١) الشركة العامة للدواجن

(٢) مصلحة المزارع الحكومية

- (٤) مصلحة سكر للقصب في العماره
- (٤) مصلحة مشروع المسيد الكبير
- (٥) مصلحة تنظيم تجارة المنتجات الحيوانية .

والمؤسسة انشاء المشاريع التالية :

- ١- الشركة العامة للانتاج الحيواني
- ٢- مصلحة المجازر واللحوم
- ٣- مصلحة تسيير الفواكه والخضر

وقد انشئت هذه المؤسسة لتجهيز الخدمات والدوائر التي تعنى بالانتاج الزراعي بغية تنسيق فعالياتها عن طريق ربطها في مؤسسة واحدة لتحقيق الاستقرار في السياسة الزراعية وتطوير أساليب العمل وایجاد التنسيق في تفاصيل المشاريع . غير ان قانون المؤسسة قد الغي بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ بالنظر لالقاء وزارة الزراعة التي كانت صرتبطة بها ادارياً .

٤ - الشركة العامة لصناعة الأسمدة الكيماوية في البصرة :

تأسست هذه الشركة بموجب الفقرة (٣) من المادة الرابعة من من قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ وتكون اغراض الشركة كالتالي :

- ١- صناعة الأسمدة النايتروجينية على اختلاف انواعها وحامض الكبريتيك وكافة المواد الاخرى التي تتطلبها صناعة الأسمدة الكيماوية وكلما يتطلبه الانتاج من عمليات مختلفة لتحويل الفاز الطبيعي والمواد الاولية الاخرى الى منتجات معدية .
- ٢- استيراد وشراء المواد والمدد والمكان والاجهزة الالزمة لهذه

الصناعة على اختلاف انواعها .

٣ - للشركة حق التعامل ببضم وتصدير منتجاتها من الاممدة الكيماوية والمواد المتعلقة بها المذكورة في الفقرتين ١ ، ٢ اعلاه وتوزيعها في الداخل واعادة تصديرها ومقاييسها مع الشركات والمنشآت الاهلية والاجنبية والحكومية داخل العراق وخارجه وصناعتها كلياً او جزئياً ولها استعمال جميع الطرق الفنية والخبرة المتوفرة والتي ستتوفر في المستقبل بغية تحقيق هذه الاغراض .

٤ - المؤسسة العامة للنخيل والتمور :

وهي من المؤسسات التي تلعب دوراً بارزاً في التجارة الداخلية أاسست هذه المؤسسة بموجب القانون رقم (١٣٤) لسنة ٩٧٠ حيث حل محل مصلحة التمور العراقية وتضم كل من مصلحة تطوير زراعة النخيل ومصلحة تسويق التمور ومصلحة صناعات التمور والنخيل . وما تهدف اليه هذه المؤسسة هو تنظيم التسويق الداخلي والخارجي للتمور ومنتجاتها مع الاهتمام بتصنيعها وكتبيتها . ولقد منحت المؤسسة صلاحية وضع اليد على كافة التمور ومنتجاتها بغية تنظيم تسويقها وتنفيذ التزاماتها تجاه الاسواق الخارجية بالاسعار التي تحددها .

الفصل السادس

القطاع العام في الزراعة

« في الأفظار النامية التي تبنت النهج الاشتراكي في تنفيذ طها يعتبر الاصلاح الزراعي من اهم التطبيقات الاشتراكية وافقواها على تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وفي العراق يعتبر الاصلاح الزراعي ليس فقط اهم التطبيقات العملية للاشتراكية بل ومن اوسـم هذه التطبيقات في الوطن العربي كله بل وان الاصلاح الزراعي العراقي يعتبر في نظر الكاتبة الانكليزية الدكتورة دورين وريتر اكبر مشروع الاصلاح الزراعي يجري تطبيقه في الوقت الحاضر في أي جزء من اجزاء العالم ^(١) وانواعي ان تصفية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التقليدية واستبدال علاقات الاستثمار وعلاقات الملكية شبه الرأسمالية وشبه الاقطاعية بعلاقات نسائية جديدة وتطوير قوى الاتاج ، هذه كلها تشكل في اعتقادنا المنطلق الصحيح للثورة الزراعية المقصودة ^(٢) »

لقد شرع قانون الاصلاح الزراعي بعد ثورة ١٤ تموز ٩٥٨ بشهرین ونصف وكان العراق بمحاجة ماسة الى تحرير مثل هذا القانون

(١) الدكتور عبدالصاحب الملوان - التطبيق العربي للاشتراكية في الزراعة - بحث تقدم الى مؤتمر الاقتصاديين العرب الاول ١١/٧/٩٦٥ (منه)

(٢) الدكتور عبد الوهاب مطر الدهري - اقتصاديات الاصلاح الزراعي (منه ٣٧٢)

وقد تضمن قانون الاصلاح التراري الامر لرئيسية الاربع
التالية :-

- ١ - وضع حد أعلى للمسكية لايتجاوز ١٠٠٠ دونم في الأرض المروية و ٢٠٠٠ دونم في الاراضي الطيرية الديعية
 - ٢ - الاستيلاء على ماراد عن الأعلى وتوزيعه على الفلاحين بوحدات استثمارية اقتصادية تتراوح مساحتها بين (٣٠ - ٦٠) دونماً في الاراضي المروية و (٦٠ - ١٢٠) دونماً في الاراضي الديعية
 - ٣ - إيجاد نظام تماوني موجه لخدمة الدولة والفالح
 - ٤ - تنظيم العلاقات الزراعية

(٣) كمال الدين رفعت - التجربة الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة (ص ٢٩)

أولاً - انعدام التنسيق بين عمليات الاصلاح الزراعي (الاستيلاء على الارض والادارة المؤقتة والتوزيع) فالاسراع والتوسيع في الاستيلاء لم يقابله تحضير كامل لأجزاء عملية التوزيع أو حتى استعداد مناسب أو امكانيات ادارية وفنية كافية للأدارة المزارع المستولى عليها .

ثانياً - مشكلة الادارة : لقد أدى الاستيلاء السريع الى رواكم مساحات شاسعة من الاراضي تحت ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي اكبر بكثير من طاقة هذه المؤسسة الادارية والتنظيمية والفنية المتيسرة لها . وكان ينبغي لانظام الادارة المؤقتة للارض واستمرار استغلالها في الفترة التي تعقب الاستيلاء عليها حتى توزيعها ان يتوفّر عدد كاف من الفنين والاختصاصيين والاداريين ولكن هذه المسألة لم يتوفّر لها الاهتمام الكافي الامر الذي أدى الى ترك الفلاحين في الارض المستولى عليه دون اجهزة ادارية ومالية تحمل محل ما يقرب من ٣٥٠٠ مالك سائق كانوا يقومون بوظيفه الادارة والتمويل بأنفسهم او بواسطة وكلائهم واقتصرت مهمة الاصلاح الزراعي في السنين الحسna الأولى من تطبيقه على تأسيس مديرية الادارة المؤقتة التي تقوم ب مجرد التعاقد مع الفلاحين لتأجير هذ ، الاراضي لهم بصورة مؤقتة لحين تهيئه مستلزمات توزيعها عليها .

وحل هذه المشكلة تم تمهيل قانون الاصلاح الزراعي باضافة مادة جديدة تسمح بتأسيس جمعيات تعاونية زراعية في الاراضي المدارة مؤقتاً كما هو الحال في الاراضي الموزعة وذلك حتى يمكن بواسطه هذه الجمعيات الاشراف على استغلال الاراضي وتقديم التسهيلات المادية والفنية لمستأجريها الفلاحين . كما تم تحويل مديرية الادارة المؤقتة بمؤسسة الاصلاح الزراعي من مديرية مهتمتها قاصرة على التعاقد مع الفلاحين الى مديرية للإنتاج الزراعي انفوم بالإضافة الى واجبات التأجير للفلاحين

بعملية الاشراف على زراعة الارض، ودراسة احوالها واقتراح المسوغات
والبرامج التي تؤدي الى زيادة غلتها

توزيع ٨٢ مليون دونم من الاراضي انتفع بها حوالي ٥٧١ الف شخص
الا ان معظم التوزيعات التي جرت في السنوات الاولى من تطبيق القانون
لم تسبقها العمليات التي يجب اجراؤها لتكوين مدن كليات حائلية تستغل
في اطار نطاق تعاوني يشرف عليها ويوفّر لها مستلزمات الاستقلال
الوراعي السليم . كما ان معظم تلك التوزيعات جرت قبل استكمال تنظيم
 شبكات الري والبزل فيها . وقد عوّلت هذه المشكلة اولاً برصد المبالغ
السافية في الخطة الاقتصادية الخمسية (من ٩٦٥-٩٦٦ الى ٩٧٠-٩٧١)
لاستكمال مستلزمات التوزيع من رى وبزل وتأسيس التعاونيات في
المدايق التي تم توزيعها في السابق وفي المناطق التي سيتم توزيعها خلال
الخطة الخمسية المذكورة والتي تزيد مساحتها على ثلاثة ملايين دونم

رابعاً - مشكلة رعي الاراضي وبزها (صرفها) : ولتوسيع مشاكل الرى والبزل في الاراضي الزراعية بالعراق بصفة عامه وفي اراضي الاصلاح الزراعي بصفة خاصة ناجماً الى المقارنة بين الوضع عندنا والوضع في الجمهورية العربية المتحدة فهناك نجاح الاراضي عامه وتلك التي نفذ فيها قانون الاصلاح الزراعي خاصه قد سبق تنفيذ مشاريع الرى والبزل فيها قبل صدور القانون بستين عديدة في حين ان القسم الاعظم من اراضي الجمهورية العراقية لم ينفذ فيها حتى الان مشاريع الرى الضروريه تاهيله عن مشاريع البزل . وان تنفيذ هذه المشاريع في تلك المساحات الشاسعة من اراضي العراق يحتاج الى كثير من المال والوقت والى توفير جهاز ضخم من الفنيين والاخصائيين فإذا علمنا ان نجاح الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة يرجع بالدرجة الاولى الى كفاءة نظام الرى

والبزل القائم بها اذ يوضح لنا اهمية السراع بتنفيذ مشاريع الري والبزل في المراق لضمان نجاح الاصلاح الزراعي .
وعلاجـاً هذه المشاكل فقد وضـمت في الخطة الخـمسية
ـ٩٦٥_٩٦٦_٩٦٩_٩٧٠ بـراجـ لـاجـهـ الـدـرـاسـاتـ وـعـمـرـ التـصـامـيمـ الـلـازـمـةـ
ـلـاقـامـةـ حدـودـ عـلـىـ الـأـنـهـارـ وـهـىـ سـدـ الـوـصـلـ وـسـدـ دـوـكـانـ وـسـدـ اـعـالـىـ الفـراتـ
ـوـسـدـ حـمـرـينـ وـبـراجـ لـتـحـسـينـ السـدـودـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ،ـ كـذـلـكـ
ـوـضـمـتـ بـراجـ الـريـ وـالـبـزلـ تـسـتـهـدـفـ التـوـسـعـ فـيـ بـعـضـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـيـ
ـيـجـرـيـ تـنـفيـذـهـاـ .

وـيـقـضـيـ هـذـهـ بـراجـ سـيـتـحـسـنـ الـرـىـ وـالـبـزلـ فـيـ مـاـحـةـ قـدـرـهـاـ
ـنـحـوـ ٨ـمـلـيـونـ دـوـنـمـ تـوـجـدـ فـيـ تـسـعـةـ مـنـ الـوـيـةـ الـمـارـقـ وـايـضاـ سـيـةـ وـفـرـ
ـالـرـىـ وـالـبـزلـ نـتـيـجـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ بـراجـ فـيـ مـاـحـةـ قـدـرـهـاـ ٤٠٠ـرـ٢ـ٨ـ٩ـ دـوـنـمـاـ
ـمـنـ اـرـاضـيـ الـاـصـلـاحـ الزـرـاعـيـ لـيـسـ بـهـاـ ايـ مـشـرـوـعـاتـ لـالـرـىـ وـالـبـزلـ هـذـاـ
ـوـبـلـغـ بـجـمـوـعـ تـخـصـيـصـاتـ مـشـارـيـعـ التـخـزـينـ فـيـ مـاـحـةـ الـخـمـسـيـةـ حـوـالـيـ ٤ـرـ١ـ١ـ
ـمـلـيـونـ دـيـنـارـ وـالـرـىـ وـالـبـزلـ حـوـالـيـ ٧ـ٧ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ وـلـمـشـارـيـعـ الـاـصـلـاحـ
ـالـزـرـاعـيـ حـوـالـيـ ٢ـ٦ـ٦ـ مـلـيـونـ .ـ اـمـاـ فـيـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـقـومـيـةـ لـلـسـنـوـاتـ
ـ٩ـ٧ـ٤ـ ٩ـ٧ـ٥ـ فـقـدـ خـصـصـ لـمـشـارـيـعـ التـخـزـينـ حـوـالـيـ ٢ـ٨ـ٥ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ
ـوـلـمـشـارـيـعـ الـرـىـ وـالـبـزلـ حـوـالـيـ ٧ـ٧ـ٨ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ .

خـامـساـ مـشـكـلـةـ تـوجـيـهـ الجـمـعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ وـتـحـسـينـ الـاـنـتـاجـ
ـالـزـرـاعـيـ :ـ وـتـنـمـيـلـ هـذـهـ مـشـكـلـةـ فـيـ قـلـةـ عـدـدـ الجـمـعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ بـالـنـسـبةـ
ـلـمـسـاحـةـ الـاـرـاضـيـ الـيـدـيرـهـاـ الـاـصـلـاحـ الزـرـاعـيـ وـالـاـرـاضـيـ الـمـوـزـعـةـ وـبـالـاـضـافـةـ
ـإـلـىـ ذـلـكـ فـانـ مـاـنـ جـمـعـيـاتـ مـاـتـسـعـ مـتـهـاـقـةـ اـعـمـالـهـاـ عـنـ الـحدـ الـذـيـ لـاـيـعـكـنـ
ـمـنـ الـاـشـرـافـ عـلـيـهاـ اـشـرـافـاـ مـثـمـراـ .ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ قـلـةـ عـدـدـ الـمـوـظـفـينـ
ـالـزـرـاعـيـنـ الـذـيـنـ يـعـكـنـ أـنـ تـسـنـدـ إـلـيـهـمـ مـهـمـةـ الـاـشـرـافـ عـلـىـ تـحـسـينـ الـاـنـتـاجـ
ـالـزـرـاعـيـ فـيـ اـرـاضـيـ اـعـضـاءـ الجـمـعـيـاتـ وـالـذـيـنـ يـعـكـنـ فـيـ وـجـودـهـمـ أـنـ تـتوـسـعـ

**مؤسسة الاصلاح الزراعي في برامج اقراض الجمعيات و توفيرة مسلزمات
الانتاج من بذور واسندة وآلات ومواد لمكافحة الافات الزراعية
وتنظيم تسيير منتجات الاعضاء**

سادساً - مشكلة التمويل والتسليف الزراعي : ان هذه المشكلة
المهمة لازالت تقتضي حلها يتمثل بالدرجة الاولى في زيادة الامكانيات المالية
للمصرف الزراعي وهي المؤسسة الحكومية الرئيسية للتسليف الزراعي
في البلاد ان القروض التي يقدمها هذا المصرف اقل بكثير من
احتياجات الزراع في البلاد وانها بهذا المستوى اعجز ان تفي باستثمار
زراعي متكملاً .

**«أن صعوبة الأئمه الزراعي خاصة الموجه منه اي صعوبة تقديم
السلف للفلاحين والاشراف على انفاقها من قبلهم لضمان استخدامها في
الأوجه المنتجة التي يتطلبها تطوير الزراعة وتقدمها كل ذلك لأن مؤسسات
التسليف الزراعي يجب ان تتعامل مع عدد كبير من الفلاحين للصغرى
المنتشرين في طول البلاد وعرضها . هناك او لا مشكلة استرداد السلف
الزراعية الذين ثبت بالتجربة انهم غالباً ما يختلفون عن تسديد ديونهم
خاصة وان الارض التي حصلوا عليها من الاصلاح الزراعي لا يملكونها
بشكل نهائياً الا بعد فترة طويلة ، أي بعد تسديد كافة الاقساط المترتبة
عليهم مما يجعلها لا تصلح لأن تكون ضمانة مادية للتسليف ، كما ان تقديم
القروض وجباتها مهمة صعبه وذات تكاليف عالية . فالذي يبدو ان
الفلاح المتنعم من الاصلاح الزراعي لا يجبره على تسديد ديونه حتى
فقدان الوحيدة الاستثمارية ما دام قد حصل عليها بشمن شبه مجاني ، كما
هو الواقع الآن ، وما دامت انتاجية الارض منخفضة ومروردها قليلاً .
اما الاشراف على القروض لجعلها تستعمل لنفس الاغراض التي اخذت من
اصلها فامر صعب من ذلك بكثير لصعوبة ايجاد جهاز اداري واسع**

وكفوه يستطيع الاشراف على كل فلاح وملحقته ومنعه من استعمال تلك القروض لأغراض استهلاكية شخصية او اية اغراض آخرى لا تتعلق بالزراعة وقد حملت تجربة المصرف الزراعي ان التسليف الفردي محملة شاملة اذا كانت نسبة تسديد تلك القروض منخفضة ويستعمل المصرف الآن طريقة تسليف الفلاحين بضمانة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وهى طريقة محدودة النطاق جداً، اذا ان هذه الحالات تقاد تكون معدومة وهي غير مضمونة النتائج^(١).

أن النهوض بالانتاج الزراعي في العراق سيلاقي عقبات كثيرة في تحقيقه وان الزراع سيستمرون في حاجتهم الماسة الى التمويل السكافي حتى تيهى لهم الدولة هذه الموارد وتعكيزاً لهم من الاستمرار في الانتاج وحماية لهم من سوء الاستغلال الذي يواجهونه بسبب الاقتراض من المرباين والتجار، وان المال محمد الزراعة وان التوسيع الزراعي الافقى والرأمى وزيادة الانتاج والدخل للفلاح والدولة يتطلب كله تدعيم المصرف الزراعي وزيادة موارده المالية اما بزيادة رأسماله المدفوع او بتوفير قروض حكومية او قروض من البنك المركزي ذات اجال طويلة وفائدة ضئيلة.

سابعاً - هـ اجراء واحد جديد اتخد بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي لتطوير الزراعة هو تأسيس الوحدات الميكانيكية التي هي محطات لتأجير الآلات الزراعية للفلاحين ويوجد الآن اربع عشر وحدة ميكانيكية رئيسية واحدة في كل لواء، كما ان هناك وحدات فرعية في بعض الالویة، تقوم هذه الوحدات بتزويد الفلاحين والمزارعين بالآلات والسوق والعمال الفنيين باجرة على ان يقوم المستأجر بعمليات

(١) دكتور سعدون حمادي - نحو اصلاح زراعي اشتراكي
(ص ٢٠ - ٢١).

النقل ذهاباً وإياباً أو الجدير بالذكر في هذا المجال هو أن هذه الوحدات الميكانيكية قد أثبتت على نفس نمط محطات تأجير الآلات الزراعية في الاتحاد السوفيتي التي قامت هناك خدمة المزارع الجماعية والمزارع الحكومية الكبيرة في حين أنها تقوم عندنا بتزويد الفلاحين الصغار بالآلات ، وأن هذه المحطات في وضعيتها الحاضر لا يمكن ان تعد ناجحة في حملها قط لاسباب عديدة فكلفة تشغيلها عالية بالنسبة لتكلفة تشغيل نفس الآلات الزراعية عند المؤجرين الخصوصيين فعدد العمال والموظفين أكبر من الحاجة الفعلية وكثافة الآلات الموجودة اكبر من الطاقة المستخدمة فعلياً . وهناك صعوبات ادارية وفنية في عمليات الصيانة والتصليح بسبب تعقيد الروتين . أن أيصال هذه الآلات لكل فلاح على انفراد مهمه صعبه وذات كلفة عالية ويصبح نفس الشيء على كثير من الخدمات الأخرى

حول تحويل ملكية الارض للزراعة الى الملكية العامة

من الواضح ان لا توجد مبادئ محدودة غير مختلفة عليها بين الدول العربية التي تبنى النهج الاشتراكي في مجال الزراعة . واذا كان واضحاً ان هذه الدول متفقة على مبادئ واتجاهات سياسية معينة للتطبيق الاشتراكي في مجال الصناعة تمثل في تأميم المشروعات الأساسية واقامة مشروعات عامة جديدة خلائق قطاع عام يقوم بالدور الأساسي في تنظيم الصناعة وتنميتها فليس هناك ما يعادل هذا الاتجاه في مجال الزراعة . اذ نجد ان كل قطر عربي قد تبني حلاً اشتراكياً مشاكلاً زراعية مختلف عن الحل الاشتراكي الذي يأخذ به قطر آخر ومرد ذلك في رأينا هو اختلاف طبيعة المشاكل الزراعية من بلد لآخر

وبناءً على ذلك النظري والمفهومية في كل منها بالإضافة إلى اختلاف التطورات السياسية والاقتصادية.

ففي كل من الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة نجد أن الدستور في كل منها يؤكد عدم الاعتراف بتحويل ملكية الأرض الزراعية إلى الملكية العامة ويؤكّد على ضرورة وجود الملكية الفردية في حدود لا تسمح بقيام الاقطاع وتتضمن توسيع نطاق هذه الملكية باتاحة الحق فيها لأكبر عدد ممكن من الفلاحين والعمال الزراعيين مع دعم هذه الملكية بنظام التعاون على امتداد مراحل الانتاج الزراعي مع بدايته إلى نهايته أما في الجمهورية العربية السورية فإنها وإن كانت قد تبنّت نفس الأهداف والوسائل في اصلاحها الزراعي فهناك اتجاه جديد يتمثل في محاولة تطبيق المزارع الجماعية الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اضمحلال الملكية الفردية في الزراعة وتحوّلها بصورة تدريجية إلى الملكية العامة.

وفي الجزائر التي تبنّت الاشتراكية في ميثاقها كنظام اقتصادي وسياسي أخذ بنظام التسيير الذاتي (اي مزارع الدولة المداراة من قبل العمال الزراعيين) وجرى تطبيقه في القطاع الاشتراكي الزراعي الذي يضم أراضي ومزارع الفرنسيين المؤممة .

وما تقدم يظهر لنا أن ليس هناك تطبيق عربي للاشتراكية بمختلف طرقها ومفاهيمها وبعبارة أخرى فإن الدول العربية الاشتراكية غير الآن في تجربة اشتراكية في الزراعة قد تؤدي إلى وضع اسس ومبادئ جديدة بعد أن تسفر نتائج هذه التجارب عن السبيل الأكثري نحوها في التطبيق . ومن ناحية أخرى فإن معالجة مشكلة الزراعة وفق التطبيق الاشتراكي الملائم يجب أن لا يقتصر على جزء من الوطن العربي إذ أن التحول الاشتراكي من جملة معانٍ الاقتصادية أصلية ثمار الموارد المتوفرة

الصلحة الجاهير وفق افضل الـأساليب وحسب اولويات معينة (١) .
 ان القطاع الزراعي يتميز بطبيعته بخصائص ومميزات اكثراً مقيداً
 من خصائص ومميزات القطاعات الاقتصادية الأخرى ولذلك فان ما يصلح
 للتطبيق في الصناعة قد لا يكون صالحآً للتطبيق في الزراعة . ان نظرية
 كارل ماركس التي تبعث من ملاحظاته الواقع المجتمعات الصناعات الاوربية
 قد لافت عند تطبيقها في مجال الزراعة صعوبات وعثرات كثيرة فالزراعة
 السوفيتية بالرغم من مرور اكثراً من اربعين سنة على تأميم الأرض
 وتأسيس المزارع الجماعية (الكونغلومرات) والمزارع الحكومية
 (السوغوزات) لازالت باعتراف القادة السوفيت انفسهم على غير ما يرام
 من حيث مستوى الانتاج . كما أنها ماجزة عن تلبية متطلبات واحتياجات
 التطور الاشتراكي الشامل .

ان النظرية الماركسيـة - كما هو معلوم - تقوم على مبدأ الغاء الملكية
 الخاصة للأرض ووسائل الانتاج الأخرى وجعل ملكيتها للدولة . ولا تأخذ
 هذه النظرية توزيع الاراضي على الفلاحين معللة ذلك بأسباب اهمها :

١ - اذ توزيع الاراضي على الفلاحين يؤدي الى بقاء طبقة محافظـة
 منعزلة عن البروليتاريا والفكرة الشيوعية .

٢ - ان حصول الفلاحين على كسب ناتج عن ملكية وسيلة من
 وسائل الانتاج يتنافي مع مبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج .
 ٣ - ان الملكية الفلاحية الفلاحية تعنى زراعة الأرض على نطاق
 ضيق وبذلك تندم الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير .

٤ - ان مصير بعض الفلاحين قد يكون الفشل بسبب عجزهم عن اتباع

(١) الدكتور عبد الوهاب مطر الـداهري - اقتصاديات الاصلاح

الزراعي (من ٣٧٦) .

الزراعة الحديثة او المحافظة على خصوصية التربة .

٥ - ان بعض الفلاحين قد يتحقق لهم النجاح في استغلال الاراضي
على احسن وجه فينتفعون بذلك كبيراً قد يدخلون منه ما يكفيهم من شراء
مزيد من الارض والآلات والمدات الأساسية ويستغلون غيرهم من العمال
الزراعيين فيصبحون كالأساليب البرجوازيين الذين يتمتعون بنسبة كبيرة
من فائض العمل او فائض القيمة

ومن الجدير باللاحظه والاهتمام ما نعرفه جميعاً عن المقاومة
الشديدة التي ابداها الفلاحون الروس ضد تطبيق نظام المزارع الجماعية -
(الكونغوزات) .. تلك المقاومه التي قضى عليها ستالين بصورة عنيفة جداً
وهذا في حد ذاته يؤكّد تمسك الفلاحين بنظام الملكيه الفردية للارض .
وفي رأي العالم الزراعي الفرنسي - ديمون ديمون ان تطبيق نظام المزارع
الجماعية السوفيتية بالقوة كان من اكبر اخطاء السياسة السтаلينيه . ويرى .
هذا العالم ان هذا النظام قد جعل من الفلاح السوفيتي عاملاً منزوعاً
يمحاسب على اساس مشقة العمل وصعوبته - وليس على انتاجيه العمل الذي
يؤازله . وفي نفس الوقت يلاحظ هذا العالم ان قطعة الارض الصغيرة الذي
يسمح لفلاح المزرعه الجماعيه ان يزرعها بنفسه تساوي الخامص والتي تبلغ
مساحتها نحو نصف هكتار تناول من عناته وجهده قدرأً يزيد
كثيراً جداً عمما يبذله في المزرعه الجماعيه . واما يثير الانتهاء
ان مساحة القطع الصغيرة التي من هذا النوع لا تزيد عن ٣ بالمائة
من مجموع مساحة الارضي الزراعي السوفيتيه ورغم ذلك فان انتاجها
يبلغ نحو ٢٠ بالمائه من مجموع المنتجات الزراعيه الغذائيه في الاتحاد
ال Sovietic .

ومن هذا يتبيّن لنا ان تجربه المزارع الجماعيه المؤمّه لم تحقق نجاحاً
كبيراً في حل مشكلة الانتاج الزراعي في روسيا . وغني عن البيان ان

دول أخرى حاولت تطبيق نفس التجربة (مثل يوغسلافيا) ولكنها لقيت نفس النتائج مما دعاها إلى التراجع تدريجياً عن هذا التطبيق والسماح لنظام المالكيه الفرديه المدعوم بنظام التعاون الزراعي أن يلعب دوره تحت ما يسموه باسم (التعاون الاشتراكي في الزراعة) ولذلك فإن من الضرورة والاستفادة من تجارب هذه الامم وعدم الانزلاق إلى اتباع اقتراضات ونظريات عقائدية قائمة على مقدمات واستنتاجات قد تكون بعيدة عن الواقع فنؤدي إلى انتهاج طريق لا يلائم واقع المجتمع واحتياجاته الحقيقية.

«و-مع ذلك فإن هناك بعض الاشتراكيين العرب من يعتقد ان الحل الأفضل لمشكلتنا الزراعية يمكن في تأمين الأرض ووسائل الانتاج فيها ونحن رغم تسليمنا بما قد يؤدي إليه هذا الحل من تمكين الدولة من استغلال الأرضي الزراعي على نطاق واسع وتنظيم طرق استعمالها بما يلائم المصلحة العامة والتخلص من التقييدات القانونية والادعاءات المضاربة في حقوق التصرف بالأراضي وتصفية الافطاع بكافة صوره ودرجاته إلا أنها في نفس الوقت تعتقد ان كل هذه المزايا يقابلها مأخذ كثيرة شديدة الضرر اهمها نمو البيروقراطية ، وعدم افساح المجال أمام المبادرة الفردية كتحقق فوائدها في تنظيم الانتاج وانحسار القيادات القائمة بالتنفيذ عن متطلبات التطبيق والغلو في الاصراف والتغافل(١)

ونعتقد ان هذه المآخذ لها من النتائج العكسية على كفاءة الانتاج ما هو جدير بأن يلغى منها التأمين والانتاج الكبير خاصة وإن الادارة الحكومية للمزارع المؤسسة نادرًا ماتكون ادارة كفوءة حتى لو استطاعت

(١) دكتور عبد الصاحب العلوان - التطبيق العربي للاشتراكية في الزراعة (ص ٢) بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاديين العرب

الدولة توفير جميع الامكانيات المالية والادارية والفنية الالازمة لذلك .
فإدارة المزارع الكبيرة تستلزم وضم الاسس والقواعد العامة للعمل
وتفويض السلطة . وبطبيعة الحال كثيراً ما تكون القواعد العامة الموضوعة
غير صريحة او ناقصة مما يؤدي الى عرقلة العمل المبناء السليم في الزراعة
والى خفض الـ الكماءة الانتاجية . ومن ناحية اخرى - كما هو معروف -
فإن استغلال الارض الزراعية على أوفض وجء انما يتطلب اندماج عنصري
العمل والادارة في شخص واحد . وهذا في اغلب الاحوال لا يتأتى إلا
في نظام الملكية الخاصة المستمدة الى العمل الشخصي حيث في هذا الحال
يمكون مالك الارض هو مديرها وعامل فيها او تكون ادارته اكثراً كفاءة
من دارة المدير المأجور وأفل كافية منها نتيجة لتوفر الدوافع الذاتية لدى
المالك التي تحفزه الى اتقان خدمة الارض واستثمار كافة مابيعمل من جهد
وامكانيات في تحسينها وزيادة خصوبتها والاستجابة الى النظم والارشادات
التي تحقق زيادة الانتاج وتحسين نوعيته .

يقول تقرير بعثة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (١) « وقد يبدو
ان تأمين الارض اجراء ثوري يقلب اوضاعاً راسخة الجذور . ولكن
ذلك ليس صحيحاً فقط ، فالارض الزراعية في العراق في غالبيتها العظمى
اميرية ملك الدولة منذ احتلال العراق ايام الخليفة وبقيت كذلك حتى
سنة ١٩٣٢ عندما شرع قانون تسوية حقوق الاراضي حيث بدأت عملية
منح حقوق الازمة والتفويض بالطابو الاشخاص الذين وضمو ايديهم على
اراض اميرية واستعملوها لفتره من الزمن . وبدل من ان تمنحك ملكيه
الارض للذين استعملوها بشكل مباشر وهم الفلاحون ، منحت للتنفذين
ورؤساء العشائر الذين استعملوها بطريق غير مباشر - بواسطة الآخرين -
يتقديم أدلة على ذلك صحيحة احياناً وغير صحيحة احياناً أخرى .

^{١٠} التنمية الاقتصادية في العراق ص ١٣ (باللغة الانكليزية)

وعلى كل حقوق التفويف بالطابو والمنع بالازمة ليست ملكا صرفاً بل حقوق استعمال دائمية التي تبقى رقبتها بيد الدولة ، اي ان ملكيتها كيادة تبقى للمجتمع . أما الارضى الاميرية في العماره المؤجرة لآجال طويلة للملتزمين الاوليين فلا تتحمل حتى هذه الحقوق بل هي ملك المجتمع من جيم الوجوه .

« ثمة شيء لا بد ان يقال عن موضوع التمويضات . بما ان هملية التأمين هذه ليست في حقيقتها الا استرجاع المجتمع لممتلكات تعود له في الاصل لذلك لا يمكن ان يكون موضوع التمويضات وارداً . لأن التمويض لا يكون الا عندما تكون الممتلكات المؤومة تعود للأفراد . ان تأمين الارض الزراعية في العراق لا يستوجب تمويض الاقطاعيين الخاضعين للإصلاح الزراعي اما الارض المملوكة ملكاً صرفاً فيمكن ان تعيش شريطة ان يكون تقدير عن الارض واقعياً لا يتضخم بتغيير نفوذ الاقطاعيين على الموظفين ولجان التقدير وان يسدد بشكل اسسه في الشركات الحكومية تقدر حدأً ادنى مضموناً من الارباح سنوياً او بشكل سندات غير قابلة للتداول لانتفاء الا بعد مدة طويلة (اربعين سنة مثلاً) يصدرها المصرف الزراعي بفائدة مناسبة » (١)

وبتأمين الارض الزراعية يتم الغاء جميع الحقوق والادعاءات السابقة وتتحقق كل اصناف النظام الاقطاعي وتزول كل التقييدات عن طريق الاصلاح الزراعي . فعملية تسوية حق وق الارضي تصبح لازومها . وبذلك يرتكز الاصلاح الزراعي لاعلى اساس قانوني ينبعق من الحقوق والادعاءات المتشابكة بل على اساس واقعي هو استغلال الارض بصورة مباشرة دون استعمال جهد الآخرين .

(١) الدكتور سعدون حادي - نحو اصلاح زراعي اشتراكي (من ٣٤-٣٥) منشورات دار الطليعة بيروت مايس ١٩٦٤ .

جمعيات التعاون الزراعي :

نصت المادة الثامنة والثلاثون^(١) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٢٠ على تشكيل جمعيات تعاونية زراعية من وزعت عليهم الارض بمقتضى المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون ومن الفلاحين المستأجرين ارضًا للإصلاح الزراعي او تمت ادارته وللجمعية ان تضم عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض المائدة له الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك . كما نصت المقررة (ب) من المادة المذكورة على تشكيل مزارع جماعية يشاركون بعملهم ووسائل انتاجهم في اقتصاد المزرعة التعاونية الجماعية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعي وتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقاً للمبادئ والاساليب التعاونية الاشتراكية .

وتمتاز جمعيات التعاون الزراعي التي تنشأ في مناطق الاصلاح الزراعي بثلاث ميزات :

- ١ - خاصية للإشراف والتوجيه الحكومي .
- ٢ - المضوية فيها الزامية بالنسبة لتنمية الارض من الاصلاح الزراعي .

٣ - وانها جمعيات متعددة الأغراض^(١)

والواقع ان الخطوة التالية بعد تأميم الارض ووسائل الانتاج الملحة بها هي انشاء المزارع الحكومية التعاونية . فالارض الزراعية الموجودة في كل منطقة بوضعها الحالي تقسم إلى مزارع كبيرة يسمح

(١) سعيد عبد الخالق - التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق
الطبعة الاولى ١٩٦٥ (ص ٦١) .

حجمها باستعمال وسائل وطرق الانتاج الكبير المعروفة ولا يعني ذلك
 بالطبع ان يكون حجم المزرعة متساوية في كل المناطق بل لا بد ان يتباين
 حسب تباين عوامل عديدة هي كمية الارض المتوافرة وخصوصيتها في كل
 منطقة بالنسبة لمدد الفلاحين المؤهلين والراغبين في العمل في هذه المزارع
 وحسب نوعية المحاصيل فيمكن على سبيل المثال تصنيف استعمالات
 الارض الى الحبوب ، القطن ، التبغ ، الفواكه ، الخضراء ، الزهور ،
 والراعي . ويجري تحديد هذه المزارع بوسائل مسح مبسطة ثم تفتح باب
 قبول الطلبات للعمل في هذه المزارع من قبل فلاحي المنطقة حسب
 شروط معينة . وينظم عدد الفلاحين لكل مزرعة بحيث يتمحقق على وجه
 التقريب افضل استخدام ممكن للطاقة الانتاجية للمزرعة . وبعد اتمام
 عملية اختيار الفلاحين ينظم معهم عقد لمدة محددة (خمس سنوات مثلاً)
 قابل للتتجديد تلقائياً توضح فيه بالتفصيل جميع الحقوق والواجبات المترتبة
 على الانتهاء للمزرعة

اما الادارة وتسخير العمل الراعي فيوضع في يد لجنة فنية يتناسب
 عددها مع حجم المزرعة وسعة العمل الذي تمارسه ويجب تكوين الجهاز
 الاداري لهذه المزرعة من خريجي المدارس الزراعية من ابناء الفلاحين
 الذين يرغبون في المعيش والعمل في الريف . كما يجب ان يفتح لهؤلاء
 الطلبة مهند للتدريب على الزراعة التعاونية يتلقون فيه معلومات عن
 مبادئ التعاون ومشاكله العملية وعن ادارة الاعمال والاقتصاد الراعي
 والمجتمع الريفي ، يجري تدريبهم على الامور العملية التي يحتاجونها في
 عملهم كحفظ التقارير واستعمال وتصليح الآلات الزراعية وصيانة
 قنوات الري وما شابه ذلك . وبعد ان يكملوا التدريب يجري توظيفهم
 للعمل في الاجان الفنية ويزعوز على المزارع بعد ان تهيأ لهم المستلزمات
 الاساسية للسكن والعمل كأن يجري في كل مزرعة وفي المرحلة الاولى

بناء عدد من دور السكن البسيطة ومخازن كير للغلال ومركز للادارة . وتكون الملجنة الفنية هي المسير الحقيقي للانتاج والتسويق وهي التي تتخذ جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع وتديره على أساس تجاري ضمن الخطة الزراعية العامة ويكون اعضاء الملجنة الفنية وظيفيين في الدولة يتسلّون رواتب شهرية ويتسّلون حصة معينة (نسبة مئوية) من صافي دخل المشروع ويتممّون بجميع حقوق الموظف النقاعدية . اما الفلاحون فعليهم ان يسكنوا في المزرعة وان يملأوا فيها حسب تعلیمات الملجنة الفنية وتحت ادارتها المباشرة وينتخبون من بينهم لجنة تسمى (لجنة الملاحين) تساعد الملجنة الفنية في ضبط العمل وتنظيمه وتكون حلقة الوصل بينها وبين الفلاحين وتعمل على حل مشاكلهم الشخصية ومشاكلهم مع الادارة والقيام بكل مامن شأنه تسهيل تنفيذ تعليمات الادارة و تكون للفلاحين أجور يومية عن كل يوم عمل كامل بالإضافة الى حصة سنوية(نسبة مئوية) في صافي دخل المشروع تتناسب مع عدد ايام العمل الكاملة المنجزة من قبل كل فلاح . كما تحدد تمويلات اضافية بسيطة لأعضاء لجنة الفلاحين لقاء خدماتهم وكمشجع لهم لأداء واجباتهم على الوجه الاكمل وتصنيف الاعمال الزراعية ويحدد لكل منها متوسط الوقت الذي يتطلبه . وتحدد كمية العمل التي يجب ان تنجذب في كل يوم عمل كامل . ثم يوضع حد ادنى من ايام العمل الكاملة التي يجب ان ية-وم بها كل فلاح خلال السنة ويجرى توزيع الفلاحين الى فرق عمل وتقسم الاعمال بينهم حسب جداول عمل يومية . وتنظم جميع العلاقات ويسير العمل في المزرعة حسب نظام داخلي موحد توضح به جميع الحقوق والوجبات . وبذلك يكون الانتاج تماوياً يشترك فيه المنتسبين الى المزرعة ، وتنظم حسب طرق الانتاج الحديثة المعروفة في الصناعة الواسعة النطاق ويبقى للفلاح حق ربة الدواجن والمواشي بشكل فردي خاص ولا يمكنها ترعى

في صرعي عام يعود لكل المزرعة، ولكن ذلك لا يعني انه لا يمكن انشاء مزارع حكومية تعاونية لتربية الدواجن والماشى، بل جل ما يعني ذلك هو ان الفلاح يستطيع ان يحتفظ بحيواناته التي يأتى بها الى المزرعة وما يقوم بتربيةه في اوقات فراغه كممل جانبي ولا نجاح المزرعة يحجب تحقيق درجة عالية من الانضباط بين الفلاحين بواسطة نظام للعقوبات الذى يجب ان يتضمن عقوبة الفصل من عضوية المزرعة وحرمان جميع الحقوق فيها ويجب ان توضع صلاحية العقوبات في يد اللجنة الفنية وباستشارة لجنة الفلاحين وان تكون القرارات نهائية ، عداقار الفصل من المزرعة الذي يجب ان يكون خاصا للاعتراض مرة واحدة لدى هيئة استئناف عليا تؤلف خصيصاً لهذه الغاية ، كما يجب ان يخضع اعضاء اللجنة الفنية لنظام انضباط خاص تضعه وتطبقه الادارة العامة للزاع الحكورية التعاونية

وأهم صفة يجب توافرها في عضو اللجنة الفنية - بالإضافة الى الرغبة والقدرة على العمل الزراعي والاستعداد للمعيش في الريف . هي الأيان والخمسة للنظام التماوني وللزراعة الاشتراكية . اما الوسط الذي ينتخب منه المديرون فهو خريجو المدارس الزراعية - بضمها كلية الزراعة - من ابناء الفلاحين كمرحلة اولى . وبالتدريج يجب ان يفتح المجال للفلاحين المبزبين من ذوي الكفاءة من اعضاء لجنة الفلاحين وغيرهم لدخول اللجان الفنية حسب قواعد محددة للاختيار حتى يأتي الوقت الذي يتم فيه اختيار كل اللجنة الفنية من وسط الفلاحين ، العاملين في المزارع وبذلك تصل المزرعة مرحلة الحكم الذاتي . كي يجب ان يكون للجنة الفنية مسئول هو مدير المزرعة ، يجري تعينه من قبل الادارة المركزية في البداية ، وبعد فترة من الزمن يمكن ان يجري انتخابه من قبل اعضاء اللجنة انفسهم . وفيما يخص الضمان

للستقبل فيجب ان تكون علافة الفلاح في البداية محدودة بمقابلة من
 الؤمن قابل للتتجديد تلقائياً اذا حقق الفلاح خلال مدة عمله مستوى
 معيناً من حسن السلوك والازاجام والانتاجية ويمكن ان يمنع الفلاح
 بعد فترة من العمل في المزرعة (عشر سنوات مثلاً) عضوية دائمة لتوفر
 الفيأن المستقبل الى أن يحال بعد سن معينة على التقاعد براتب يكفل
 له مستوى لا ينفأ من المعيشة . كما يجب ان يتمتع جميع الفلاحين بضمان
 اجتماعي كامل يكفل ضد جميع الطوارئ كالمرض وحوادث العمل
 والكوارث وما شابه . أن حق استعمال الارض بحيث لا يكون ب مقابل
 خال الرض ملك المجتمع واستغلالها من قبل الفلاحين يجب أن يكون
 مجاناً ، فلا يستقطع من مدخولهم أى إيجار ولا جل المحافظة على مستوى
 عال من الكفاءة ولنعم الآثار السيئة لنضخم الروتين يجب أن يخضع
 اعضاء اللجان الفنية كوظائف لقانون خاص يكون الترتيب فيه على اساس
 الكفاءة لا على اساس سن الخدمة . ويكون بموجبه المديرون مسؤولين
 كفراً وبالتضامن عن نجاح المزرعة وعن تحقيق حدادى من الانتاج
 يزداد بالتدريج وتتولى الادارة العامة مهمة التخطيط العام ومتابعة تنفيذ
 الخطط الراعية بينما تولى اللجان الفنية مسؤوليه ادارة المزرعة بشكل
 كامل وتمتعم بصلاحيات مالية واسعة كما تتحمّل مسؤولية تامة . أي أن
 العلاقة الادارية بين الهيئة العليا وبين اللجان الفنية يجب أن تقوم على
 اساس الثقة بدلاً من الشك واللascosity في الصالحيات بدلاً من المركبة .
 وعلى تقدير النفوذ ومعاقبة التقصير . وعلى التفتیش وحسن الاختيار
 والتدريب المستمر .

ويكون الدخل الصافي من مجموع موارد المزرعة مطروحاً منه
 نفقات التشغيل كاجور عمل الفلاحين ورواتب اعضاء اللجنة الفنية وكافة
 المواد الاولية والوقود . الخ وبعد تحصيص نسبة من الارباح للخدمات

لمنتسبي المزرعة ونسبة لمنتدوق عام ينفق على المخدمات العامة بجميع المزارع . وبعد تحصيص احتياطي للنثمير في المسبق والأطفاء دينون المصرف الزراعي يوزع الباقي حسب نسبة مئوية محددة على الفلاحين وعلى اعضاء الاجنة الفنية والموصول لقرارات ثانية حول تحديد مستوى الاجور ولواتب ونسب توزيع الارباح ، لا بد من الاستعانة بطريقة التجربة ونططاً وبالبحث النظري لابد أن يكون ذلك بضوء انتطاع العامة لقطاع الزراعي الاشتراكي .

اما تحويل المزارع الحكومية التعاونية فيكون عن طريق المصرف الزراعي الذي يجب ان يتمحول نشاطه الى المزارع الجديدة برأس المال خاصة رأس المال التشغيل ، كما يجب زيادة رأس المال اذا لم تكفي موارده الحالية لسد حاجات المطلوبة عن طريق عقد قروض مع البنك المركزي او مصادر تمويلية اخرى كالتجزينة العامة .

وتحمل كل فروعه حسب خطة لتوسيع عملها وزيادة كمية رأس المال المستثمر فيها بواسطة القروض من المصرف الزراعي والاحتياطيات المتراكمة من الارباح السنوية . فتستطيع المزرعة بالتدريج انجاز مشاريع بناء مساكن للفلاحين وزيادة المباني والمرافق العامة

ولا يقتصر ان تكون هناك صعوبة في الحصول على الآلات الزراعية بل على العكس اذ يمكن اعادة الوحدات الميكانيكية الحالية من جديد على اساس الكفاءة واستغلال طاقتها القصوى بحيث تتناسب وحاجة المزارع التجارية الكبرى اكثر من اي شيء آخر اذ تغني المزارع عن شراء الآلات والقيام بما تحتاجه من اعمال صيانة وتشغيل .

ولا بد للمزارع الحكومية التعاونية من ان تدعم ببر ناجح لتأمين حاجياتها الاساسية من المواد الاولية الازمة للزراعة كالبذور والاصندة والوقود وسائل الاشجار والادوات والمواد الزراعية الاخرى بشكل

تعاوني سركري يقوم على تأسيس مخازن تجوب زبة كبرى لمزارع بهذه الموارد باسعار الـكلفة وبالنوعية المطلوبة حسب المخطة الزراعية العامة .

ويؤسس في مزرعة مخزن او مخازن استهلاكية تعاونية لتزويد الفلاحين والمديرين بالسلع الاستهلاكية حسب طرق ادارة التعاونيات الاستهلاكية المعروفة باشراف ادارة المزرعة . ويعمل تأسيس ادارة تعاونية تضم عدداً من الجمعيات الاستهلاكية المحلية تؤسس مخازن مركزية كبرى ، وتمارس عمليات الاستيراد والشراء بالجملة من المنتجين بصورة مباشرة وبذل ينظم شراء المواد الاستهلاكية وشراء المواد الزراعية الانتاجية بتعاونيات تشرف عليها الادارة العامة للمزارع الحكومية التعاونية للفاء الوسيط والقضاء على الاستغلال والتلاعب بالاسعار .

كذلك يجب تكوين جهاز تعاوني يتولى تجميل المحصولات من من المزارع وبيعها اما في السوق المحلية او في الاسواق الكبيرة او بيعها للحكومة لسد حاجياتها او تصديرها للخارج فالحكومة التي تدير القطاع الزراعي وتشرف عليه تحتاج لشراء كميات من بعض المحاصيل لاستهلاكات متعددة كثيفة البذور للزراعة او تزويد المصانع الحكومية بالمواد الاولية او سد حاجة مؤسسات التموين الاجنبى كمصلحة المباهيات .. الخ و تستطيع الادارة التعاونية للتسويقي تأسيس مراكز للتجميع والتصنيف ومخازن وصوامع حبوب و مراكز تسويق لباعة المفرد ، وان تقوم بتصدير بعض المنتوجات للخارج ، وان تمارس كل اعمال التسويق الاجنبى متعاونة مع مالدى الحكومة الان من اجهزة كصالح تنظيم تجارة الحبوب والتمور والمنتجات الحيوانية التي يمكن ان تدرج فيها بالتدريج لتكوين جهاز تسويق حكومي تعاوني يتولى مهمة تسويق منتجات القطاع الاشتراكي في الزراعة .

والخلاصة هي ان الزراعة الحكومية التعاونية لا بد ان تقدم بحركة تعاونية في مجال الشراء والبيع لأجل حمايتها من الاستغلال ولتوفير رياح الوسطاء وتجار الجملة والمصدرين المستوردين ولا جـل تطوير تصنـيف المنتجات الزراعية وتحسين نوعيتها . ومن المهم ايضاً وضع برنامج لتشجيع الصناعات الريفية الصغيرة في هذه المزارع يكون منسجماً مع خطة التصنيع العامـه بقصد زيادة دخـل الفلاحـين عن طريق استغلال اوقـات فراغـهم وتنمية مواهـبـهم وزيادة مهـارـتهم . ومن هـذه الصناعـات الـريفـية حـداـكة الـاغـطـية والـسـجـاد وعمل الـاثـات المـزـلـي البـسيـط والـمـدـادـة والنـجـارة وـاـعـالـ للـتـفـليـف والتـبـعـة وـصـنـاعـة مـسـتـلزمـاتـها وـالـبـاهـة وـتـعـلـيمـ الـآـلـات وـوسـائـطـ النـقـل وـصـنـاعـةـ الفـخـار وـأـوـانـيـ الطـبـخ .. الخـ ويـكونـ ذـلـكـ عن طـرـيقـ تـأـسـيسـ وـرـشـاتـ صـغـيرـةـ تـنـاسـبـ مـعـمـلـ النـسـاءـ وـالـعـمـلـ فـيـ الـأـيـلـ منـ مـالـيـةـ الـمـزـرـعـةـ وـتـدـفـعـ أـجـورـأـ مـخـفـضـةـ .

واخيراً لا بد من النـاكـيدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ خـلـقـ حـيـاةـ اـجـتـاعـيـةـ فـيـ الـمـزـرـعـةـ يـجـدـ فـيـهـ الـاعـضـاءـ وـافـرـادـ اـسـرـهـ مـجـالـاـ لـلـمـقـمـةـ وـالتـسـلـيـةـ وـالتـالـفـ وـتـوـثـيقـ الـمـلـاقـاتـ الـاخـوـيـةـ بـفـتـحـ نـادـ لـاـعـضـاءـ الـمـزـرـعـةـ اوـ نـوـادـ مـحلـيـةـ تـمـارـسـ نـشـاطـاتـ اـجـتـاعـيـةـ وـرـيـاضـيـةـ وـتـقـوـمـ بـعـمـالـ تـروـيجـ مـنـاسـبـةـ كـاسـتـهـاـلـ الرـادـيوـ وـالـتـلـفـزيـونـ وـالـسـيـنـماـ الـمـقـنـقـةـ وـاحـيـاءـ الـحـفـلاتـ وـالـمـهـرجـانـاتـ وـاـقـامـةـ الـمـهـارـضـ الـزـرـاعـيـةـ . الخـ ويـجـبـ عـدـ الـأـقـلـلـ مـنـ اـهـمـيـةـ الـجـانـبـ الـاجـتـاعـيـ هـذـاـ لـيـفـنـاـ اـذـلـهـ اـثـرـ اـكـيدـ فـيـ اـحـلـ الـاسـتـقـرارـ وـالـراـحةـ الـنـفـسـيـةـ . وـشـحـذاـهـمـ لـلـعـمـلـ وـزـيـادـةـ الـاـتـاجـ وـتـقـلـيلـ الـخـصـومـاتـ وـالـمـشـاـكـلـ وـالـجـرـائـمـ وـبـالتـالـىـ تـسـهـيلـ الـعـمـلـ الـتـعـاوـنـيـ وـتـوـطـيدـ الـتـنـظـيمـ الـاشـتـراكـيـ فـيـ الـزـرـاعـةـ .

بـقـيـتـ قـضـيـةـ وـضـعـ وـزـارـةـ الـاصـلاحـ الـزـرـاعـيـ . قـلـناـ انـ الـمـازـرـعـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ تـشـكـلـ بـعـجمـوـعـهاـ الـقـطـاعـ الـاشـتـراكـيـ فـيـ الـزـرـاعـةـ . وـقـلـناـ انـ هـذـاـ القـطـاعـ يـجـبـ انـ تـشـرـفـ عـلـيـهـ هـيـئـةـ عـلـيـاـ مشـتـركـةـ مـنـ وـزـارـةـ

الفصل السابع

اعادة تنظيم الجهاز المركزي العراقي

اولاً - وظيفة الجهاز المركزي في الاقتصاد الاشتراكي :

يضطلع الجهاز المركزي في الاقتصاد الاشتراكي بوظائف بالغة الأهمية تختلف الى حد بعيد عن تلك الوظائف التي تقوم بها البنوك في الاقتصاد الرأسمالي فيما عدا البنك المركزي بعد تأميمها أخيراً في بعض البلاد الرأسمالية - يتكون من بنوك - وغيرها من الوسطاء الماليين - ملوكه ملكية خاصة يديرها أفراد او هيئات تسمى وراء الحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح . بينما الجهاز المركزي في الاقتصاد الاشتراكي تتملكه وتديره مصلحة الاقتصاد القومي و تستخدموه الوصول الى اهداف معينة . وتتلخص هذه الاهداف في الاقتصاد الاشتراكي التخطيط للاقتصاد العربي في تحقيق معدل عال من التنمية الاقتصادية والوصول بالخطة القومية الى اهدافها المرسومة والرقة على المشروعات العامة و معاونتها على اداء نصيتها في الخطة . هذا التخطيط الشامل لا يتفق وطبيعة الاقتصاد الرأسمالي ولا يلقى بالا الى الأساليب المصرفية في ذلك النظام والتي تتحذى من سعر الفائدة أداة الحصول على أقصى الارباح بغض النظر عن أهمية هذا الامتنان بالنسبة للتنمية الاقتصادية . وهذا امر مختلف عن الاقتصاد الاشتراكي الذي يخصن الموارد ويوجهها لتنمية الاقتصاد القومي الامر الذي قد يجعله يرم فروضاً لمشروعات ذات أهمية استراتيجية خاصة بفائدته

ضئيلة او بدون فائدة على الاطلاق .

وعندما نقرر ان هناك اختلافاً جذرياً بين مهمة الجهاز المصرف في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكية لانعني انه ليست هناك وظائف مماثلة ي يؤديها كل منها فشكلة الاتهام مثلاً يقوم بها الجهاز المصرف في النظامين ولو ان هناك اختلافاً بينهما . فبنك الدولة وفروعه هي التي تمنع الاتهام وترافقه بينما البنك المركزي في الاقتصاديات الرأسمالية يراقب الاتهام خصباً ، ذلك الاتهام الذي تقوم به البنوك التجارية الخاصة كذلك يوجد فارق في طريقة منع الاتهام وفي الاساليب والاهداف التي يمنع من اجلها ويتولى بنك في الاقتصاد الاشتراكى اصدار النقود وعمل المفاصحة بين البنوك وهو ما يحدث في الاقتصاد الرأسمالي .

ان الجهاز المصرف في النظام الاشتراكى يعمل في انشاء علاقات تسليفية أساسها حذف عناصر استغلال الانسان لأخيه الانسان وتستند الى مبادئ الملكية العامة الجماعية لوسائل الاتصال والتعاون والتعاون في تنمية الانتاج وتحسين الحياة الاقتصادية بمجموعها وعلى هذا الأساس تلعب المؤسسات المصرفية دوراً رئيسياً في تجميع الموارد النقدية لل الاقتصاد الاشتراكى واعادة توزيعها على مختلف القطاعات بصورة تخطيطية وحسب حاجات الانتاج ومصالح جاهز الشعب ، وتعمل هذه المؤسسات في تلك الدولة وتديرها وتنظمها هيئات عليا لسلطة الدولة وادارتها .

هذا تعتبر المؤسسات المصرفية من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة لتعجيل عملية بناء الاشتراكية وتدعم اقتصاد الاشتراكى ويسهل حياة الشعب المادية والثقافية .

ثانياً - تركيب الجهاز المصرف في الاقتصاديات الاشتراكية:

قد يكون من المقيد قبل ان نترسل في دور الجهاز المصرف في

الاقتصاديات الاشتراكية ان نعرض سراعاً للهيكل المصرفي في تلك الاقتصاديات وذلك لالقاء الضوء على التجارب الاشتراكية الأخرى التي قد تثير السبيل امامنا ونحن نبني اقتصادنا الاشتراكي.

يقوم الجهاز المصرف في الاقتصاديات الاشتراكية على المنشآت

النار:

١- بنك الدولة وفروعه المختلفة :

ويتكون من ادارة مركزية وفروع منتشرة في الأقاليم والمناطق
والقرى . والبنك وفروعه يتعامل مع قطاع المشروعات ومنظomas الدولة
المختلفة ويعمل بحساباتها ويراقب نشاطها ومدى ادائها لنصيبيها في
المخطمة القومية .

٢ - منظمة الادخار:

وت تكون من ادارة مركزية وادارات في الاقاليم والمناطق تدير بنوك الادخار على مستوى الاقاليم «المحافظة» والمركز وبنوك الادخار موجـودة في كل منظمة وتوجد مكاتب فرعية في جميع الاماكن الهاـمة بالمنطقة كالقرى ومكاتب البريد وفي المشروعات والمصانع وفي الادارات والمصالح الحكومية وغيرها .

وبنوك الادخار تعتبر من شركات مصرفية تكون جزءاً من النظام المالي الموحد للدولة ويقع عليها عبء تعليم الشعب الاقتصاد والتوفير ويتم الوصول الى هذا الهدف عن طريق اشكال عديدة و مختلفة من التوفير واستخدام وسائل اعلام متعددة .

والوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذه البنوك هي تجميع مدخلات السكان كوسيلة من وسائل تركيز موارد الشعب النقدية وتوجيهها تجاهياً منظماً. وتقوم بنوك الادخار بمنع قروض انتهاكية للشعب وتوفير الخدمات

المصرفية له وبذلك فهي تتعامل أساساً مع قطاع الأفراد واستثناءً مع بعض المنظمات الصغيرة التي لا يتيسر لها التعامل مع بنك الدولة .

ثالثاً - مؤسسة التأمين :

تحتكر هذه المؤسسة التأمين على الأشخاص والمتانكات وتعتبر جزءاً من النظام المالي وللمؤسسة إدارة مركبة وها مكاتب فرعية في الأقاليم والمناطق كما تخضع لها عمليات التأمين الأجنبية . وتتلخص مهمة هذه المؤسسة في التأمين على الانتاج الزراعي وبذلك تسلم في وقاية الملكية الاشتراكية في التموينات الزراعية الى جانب الملكية المؤدية الى الاعضاء التموينيين ولغيرهم وكذلك التأمين على ممتلكات الدولة في بعض الحالات . والقاعدة ان الدولة لا تؤثر على ممتلكاتها الا أنها تقوم بتغطية الخسائر من فوراتها المالية . على انه في الحالات الاستثنائية تقوم المؤسسة بالتأمين على بعض ممتلكات الدولة اذا كان ذلك ملائماً من الناحية الاقتصادية وتساعد المؤسسة كذلك في تنمية الاقتصاد القومي بتركيز موارد مالية لخدمة التنمية . يضاف الى ذلك ان مؤسسة التأمين تشارك في الرقابة على المشروعات العامة .

هذه المنظمات الثلاث تهيكل الجهاز الصرفي بالمعنى الواسع في الاقتصاد الاشتراكي وتخضع جميعها لوزارة المالية وتكون جانباً هاماً من مصادر تمويل الخطة القومية والمعروف ان الخطة المالية تعتمد على المصادر الرئيسية المالية :

١ - ميزانية الدولة

٢ - خطة الإنفاق

٣ - الخطة المالية للمشروعات

ولابد من الاشارة هنا الى الوظائف الرئيسية لبنك الدولة التي يمكن تحديدها بما يلي :

- ١ - تجميم الموارد النقدية الحرة في الاقتصاد القومي باسره، وذلك انه ان تتركز فيه جميم الوسائل النقدية فجميم المشروعات والمنظمات والهيئات ترتبط بالبنك وتعمل حساباتها به وينتج عن ذلك ظهور مصروفاتها وابعاداتها في ذلك الحساب .
 - ٢ - منح الائتمان لفروع الاقتصاد القومي المختلفة سواء أكان الائتمان قصير الاجل او طويلاً الاجل .
 - ٣ - تنظيم التقد المتدولة والرقابة عليها ووضع الخطط الخاصة لها .
 - ٤ - تعويم تكوف رؤوس الاموال او الازهارات والرقابة عليها .
 - ٥ - تنظيم المدفومات الدولية وتنفيذها والرقابة عليها - ادارة النقد الاجنبي .
 - ٦ - تنظيم الارادات والمصروفات في الميزانية العامة .
 - ٧ - يضع البنك خطة الائتمان .
 - ٨ - يقوم البنك بعمل القاصة بين المشروعات بواسطة فروعه المختلفة وبذلك يحد من استخدام النقد . وتنتمي اغلب هذه العمليات بواسطة تغير الارصدة الدائنة والمدنه للمشروعات المتقاربة دون

استخدام النقود .

هذا هو الميكل العام للجهاز المصرفي في الاقتصاديات الاشتراكية على أن هناك اختلافات بين الدول الاشتراكية في تفاصيل هذا الجهاز ومهامه وترجم الى الظروف التاريخية الخاصة بكل بلد . وليس من مهمتنا في هذا البحث أن نتعرض لتلك النظم ، ولذلك سوف ننتقل للحديث عن تنظيم الجهاز المصرفي في العراق وسنحاول أن نلقي ضوءاً على الدور الذي يمكن أن يضطلع به سواءً كان ذلك بتدعم الخطة الاقتصادية القومية والوصول الى الاهداف المرسومة الى بالرتابة على المشروعات الاطامه لتعاونها في تحقيق هذه الاهداف .

ثالثاً - دور الجهاز المصرفي وتنظيمه في الفترة الانتقالية

ما كان التنظيم المصرفي في العراق حسب تركيبه الذي اشرنا اليه آنفأً يعتبر عمرة ظروف تاريخية اقتضتها هذه المرحلة من مراحل بناء الاشتراكية لذلك قد يكون من العسير احداث تغيير جذري في هيكل الجهاز المصرفي وفي الدور الذي يضطلع به كل قسم من اقسامه في الوقت الحاضر ، ذلك ان الاشتراكية شافت ان تبقى على قطاع خاص في بعض الوان النشاط الاقتصادي وان المتعاملين مع البنوك الخاضعة لمؤسسة المصارف سواءً كانوا افراداً او شرروعاً قد درجوا على التعامل مع بنك معين يتبع في التعامل معهم اسلوباً خاصاً لذلك فتغيير تركيب البنوك واعطاؤها همام جديدة تمثلي مع حاجات الاقتصاد الاشتراكي يجب ان يتم تدريجياً بطريقة عكك البنوك والمتعاملين معها من الانتقال من القيم والاساليب الرأسمالية الى القيم والاساليب الاشتراكية في يسر ودون هزات غير مرغوب فيها

و كذلك الحال فيما يتعلق بالبنك المركزي فقد يكون من العسير في الوقت الحاضر ان يضطلع بالأعباء الموكلة الى بنوك الدولة في الانظمه الاشتراكية فأمساك حسابات المشروعات والمنظمات ومنه الامتنان بنوعيه فصير الاجل وطويل الاجل وتتبع المشروعات في ادائها الاقتصادى وتنفيذها للخطة الى غير ذلك قد يكون امراً غريباً عليه وغير مستعد لادائه بكفاءة في الاجل القصير على الاقل لكن ذلك آخرنا ان تقترح حلاناً تنقاليّاً للنظام المصرفي يتمرس فيه على القيام بدوره في اقتصاد اشتراكي يتطلب اساليب وفلسفه جديدة وعلى ذلك فسيكون التنظيم المقترن لفترة انتقالية يمتد فيها الجهاز المصرفي للدور الذي يجب ان يقوم به .

١ - البنك المركزي :

ان ملكية الدولة للبنك المركزي والمصارف التجارية والمصارف الاختصاصية يجعل من اليسير علينا ان نقترح حللاً يوزع الاختصاصات والمسؤوليات التي تقوم بها هذه المنظمات . ولا ضير من تقسيم العمل بينها طالما تطلبت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك خاصة في هذه المرحلة من مراحل البناء الاشتراكى .

وعلى ذلك يمكن ان نتحدث عن مهام البنك المركزي في هذه الفترة الانتقالية :

٢ - اصدار الاوراق النقدية

يتولى البنك المركزي اصدار الاوراق النقدية وتنظيم النقد المتداول

وتحطيطه . فالرقة على النقد ذات طبيعة تخطيطية ، ويقوم البنك بوضع خطة النقد ويراقب تفاصيلها . وهذه الرقة التخطيطية للنقد المتداول تعتبر رقابة مركبة ويجب ان تكون محكمة للغاية . ولاريب ان الحكومة هي التي تقوم به مباشرة وهي تعطي التعليمات الى البنك المركزي الذي يقوم طبقاً لزوجها برقة النقد المباشر . وطبقاً للخدمة النقدية يجب ان تكون الارادات النقدية للسكان مساوية لانفاقهم العام . اما اذا زاد انفاق السكان على ايراداتهم وجب انفاق الاصدار . واذا ما حدث المكس اي اذا ماقلل انفاق السكان عن ايراداتهم وجب زيادة الاصدار . وجعل القول تستطيع الدولة احداث تنمية في النقد المتداول عن طريق تحطيط الخزانة ووفقاً لخطة الامانات يضع البنك المركزي نصاماً ملخصاً محدداً فيه نسبة النقد الذي سيطرح في التداول في فترات معينة او النسبة التي تسحب منه وبعبارة اخرى ايجاد توازن في الاصدار بزداد عقدهاته النقد المتداول او ينقص بينما في خطة الخزانة بحد ذات زيادة النقد المتداول او نقصه ينبع عن الاختلاف بين الارادات (الدخول) النقدية للسكان وبين مصروفاتهم . وفي خطة الامانات يتوقف تحفيض النقد المتداول او زيادته على ما يطرأ من اختلاف بين القروض الامامية (من نقص او زيادة) وبين موارد خطة الامانات (من خفض او زيادة لامكانيات المالية لميزانية الدولة او السكان) .

وجدير بنا ان ننوه هنا انه يمكن تعجب وقوع تضخم في النقد المتداول اذا ما خطط الاقتصاد تخطيطاً شاملاً وحددت الاسعار في الخطة ونفذت بدقة . وعندما تتمشى خطة النقد مع الخطة الاقتصادية العامة للدولة فانه يمكن تدعيم العملة الوطنية واستقرارها .

كذلك يجب ان تكون الاسس التي يقوم عليها نظام الدفع والمقاصة هي تقيد مجالات الدفع وتوسيع المجالات التي لا تم المدفووعات فيها

بـ - المراقبة على الائتمان

والرقابة على المقد المتدول تتطلب رقابة على الائتمان ولما كان البنك المركزي في الوقت الحال لا يستطيع ان يقوم بعملية منح الائتمان كاسق القول فستقوم بهذه المهمة المؤسسة العامة للمصارف (المصارف التابعة لها) وكذلك المصارف الاختصاصية . على ان البنك المركزي يجب ان يشرف على الائتمان ويراقبه وذلك نظراً لأهمية الائتمان في تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد يرنو الى النقدم والاشتراكية كالاقتصاد العراقي وهذه بعض الملاحظات فيما يتعلق بالائتمان .

١ - تمدد خطة الائتمان عن طريق مجلس او لجنة للائتمان تضم وزير الاقتصاد ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي ورئيس المؤسسة العامة للمصارف ورؤساء البنوك التجارية والاختصاصية . وهذه اللجنة تعتمد خطة الائتمان سواء أكان طوبيل الاجل ام فصيري . ويقوم البنك المركزي بالاشراف عليها . وجدير بالذكر انه ينبغي ان تكون اولويات في منح الائتمان ، اي ان يُعطي الاولوية للائتمان الصناعي والزراعي اولاً ومن ثم للائتمان التجاري وممني هذا يجب تحديد الائتمان الاستهلاكي (سلف الموظفين والمهال) والائتمان العقاري (سلف المصرف العقاري)

٢ - اسالیب الائچان

درج العرف في الدليل الرأسحالية على اتباع اساليب معينة في المراقبة

على الاتهان الذي تقوم به البنوك التجارية - ومن هذه الرقابات ما يسمى بالرقابة الكمية والرقابة الكيفية . ويقصد بالرقابة الكمية النأثير على حجم الاتهان المعرفي في مجموعه وذلك لتأثيره بالتالي في مستوى النشاط الاقتصادية .

والمعروف ان حجم الاتهان في الاقتصاد الأصيلي يتوقف على حجم الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى البنوك ويتوقف كذلك على نسبة الاحتياطيات النقدية الى الدوافع التي تحدد القاود او المرف .

ومن هذه الاساليب التي يستخدمها البنك المركزي للتاثير في حجم الاتهان تقييد صر امداد الخصم او عمليات السوق المفتوحة كذلك تستخدم البنوك تأثيرها الادبي في اقناع البنوك باتباع السياسة التي تراها وتعديل نسب الاحتياطي القانوني الى غير ذلك .

كذلك فالرقابة الكيفية تباشر اذا ما اراد البنك تشجيع اقراض معين باعطاء البنك امتياز خاص لتشجيع تعميم قطاع معين من قطاعات الاقتصاد القومي .

والواقع ان هذه الصورة من الرقابة الكمية والكيفية لا تستقيم في اقتصاد مخطط . فالخططة الاقتصادية توزع الموارد البشرية والمادية وتخصصها على الاستخدامات المستهدفة ، وتوضع الخطط المالية لتمويل المشروعات بشكل يتلاءوم مع اهداف هذه الخطط المادية وتحقيقها . وخططة الاتهان جزء من الخطط المالية تتم بواسطة سلطات التخطيط بالاشراك مع البنوك المركزى والمؤسسات المالية الأخرى التي تحدثنها عنها . والخططة قانون ملزم للمشروعات والمنظمات والمؤسسات في الاقتصاد الاشتراكي ، فرقابة البنك المركزي على الاتهان اذن وعلى الاجهزه التي تقوم به تعتبر رقابة مباشرة تنبع عن طبيعة النظام الاشتراكي المخطط نفسه ، فهي ليست في حاجة الى مثل هذه الاساليب الرأسمالية لمباشرة مهمتها .

٣- تنظيم المدفوعات الدولية والتجارة الخارجية :

عمل البنك المركزي الذي يوفر نظاماً دولياً لل مدفوعات ، ويراقب العملات الأجنبية ، والمعروف أن الدولة لدينا تختكر الجانب الأكبر من التجارة الخارجية . فالدوائر والشركات التابعة للمؤسسة العامة للتجارة جميعها مملوكة للدولة وتدار بواسطتها . كما عملت الدولة الجانب الأكبر والأهم من تجارة التصدير ، كتصدير التمور وبعضاً المنتجات الزراعية والحيوانية وببعض المنتجات الصناعية كالسمون . وهذه الملكية والسيطرة على القطاع الخارجي توفر الحياة لسوق المحلية وتنمي بذلك من مبادئ الاقتصاد الرأسمالي . ويرتبط على هذه السيطرة على التجارة الخارجية احتكار الدولة للصرف الأجنبي وبذلك يترك التحويل الخارجي أو النقد الأجنبي في يد الدولة .

وتعتبر السيطرة على التجارة الخارجية والارصدة الأجنبية ذات أهمية قصوى بالنسبة للدول الآخنة بأسباب النمو كجموريتنا ، فقد كانت التجارة الخارجية ولا زالت إداة لأنسباب الدخل من الدول المتخلفة إلى الدول الرأسمالية الاستعمارية وكذلك سبباً في افقار الدول المتخلفة التي كانت مستعمرة أو في حكم المستعمرة فبالرقبة على التصدير والاستيراد يقتضي للدول الآخنة في النمو الافادة من التجارة الخارجية في تطوير اقتصادها ومنع استغلالها من جانب الرأسماليين الأجانب .

والسيطرة على التجارة الخارجية والنقد الأجنبي يتبع للبنك المركزي الاضطلاع بالوظائف التالية :

- ١ - ان يشترك البنك في رسم خطة التجارة وخططة النقد الأجنبي كما يراقب تنفيذها ويساعد في توفير العملات الأجنبية .

(٢) يقوم بتمويل مؤسسات التجارة الخارجية ويقدم لها القروض الائتمانية اللازمة.

(٣) راقب موارد الائتمان الاجنبي وعمليات الصرف.

(٤) يقوم بوضع وتحديد اسعار الصرف الاجنبية وبطبيعة الحال يراعي في ذلك اتفاقية صندوق النقد الدولي.

(٥) يقوم بتنظيم المدفوعات مع الدول الاجنبية والرقابة عليها.

(٦) يوفر نوعاً من الرقابة على نشاط سوق الاوراق المالية.

(٧) يشتراك مع اجهزة التجارة في الوصول الى الاستفادة القصوى من مبدأ تقييم العمل الدولى مراجعاً في ذلك أهمية التصنيع لخطة التنمية الاقتصادية.

ولما كانت التجارة الخارجية تلعب دوراً هاماً في تدعيم المطلقة الاقتصادية العامة فان حمل البنك ان يؤدي دوراً هاماً في تأمين حصيلة الصادرات للمنشآت الصناعية يضاف الى ذلك ان البنك يجب ان يعمل على زيادة الصادرات عن الاستيرادات حتى توفر البلاد ما يسد حاجتها من العملات الاجنبية ذلك ان وجود احتياطي من العملات الاجنبية يحمي الاقتصاد الاشتراكي من اثر منافسة التقدم التجاري الرأسمالي ويضمن كذلك الحصول على الاحتياجات العاجلة من الصادرات والتي لم تكن في حساب واضعي الخططة.



الفصل العاشر

إعادة تنظيم التجارة الخارجية

أولاً - احتكار التجارة الخارجية :
التجارة الخارجية في الاقتصاد الاشتراكي هي قسم واحد من موضوع شامل هو العلاقات الاقتصادية الدولية للدول الاشتراكية الذي يتضمن فضلاً عن هذا قسمين مكملين آخرين هما العلاقات الاقتصادية ما بين الدول الاشتراكية والعلاقات الاقتصادية بين الدول الاشتراكية والدول الأخرى سواء الرأسمالية المتقدمة أم النامية .

ان احتكار الدولة للتجارة الخارجية في الاقتصاد الاشتراكي هـ و الاسلوب الخاص الذي تدير به الدولة الاشتراكية فرع او قطاع التجارة الخارجية باعتباره هو وحدة اسلوب الذي يضمن مساهمة هذا الفرع على افضل نحو ممكن في تحقيق النمو المخطط والمتناسب للاقتصاد القومي . وينسجم احتكار التجارة الخارجية السجاماً تماماً مع ذلك المبدأ الشهير من مبادئ التخطيط الاشتراكي وادارة الاقتصاد القومي .
ويترتب على احتكار الدولة الاشتراكية للتجارة الخارجية عدد من الامور اهمها ما يلي :

اولاً - فصل التجارة الخارجية عن كل من الانتاج والتجارة الخارجية ويساعد هذا الفصل مع وجود حدود واضحة للمهام والمسؤوليات في زيادة فعالية النشاط في يد مؤسسات التجارة الخارجية واعتبارها هي الطرف الوحيد الذي يتمتع بامتيازات المفروعة المنتجة ومع مؤسسات

التجارة الداخلية في كل ما يتعلق بعمليات الاستيراد من شأنه تكثيف التجارة الخارجية من احداث فائدة ايجابي كاملام مل هذه المشروعات والمؤسسات .

ثانياً - مركزية تحديد التجارة الخارجية فننظر إلى اذ هذه التجارة هي جزء متكامل من الخطة الاقتصادية القومية الشاملة التي تستهدف تنمية الاقتصاد القومي الاهتماكي آخذنا في الاعتبار احتياجات مختلف فروعه او قطاعاته وامكاناتها فان الامر يتطلب اتخاذ قرارات مركزية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية في خطط الصادرات والواردات وكذلك في خطة التمويل الخارجي وخطط النقل وغيره من الخدمات وأخيراً في برامج الشراء والبيع بحسب البلاد الأجنبية .

ثالثاً - مركزية تحديد اهداف السياسة الخارجية وتستدعي هذه المركزية ما لهذه الاهداف من أهمية كبيرة في التنمية المخططة والمناسبة للاقتصاد القومي واستمرار تطوير قواه الانتاجية ، وهي تنمية وتطوير تتكلف الخطة الاقتصادية القومية الشاملة بتحقيقها . ومن هنا كانت ضرورة تحديد المركزى لأهداف السياسة التجارية مرادفة تماماً لضرورة التخطيط المركزي للتجارة الخارجية .

رابعاً - مركزية الادارة والبت في المسائل الجوهرية المتعلقة بباشرة عمليات التجارة الخارجية بواسطة هيئة واحدة مسؤولة مسؤولية كاملة وتنتمي هذه المركزية بما يأتى :

(أ) اختيار الطرف الآخر في هذه العمليات وفقاً لمبدأ تحقيق أقصى مساهمة ممكنة في تنمية الاقتصاد القومي وكذلك اقتصادات الدول الاشتراكية الأخرى وبراعة كاملة لمقتضيات السياسة التحريرية المقررة .

(ب) تحديد الشروط الأساسية لعقود البيع والشراء وخاصة بالنسبة إلى

الاتّهاد وشروط التسليم والدفع .

(ج) اختبار انساب طرق التجارة وأشكالها تحقيقاً لتفع المترتب على
عمليات التجارة الخارجية .

إن لم يتم احتكار التجارة الخارجية وظائف إيجابية كثيرة

أهمها مابيل :

أولاً - وضع ومتابعة سياسة اقتصادية وتجارية متسقة وموحدة
للمملوكة الاشتراكية في مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية مع كافة الدول
الاجنبية يكون من شأنها تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي وتطور قواه
الانتاجية على افضل نحو ممكن .

ثانياً - المساهمة في اقامة علاقات اقتصادية وثيقه مع الدول
الاشتراكية الأخرى وتحقيق التعاون الاقتصادي الاجنبي
والمساعدة المتبادلة فيما بينهما وتشجيع تقييم العمل الدولي
الاشتراكي

ثالثاً - وضع خطط المصادرات والاسنادات وخطط التحويل
الخارجي والنقل ببراعة التزامات الدولة تجاه الدول الاشتراكية الأخرى
والعالم الخارجي وتقسيم أهداف التجارة الخارجية التي يتبعها انت
توضع هذه الخطط من أجل تحقيقها وتحديد الأدوات والوسائل
الاقتصادية الكافية لتحقيق هذه الأهداف على أحسن نحو ممكن
وتقييم طريقة عملها .

رابعاً - تعين المؤسسات التي يمكنها ممارسة عمليات التجارة
الخارجية بصفة مباشرة وتحديد نطاق نشاطها وضمان وحدة وانسجام
اصدارها الى الاسواق الخارجية .

خامساً - تركيز متاحصلات الدولة من العملات الأجنبية وتوزيعها
على من يحتاجها من السلطات والفروع الانتاجية والمشروعات الفردية

في الداخل وكذا وضع القواعد والمعايير التي يجب على هذه المؤسسات اتباعها وهي بصدق مباشرة لنشاطها وتزويج حقوقها والتزامها وذلك كله دون المساس باستقلالها القانوني ومصالحها المالية.

سادساً - رقابة الأسواق الأجنبية وتحليلها واكتشاف اتجاهاتها دراسة تطورات الانتاج والعلاقات الاقتصادية والوضع المالي في الاقتصاديات الأجنبية ذات الأهمية بالنسبة إلى التجارة الخارجية الاقتصاد القومي. وتضم هذه الدراسة وذلك التحليل الآراء الفردية لأقامة سياسة اقتصادية وتجارية سليمة تجاه الاقتصاديات المشار إليها.

سابعاً - تجنب الروابط الاقتصادية ذات الفائدة المتبادلة مع دولياً الرأسمالية المتقدمة على أساس من المساواة البיקامة لكافة الأطراف المساهمة في تقسيم العمل الدولي في الحدود التي يخدم فيها هذا التقسيم تجنب الاقتصاد القومي الاشتراكي وتطوير قوته الانتاجية

ثامناً - اقامة علاقات اقتصادية وثيقة مع الدول النامية والعمل على مساعدتها على إنشاء صناعة وطنية مستقلة فيها أساساً لا غنى عنها لتحقيق تقدمها الاقتصادي.

وتجدر بالذكر أن هذه المهام كلها لأحتكار التجارة الخارجية متراطمه ومتكملاً مع بعضها وتكون وحدة واحدة ولهذا فانه لا يمكن الفصل فيما بينها والتركيز على بعض المهام دون غيرها. ان التحقيق المشترك لمهام الاحتكار كلها وفي الوقت نفسه هو وحده الكفيل بادرالغایة بالتكاملة لمبدأ احتكار الدولة الاشتراكية لنشاط التجاري الخارجي (١)

وهناك عدة شروط لابد من توافرها حتى يمكن للدولة ان تختبر التجارة الخارجية للاقتصاد القومي وأهم هذه الشروط هي :

(1) Imre Vajda : The role of Foreign Trade in a Socialist economy 1965 pp (152-153)

اولا - القضاء على كافة المشروعات والوكالات التجارية الرأسمالية ؟
التي كيانت تمارس التجارة الخارجية في قلب النظام المنهار

ثانياً - بناء أبو خلق مؤسسات اشتراكية جديدة تبعضها في القيام بعمليات التجارة الخارجية للاقتصاد القومي

ثالثاً - تطبيق او اقامة ادارة وتنظيم مركزين لفرع التجارة الخارجية في نطاق الدولة الاشتراكية

فايتـ - قوائد احتكار التجارة الخارجية : يمكن احتكار الدولة في الاشتراكية للتجارة الخارجية من تحقيق عدد كبير من الفوائد الموضوعية بالاقتصاد القومي الاشتراكي . لكنه يجب التنبية الى ان هذه الفوائد لا تتحقق تلقائياً ويكفيها بمجرد وجود الاحتكار بل ان الامر يستدعي في الحقيقة اجتهد كافة المديرين والعاملين في هيئات التجارة الخارجية على مختلف مستوياتها وسعفهم المتواصل للاستفادة من وجود الاحتكار ومارستهم لكافح يومي متواصل من اجل التحقيق الفعلي للفوائد التي يمكن الحصول عليها من خلال هذا الاحتكار . ان احتكار التجارة الخارجية لا يمدو ان يكون اداة فنية اقتصادية صالحة لتحقيق عدد من المزايا الموضوعية للاقتصاد الاشتراكي مثلها في ذلك مثل ادوات فنية اقتصادية اخرى كثيرة كالتنظيم والانتمان والاجور وغيرها . لكن ذلك لا يمكن ان يتم على الاطلاق مالم تستخدم هذه الادوات بكفاءة ومقدرة تامتين من جانب القائمين على توجيه الاقتصاد القومي وتسويقه . ومن الممكن اجمال الفوائد الموضوعية لاحتقار التجارة الخارجية فيما يلي :-

اولا - يتبع احتكار التجارة الخارجية للدولة الاشتراكية في أي وقت تربده معرفة المركز التجاري للاقتصاد القومي تجاه العالم الخارجي

ككل وكذلك بالنسبة إلى كل دولة على حدة معرفة كاملة مما يسهل من مهمة وضع سياسة للتجارة الخارجية واجراء التعديلات المناسبة فيها على ضوء التغيرات التي تحدث في الوضع الاقتصادي سواء الداخلية أم الخارجية

ثانياً - يساعد الاحتكار في اعمال تنظيم التجارة الخارجية ويجعل من الممكن تشكيل هيكلها وحجمها بالكيفية التي تسام اكتر من غيرها في تنفيذ الخطة الاقتصادية القومية وتبدو اهمية هذه الفائدة بصفة خاصة في فترات التصنيع الصريح للاقتصاد القومي والاحتراكي . اذ يمكن بسهولة عن طريق الاحتكار تخصيص الجزء الاكبر من موارد الدولة لاستيراد السلع الانتاجية الأساسية اللازمة لعملية التصنيع .

ثالثاً - يمكن الاحتكار الدولة الاشتراكية من اختيار انس طرق التصدير والاستيراد وكذلك افضل اساليب التبادل التجاري في علاقتها الاقتصادية مع الدول الرأسمالية أما في العلاقات مع الدول الاشتراكية الاخرى فانه تتبّع الطرق والاساليب المباشرة بصفة عامة .

رابعاً - بوادي تركيز شراء وبيع سلعة معينة في جهة مركزية واحدة هي مؤسسة التجارة الخارجية المعنية بهذه السلعة الى تحقيق عدد من الفوائد المختلفة نابعة كلها من المركز القومي الذي تتحمّله المؤسسة باعتبارها الجهة الوحيدة في الدول الاشتراكية التي تتعامل خارجياً في السلعة محل البحث في مجال المادة التجارية مع المشروعات الخاصة التي تتعامل معها المؤسسة في الدول الرأسمالية وتتمكن المؤسسة نتيجة لهذا المركز من الحصول على افضل شروط الشراء والبيع الممكنة من هذه المشروعات مثل تخفيضات في اثمان الشراء ومزایا متنوعة فيما يتعلق بشروط التسليم ومدته وغير ذلك .

خامساً - نظراً الى ضخامة العمليات التجارية التي تقوم بها مؤسسات

ـ ادعاً - يتبع الاحتكار مؤسسات التجارة الخارجية امكانيات
كبيرى لخفض نفقات نقل السلع سواء المستوردة أم المصدرة وغيرها من
النفقات المرتبطة بها وكذلك استخدام وسائل النقل بطريقة رشيدة .

سابقاً - تناح مؤسسات التجارة الخارجية أكثر من أي مشروع فردي امكانيات احسن للقيام بدراسات وتحليلات لاتجاهات الاسواق العالمية مما يمكنها من زيادة فعالية التجارة الخارجية لللاقتصاد الاشتراكي اذما احسنت استخدام تأثير هذه الدراسات والتحليلات .

ثامنـاً - يساعد تركيز عمليات التجارة الخارجية في مؤسسات خاصة على تخفيف عدد العاملين في مجال هذه التجارة وبالتالي نفقات هذا الفرع من فروع الاقتصاد القومي .

ثالثاً - مؤسسات التجارة الخارجية : يثور الجدل كثيراً حول ما إذا كان من الأفضل قصر نشاط التجارة الخارجية على مؤسسات التجارة المتخصصة أم يترك نشاط التجارة الخارجية حرّاً تبـاشـره مختلف المؤسسـات في القطاعـات الـآخـرى وـيـتـنـدـ الرـأـيـ الشـانـىـ إلىـ حـجـجـ مـخـلـفـةـ منـ أـهـمـهاـ انـ فـصـلـ الـانتـاجـ عـنـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ يـسـبـبـ الـكـثـيرـ منـ المشـاـكـلـ لـوـحـدـاتـ الـانتـاجـ .ـ فـهـذـ الـوـحدـاتـ تـرـىـ انـ مؤـسـسـاتـ التـجـارـةـ

الخارجية لا تستطيع ان تأخذ في الاعتبار او تدقق في المواقف الفنية.
 الدقيقة لمستلزمات الانتاج والسلم الاستهلاكية المسورة - كما ان تحويل
 مؤسسات التجارة الخارجية وحدها غبـة استيراد كل ما يلزم للاقتصاد
 القومي من آلاف السلع الوسيطة والاستهلاك يشكل كاهلاً بما لها
 لا تستطيع ان تحافظ على التوقيت الزمني المطلوب في استيراد مختلف السلع
 الاسر التي قد يترتب عليه عدم تشغيل المصانع بكمال طاقتها او قد
 يؤدي ذلك الى مؤسسات الانتاج ونرى ايضاً ان مؤسسات التجارة
 الخارجية لا توفر لديها الخبرة او المعرفة الفنية التي لا توفر لها الارز المواقف
 والخصائص الفنية الدقيقة لـ ^{كثير} من السلع المصدرة وبالتالي فهو سمات
 الانتاج اقدر من مؤسسات التجارة الخارجية على القيام بالدعائية وتزويد
 منتجاتها في الخارج وابداً تدعي مؤسسات الانتاج ان ابتمادها عن
 مباشرة نشاط التجارة الخارجية لا يساعدها على الوقوف على احدث
 التطورات التكنولوجية في الخارج .

ولكن مهما تمددت حجج الرأي القائل بعدم تركيز التجارة
 الخارجية في يد مؤسسات التجارة الخارجية فإنه يجب الا نأخذ في
 الاعتبار ان كثيراً من مشاكل الاستيراد والتصدير التي تشكـر منها
 مؤسسات الانتاج لا تترجم الى فصل الانتاج عن التجارة الخارجية وانما
 ترجع في محل الاول الى عدم الوصول بامدادى التخطيط الامثل للتجارة الخارجية
 والى عدم تزويد قطاع التجارة الخارجية بكافة الامكانيات التي تساعده على
 مباشرة نشاطه عند اعلى مستوى من الكفاية

وفيما يلي استعراض لام الاعتبارات التي تدعونا الى القول بافضلية
 تـركيز نشاط التجارة الخارجية في مؤسسات التجارة الخارجية
 ١ - ان مبدأ التخصص من النوعي الذي اخذنا به لاشك في انه احد

المواءم التي ساهمت في تطور النشاط الاقتصادي ل مختلف القطاعات حيث انه يساعد على حضور المشاهير كل سلخانة والمتخصصون كل قطاع والمتخصصون واقتها ودراة الامر الذي يمكن من مواعيدها واقتراح الحلول المناسبة والمتخصصة على مشاكل قطاعات التجارة الخارجية لتوسيع الجذرة الداخلية او النقل والتجارة .

وكذلك داخل قطاعات الانتاج مختلف ايضاً نوعية المشاكل فلقطاع الزراعة مشاكله الخاصة به والتي مختلف عن مشاكل قطاع الصناعة ومشاكل قطاع الصناعات الكيماوية مختلف عن مشاكل قطاع الصناعات الهندسية . وهكذا الامر الذي يؤدي بنا الى القول بضرورة عدم تحويل مشاكل قطاع آخر .

ان نشاط التجارة الخارجية يرتبط به كثيراً من المشاكل كدراسة الاسواق الخارجية والمواءم والتنافسية الشائدة من سعرية وتكنولوجية . اخ دراسة الانار الناجحة عن قيام التكتلات الاقتصادية والإقليمية ودراسات سياسات التجارة الخارجية والصرف الاجنبي للبلاد المختلفة ، ودراسة مشاكل تمويل التجارة الخارجية وعمليات الافتراض الاجنبي ومشاكل القل البحري والتأمين وغير ذلك من المشاكل المديدة . الى الاراك التام لطبيعة هذه المشاكل وتميدها يوضح الهدف عدم تحويل قطاعات الانتاج مشاكل قطاع التجارة الخارجية ويوضح ضرورة قيام اجهزة متخصصة لتحمل عبء هذه المشاكل .

٢ - اي شروع عمليات التجارة الخارجية بين جهات اقتصاد متعددة تنتهي الى قطاعات مختلفة يضعف من المقدرة على التخطيط السليم للتجارة الخارجية . ان احد الشروط الاساسية للنخطط الداجع يتمثل في القدرة على تناول مشاكل القطاع في صورة شاملة مترابطة ، لذا ...

خشىو ع حمليات التجارة الخارجية بين جهات متعددة و ما ينجم عنه من
 صعوبة تحديد حجم الفوائض المتاحة للتصدير واحتياجات الاستيراد في
 اطار مترابط لا يساعد على التخطيط السليم للتجارة الخارجية .
 ان التحديد السليم لاهداف الاستيرادات ايجالا و تفصيلا يصعب
 ان يتم بعزل عن بعضها البعض ، ان تحديد اهداف الاستيرادات من
 جانب جهات متعددة لا يساعد على تخطيط الاستيرادات وترتيبها في شكل
 اولويات ، وكذلك يصعب تحديد اهداف الصادرات بعزل عن بعضها
 البعض فالكثير من الصادرات ذات طابع تنافسي في استخدام عوامل
 الانتاج وايضاً يصعب تحديد اهداف الصادرات بعزل اهداف الاستيرادات
 ايجالا و تفصيلا . ايجالا لان القدرة على الاستيرادات تحدها امكانيات
 التصدير . و تفصيلا لان الكثير من سلع التصدير والاستيرادات ذات
 طبيعة احلالية .

لذلك فعدم وجود جهاز مسؤول تتركز فيه مسؤولية تنسيق
 حمليات التصدير والاستيراد تخطيطاً وتنفيذآ على مستوى الاقتصاد القومي
 يضعف ولا شك من المقدرة على التخطيط السليم للتجارة الخارجية ،
 الامر الذي يؤدي الى اعداد ميزانية تقديرية يتغلب عليها طابع المساومة
 عند تحديد تقديراتها ولا تعكس تماماً امكانيات التصدير واحتياجات
 الاستيراد مما لا يساعد على تحقيق اهداف التنمية .

٣ - هذا بالإضافة فان تشتت التجارة الخارجية تصديرآ واستيراد
 بين جهات متعددة متفرقة لا يمكن من قياس « كفاءة » قطاع التجارة
 الخارجية بمعنى قياس المائد الاجتماعي لنشاط التجارة الخارجية « كوحدة
 واحدة » لأن وجود هذا التشتت يقصر مفهوم الربح أو المائد على المفهوم
 المادي الذي ينتمي في تحقيق فائض على مستوى الوحدة نتيجة البيع
 بأسعار أعلى من اسعار الشراء مثل هذا المفهوم يتعارض وقياس « كفاءة »

القطاع في الاقتصاديات الخاططة تخطيطاً شاملأ تلك «المكافحة» التي تعنى العائد الاجتماعي لنشاط القطاع الذي يتمثل في مساحته المباشرة وغير المباشرة في دفع معدل نمو الاقتصاد القوى .

أن نشاط قطاع التجارة الخارجية في الاقتصاد الخاططة تخطيطاً شاملأ يجب أن تقيس كفاءته - كأي قطاع - بدرجة مساحتها في تحقيق أهداف خطة التنمية الشاملة ، لذلك فإن تزييز عمليات التجارة الخارجية في مؤسسات واحدة يمكن من قياس العائد الاجتماعي لنشاط التجارة الخارجية اهتماداً وتصديراً كنشاط الوحدة الواحدة وينتمل هذا العائد الاجتماعي في تحقيق أهداف خطة للتجارة الخارجية كأهداف متكاملة مع أهداف خطة التنمية الشاملة .

أى أن تشتت عمليات التجارة الخارجية بين أجهزة متعددة ومتفرقة باعانته امكانية قياس العائد الاجتماعي لنشاط قطاع التجارة الخارجية بسلب التخطيط (الامثل Optimality) ام اركانه

؛ - ان سياسات الاستيراد والتصدير والتحويل الخارجي المقترنة لتحقيق أهداف التجارة الخارجية يجب ان يراعى فيها الترابط والتكميل مثلاً رسم السياسة الاستيرادية لبعض السلع الاستهلاكية ويجب ايضاً ان تقرر في ضوء السياسة الاستيرادية الخاصة بمستلزمات الانتاج للصناعات المنتجة لهذه السلع وايضاً تحديد سياسة الاستيراد من بلد معين يجب ان يتم في ضوء سياسة التصدير اليه . ويفى ذلك ان تحديد سياسة التحويل الخارجي يجب ان يراعى مثلاً ان يتقرر تحديد حجم المدفوعات الجارية بالعملات الحرة في ضوء السياسة التصديرية المستهدفة من بلاد العملات الحرة وهكذا

ازاء هذه الاعتبارات فان شيوخ عمليات التجارة الخارجية بين اجهزة متعددة تتبع قطاعات مختلفة لا يمكن من مراعاة التكامل والتنسيق

بين سمات التجارة الخارجية والصرف الاجنبي بما يضفي من فعالية ائتمان وبالنهاية قد تقتصر من ميزة الظروف الاقتصادية لتحقق في اهم دافع خطوة التجارة الخارجية.

٥- يتم التأثير على الأسواق العالمية بين وحدات ذات طابع احتكاري ففي الاقتصاديات الرأسمالية تسيطر الشركات الاحتكارية العالمية على تجاراتها الخارجية ، وفي البلاد الاشتراكية تسيطر مجموعات التجارة الخارجية الحكومية الضخمة على تجاراتها الخارجية وازاء هذه الوضعيات السائدة في الاسواق الخارجية فإنه يتعين تركيز التجارة الخارجية في أجهزة منخفضة ضخمة تتفق على قدم المساواة مع الاطراف المتعاملة في الأسواق العالمية مما يمكنها من عقد الصفقات بأحسن الشروط وأفضلها هذا بالإضافة فإن كبر حجم التجارة الكبيرة أقدر على متابعة الأسعار العالمية وبالتالي يمكنها الاستيراد او التصدير في أنساب الأوقات وبأفضل الأسعار .

٦- يؤدي تشتيت الاستيراد بين جهات متعددة الى عدم انتظام سياسة واضحة المعالم من تنظيم المخزون على مستوى الاقتصاد القومي ، ولا يخفى ما للعدم تنظيم المخزون على مستوى الاقتصاد القومي من آثار سلبية ، فقد يحدث احياناً ان يزيد المخزون على مستوى الاقتصاد القومي من آثار سلبية ، فقد يحدث احياءً آن يزيد المخزون عن النسبة المفروضة الاحتفاظ بها الأمر الذي يعني زيادة في اعباء الاستيراد وبالتالي زيادة الضغط على ميزان المدفوعات كذلك فإن الاحتفاظ بمخزون اكبر يؤدي الى تحمل نفقات اكبر لا يبرر لها . وقد يحدث احياناً ان يتضمن المخزون من بعض مستلزمات الانتاج عن النسبة المفروضة مراعاتها مما لا يتحقق التشغيل الــكامل لطاقة بعض الصناعات الأمر الذي قد يؤدي الى استكمال النقص في مستلزمات الانتاج عن طريق الاستيراد في اوقات غير

المناسبة مما قد يؤدي الى استكال النقص في مــتازمات الانتاج عن طريق الاستيراد في اوقات غير مناسبة مما قد يؤدي الى رفع كلفة الانتاج لارتفاع اسعار الاستيراد في مثل هذه الظروف .

٧ـ جرى العرف ان تمنع الشركات الأجنبية المصدرة شركات الاستيراد المحلية الكبيرة وکالاتها وتحصل شركات الاستيراد مقابل ذلك على العمولات التجارية المقررة طبقاً لاعرف التجاري ولكن تشتت التجارة الخارجية بين جهات متعددة يترب عليها عزوف الشركات الأجنبية المصدرة عن منح وکالاتها الشركات الاستيرادو تراجعاً هذه الشركات الى انشاء مكاتب فنية لها داخل البلد للقيام باعمال الوکلاء وبذلك يضيئ على الاقتصاد القومي موردهام من العملات الحرة يتمثل في العمولات التجارية .

رابعاً - قصر نشاط التجارة الخارجية على التجارة الخارجية:

ترتبـاً على ما سبق ذكره من ضرورة قصر نشاط التجارة الخارجية على أجهزة متخصصة فإن ذلك يتضمن بديهيـاً ضرورة استبعاد اي نشاط غير التجارة الخارجية تقوم به شركات التجارة الخارجية وذلك لوصول هذه الشركات الى مستوى عالي من الكفاءة في أداء نشاطها .

ان الدوافع التي تدفع شركات التجارة الخارجية الى ممارسة أوجه نشاط اخرى غير التجارة الخارجية كالقيام مثلاً باعمال تتعلق بالتجارة الداخلية تكون أساسـاً في السعي وراء تحقيق الأرباح ولو أدى ذلك الى انكماس التعامل مع اسواق التصدير القائمة او تراخي سياسة اكتساب أسواق جديدة في الخارج . ويجربنا ذلك الى القول بضرورة اعتبار تحقيق شركات التجارة الخارجية لأهدافها المحددة في خطة التجارة الخارجية معياراً أساسـياً يستند اليه لحسابـة هذه الشركات وتقدير نشاطها

خامساً - التخصص السمعي بين شركات التجارة الخارجية

لما كانت التجارة الخارجية تتناول عدة مئات من السلع وتختلف من حيث طبيعتها وخصائصها وطرق تسييرها والأسواق التي تستورد منها او تصادر اليها فانه من الأفضل تقسيم هذه السلع الى مجموعات يستند في تصنفيتها الى توافر صفات وخصائص متوجة او منقارية وعلى ان تتخصص كل شركة من شركات التجارة الخارجية في مجموعة سمعية او او أكثر استيراداً وتصديراً معها . مثل هذا التخصص من جانب شركات التجارة الخارجية يمكنها من التعرف السليم على الخصائص الدقيقة ومواصفات السلع محل تخصصها وبالتالي لا يكون هناك محل لشكوى مؤسسات الانتاج الخاصة بعدم توافر الخبرة او المعرفة الفنية للسلع التي تنتجهما او تستستخدمهما شركات الانتاج لدى شركات التجارة الخارجية التي تقوم بتصديرها او استيرادها .

وبالاضافة الى التخصص السمعي بين شركات التجارة الخارجية فانه داخل الشركة الواحدة يمكن ان يقوم تنظيمها الداخلي على أساس التخصص الجغرافي بمعنى ان يتخصص كل قسم من الأقسام الفنية الداخلية في التعامل مع منطقة جغرافية معينة وهذا يتبع الفرصة للشركة الواحدة من الالام بظروف تسويق السلعة او المجموعة السمعية محل تخصصها في مختلف الأسواق الخارجية والتزامها بافضل الأسعار .

هذا وتجدر الاشارة الى انه لما كانت كل شركة يمكن لها ابرت تعامل مع مختلف المناطق والبلاد في الخارج فان ذلك لا يعني ان يكون لكل شركة مكاتب تجارية في مختلف المناطق وأنما تنظم المكاتب التجارية في الخارج بحيث تكون تابعة لمؤسسة التجارة الخارجية ولا

تتبع شركة معينة بالذات حتى تكون في خدمة شركات التجارة الخارجية

سادساً - ايجاد الصيغة التنظيمية الملائمة لتنسيق نشاط قطاع

التجارة الخارجية مع قطاع القومي الآخر:

ان قصور نشاط التجارة الخارجية على مؤسسات التجارة الخارجية وحدها يحتم ضرورة تنسيق نشاط قطاع التجارة الخارجية مع باقي اوجه نشاط القطاع الأخرى . ولذلك فإنه من الأهمية بمكان تحديد الصيغة التنظيمية الملائمة لتحقيق هذا التنسيق وخاصة مع قطاعات الانتاج . وللوصول الى تلك الصيغة التنظيمية الملائمة يجب ان يؤخذ في الاعتبار ان هذه الصيغة تمثل عام جانباً من جانب الاطار القنطيبي العام الذي ينظم تسلسل مراحل واعداد خطة التنمية الشاملة على المستوى القطاعي بين مختلف الأجهزة والمستويات التنظيمية بينها بشكل تؤلف فيما الخطط الجزئية مجتمعة خطة التجارة الخارجية المتكاملة .

ووفقاً لما سبق يجب الاهتمام في الخطط الجزئية بالعمليات الاقتصادية التالية :

١- حركة البضائع التي تتضمن من الناحية الداخلية علافة المنتج بالمصدر وعلاقة المستورد بالمستهلك ومن الناحية الخارجية التصدير والاستيراد الفعليين .

وتحدد حركة السلم بالخطط الجزئية التالية : (١)

(١) مجلة الاقتصاد السورية العدد ٢٨ تشرين ١٩٦٨ مقال تحديد
التجارة الخارجية للدكتور مفيد حلبي (ص ٢٥) .

- ١ - خطة المنتج المصدر : وهي تحدد علاقة الوحدات الالية-اجنبية مع مؤسسات التجارة الخارجية .

ب - خطة المستورد المستهلك : وهي تحدد عـلاقة مؤسسات التجارة الخارجية بالوحدات الالية-اجنبية ومؤسسات التجارة الداخلية .

ج - خطة سلعة البلد وهي تحدد علاقة مؤسسات التجارة الخارجية بالبلدان الاجنبية .

د - خطة بلد سلعة - وهي التي تحدد علاقة البلدان الاجنبية بمؤسسات التجارة الخارجية .

ه - خطة العمليات الثلاثية : اي الاستيراد واعادة التصدير .

و - خطة الاستيراد بقصد الاستصناع واعادة التصدير .

٢- حركة النقد من الناحية الخارجية للعملات الاجنبية ومن الناحية الداخلية للعملات المحلية وتدخل حركة النقد في الخطط الجزئية التالية:

أ - خطة الموارد من العملات الناشئة عن الصادرات السلعية .

ب - خطة الموارد من العملات الناشئة عن الخدمات المقدمة للعالم الخارجيى .

ج - خطة الاحتياجات من العملات الاجنبية .

د - الاستيرادات المنظورة وغير المنظورة .

٣- حركة النقل : وتدخل في خطة نقل التجارة الخارجية .

٤- تمويل التجارة الخارجية وتدخل في الخطط الجزئية التالية :

أ - خطة الاستثمار .

ب - خطة النفقات الادارية لمؤسسات التجارة الخارجية .

ج - خطة توظيف الرجع واستخدامه في مؤسسات التجارة الخارجية اذا كان هناك رجع مسموح به لدى المؤسسات .

د - خطة الموجودات والقروض في مؤسسات التجارة الخارجية .

٣- توظيف اليد العاملة وتدخل في الخطط الجزئية التالية :

أ - خطة الاستخدام في مؤسسات التجارة الخارجية .

ب - خطة التنظيم الفنى والتأهيل المهني في مؤسسات التجارة الخارجية

التعاون بين اجهزة التجارة الخارجية والصناعة في تنفيذ

التجارة الخارجية :

ان وضع اسس صحيحة للتعاون بين مؤسسات التجارة الخارجية
والوحدات الانتاجية يعتبر امراً أساسياً في تنفيذ التجارة الخارجية في
وقتنا الحاضر فالتطور السريع لعوامل الاتساح في العالم يفرض على
الانتاج المحلي اكتفاءً كثراً ان يأخذ بعين الاعتبار جميع المحفزات الدوافع
الثنائية من الاسواق الخارجية وان يستغل هذه الدوافع والمحفز في
تطوير عوامل الانتاج المحلي .

ان الهدف الأساسي من اشراك الصناعة في تنفيذ التجارة
الخارجية هو .

١- وضمن مفهوم مشترك حول نشاطي الاستيراد والتصدير لفترة
طويلة من الزمن بالعلاقة مع تطورات الاسواق الخارجية وذلك يهدف
استغلال جميع المخزون الاحتياطي المتوفرة في البلاد .

٢- توحيد المهام بين قطاعي التجارة الخارجية والصناعة في حقلي
الاستيراد والتصدير . وفق هذه المباديء يمكن وضع اسس للتعاون العلمي
والمهجمي بين قطاعي التجارة الخارجية والصناعة .

وننتقل الآن الى مسألة التعاون بين اجهزة التجارة الخارجية المراقبة
في اعداد خطة التجارة الخارجية طويلاً الأجل .

من الواضح ان وضم برامج التسويق من قبل مؤسسات التجارة الخارجية العراقية والوحدات الصناعية التي تدخل ضمن القطاع العام يمكن ان يكون الاسلوب الافضل لتحقيق اهداف التعاون بين قطاعي التجارة الخارجية والصناعة وبمساعدة برامج التسويق المشتركة يمكن تخطيط الانتاج وعلاقته النوعية والمستوى التكتيكي والكميات والتقويم مع مراعاة حاجات السوق المحلية والاسواق الاجنبية وانطلاقاً من مقارنة التكاليف المحلية والاسواق الاجنبية وانطلاقاً من مقارنة التكاليف المحلية بمستوى الاسعار في الاسواق الاجنبية يمكن انجاز القرارات المناسبة حول تعديل التصاميم وتكنولوجيا الانتاج وفق المستويات العالمية وبرنامج التسويق يحدد مجمل العلاقات المتباينة بين التجارة الخارجية والانتاج ويكون بذلك حلقة الوصل بين التخطيط الجغرافي للتجارة الخارجية وما يستتبع ذلك من مهام في الخطة الجزرية للانتاج ولذلك يعتبر برنامج التسويق المشترك شرطاً أساسياً لتعزيز فعالية المزايدة للانتاج المعد للتصدير في الاسواق الاجنبية .

ان وضم برامج مشتركة للاستيراد يعتبر شكلاً آخر من اشكال التعاون بين قطاعي التجارة الخارجية والصناعة لدى اعداد خطة التجارة الخارجية . وهذه البرامج لا تشتمل في الضرورة جميع السلع المستوردة وأنا يمكن ان تقتصر على الاستيرادات التي تتميز بمواصفاتها الفنية المعقدة وتلعب دوراً أساسياً في تقديم بعض الفروع الاقتصادية كالآلات والمعدات والأجهزة الفنية وبمعنى الخامات الأساسية .

لاشك ان التعاون في ميدان البحث عن الاحتياجات والاسواق يعتبر شرطاً منها لتحقيق تعاون فعال في تخطيط التجارة الخارجية . فتنظيم مثل هذا التعاون بين القطاعين في ميدان البحث والدراسة يساعد

تطور اجهزة التجارة الخارجية:

ظلت التجارة الخارجية العراقية في ظل السيطرة الاستعمارية طفلياً تحتكره الرأسمالية الأجنبية تماماً. كانت الصادرات تكاد تحصر في التمور والحبوب الذي تقولاه بيوت تصدير أجنبية كشركة آندرودورير الانكليزية عوّلاها البنوك الأجنبية القائمة وفي مقدمتها البنك الشريقي والبنك العثماني وبذلك زرحته بينما كانت الواردات خليطاً من السلع المصنوعة الاستعمارية وبعض المواد الخام وقليل من الآلات وكميات التجارة الخارجية تتعقد تصديرها وأصديراداً مع بريطانيا أولات من بقية العالم بعد ذلك ولقد ورث قطاع التجارة الخارجية المؤمم وكميات وشركات للتصدير والاستيراد لا حصر لها تتفاوت حجمها من الشركات الاحتكارية

الكبيرى الى الوكالات الصغيرة والمكاتب التي تقوم على نشاط عدد محدود من الوسطاء والمساهمة الاجانب وال العراقيين . فلما تم التأمين تأسست شركات عديدة في قطاع التجارة الخارجية تتناول بحكم الوراثة اعمالاً تتتنوع من التصدير والاستيراد الى التوزيع الداخلي الى المقاولات وحتى الانتاج . ولقد ظلت هذه الشركات خاصة لاشراف المؤسسة العامة للتجارة ويمكن القول هنا با ان ظهور المؤسسة العامة للتجارة كان اول خطوة على طريق تحطيم التجارة الخارجية .

وعلى الرغم من تخصص المؤسسات والشركات التابعة للمؤسسة العامة للتجارة في عمليات التجارة الخارجية فان عمليات الاستيراد استمرت تتولاها جهات مختلفة وهي :

أ - مؤسسات نوعية اقتضت طبيعة وظروف السلع التي تستوردتها ان تقوم هي او شركاتها باستيرادها وهي المؤسسة العامة للأدوية والمؤسسات الصناعية العامة ومصلحة المبانيات الحكومية والمؤسسة العامة لاستيراد المواد الانشائية وشركة المخازن العراقية والشركة الافريقية العراقية التجارية .

ب - الجهات الانتاجية المختلفة في قطاع الزراعة والاصلاح الرواعي .

وقد ادى شيوع الاستيراد الى قيام المنافسة بين شركات التجارة وقطاعات الانتاج المستوردة بل وانقطاع الصلة فيما بينها ومن ثم عدم وجود جهاز ينسق عمليات الاستيراد وعدم تحديد دور المؤسسة العامة للتجارة ومسؤوليتها وعدم امكان صنع خطة لتنظيم المخزون من السلع المختلفة على مستوى الدولة .

اما بالنسبة للتصدير فتقوم به حالياً عدة مصالح ومؤسسات مختصة كمصلحة التمور العراقية والمؤسسات الصناعية والمؤسسة العامة

للتصدير (١) وقد لوحظ ان مسؤولية تصديرها شائعة لم يصدر بشأنها قرار تنظيم علاقات القطاعات المعنية (الانتاج - الاستهلاك - التقليل - التصدير) ويحدد مسؤولية كل منها ويكفل متابعة التنفيذ وحل المشاكل وبصورة عامة يمكن القول اماخذ على مؤسسات التجارة الخارجية يمكن حصرها بما يلي :

اولا - انعدام التخصص السلمي فيما بين المؤسسات العامة للتجارة والمصالح الأخرى فصلحة المبادرات الحكومية تستورد مختلف اصناف السلع الاستهلاكية ولاسيما الغذائية منها وشركة المخازن العراقية تقوم كذلك بنفس المهمة تقريباً .

ثانيا - تباين انشطة الشركات والمؤسسات العامة للتجارة : جمع شركات التجارة لاقتصر في نشاطها على عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد المؤسسة العامة للتصدير تقوم مثلاً بالإضافة إلى التصدير بعمليات الاقراض من الهيئات الدولية وعقد الفروض العامة الداخلية .

ثالثاً - اعتبار الربح يفسد نشاط شركات التجارة : من الواضح هنا ان اعتبار الربح يفسد نشاط شركات التجارة الخارجية فهي من أجل الربح تفضل التسويق الداخلي عن التسويق الخارجي . وهي من أجل الربح تقوم بالتجارة الخارجية والتجارة الداخلية والمواد الخام والانتاج تضخيمياً رقم الأعمال .

ومن المرغوب فيه الا يكون التسويق المحلي ذبيحاً للربح وان تتجه التجارة الخارجية نحو أفضل الأسواق طبقاً لاحتياجات التنمية وامكانيات البلاد . غير ان عمليات التجارة الخارجية شديدة الخطورة تتعرض لفقدان

(١) تأسست المؤسسة العامة للتصدير في عام ١٩٦٩ بوجب

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ .

متفاوتة من حيث الكمية والجودة او الأسعار او المواعيد ، فشركتان
 التصدير للحاصلات الزراعية مثلاً تتفاوت تكاليفها بتفاوت الأعوام
 واختلاف الرتب وتغير الوزن وهي محملة بأعباء فتح اسوق المحاصيل غير
 التقليدية ، وتجهيزات الدولة تسير في اتجاه خفض نسبة الارباح وتحديد
 العمولات وأعباء النقل سواء الداخلي او الخارجي باهظة . اما بقية
 الشركات التجارية والصناعية فهي في ظروفنا الحالية تخشى اصرار كل
 الخصية : عدم كفاية اجازات الاستيراد لاستيراد الموارد الاولية والادوات
 الاحتياطية اللازمة لها والعجز عن الدخول الى الاسواق الخارجية بسبب
 عامل المنافسة في تلك الاسواق وارتفاع تكاليف النقل . وعدم عكستها من
 السيطرة على بعض الاسواق . وهذه العوامل كلها تؤدي الى عدم
 تقدير الربح .

لكل هذا يجب اقرار مبدأ ان اجهزة التجارة الخارجية لا تعمل
 طبقاً لمقياس الربح واذ فهل يعني ذلك ان التجارة الخارجية عملية
 اقتصادية خاسرة؟ كلا واما المعنى المقصود هو ان التجارة الخارجية
 شأنها شأن التجارة الداخلية تتمثل خدمة المنتج او المستهلك ولا تكون
 بحد ذاتها عبئاً على أحدهما بحيث يتحقق الربح للشركة التجارية على حساب
 المنتج او المستهلك . وفي جميع الحالات على المستهلك وليس معنى هذا ايضاً
 ان تكون نشاطاً خاسراً بل على العكس يجب ان يكون نشاطاً رائحاً . وهنا
 يجب ان نتفق على مانع صدده بالربح .

مفهوم الربح في التجارة الخارجية:

الواقع ان مفهوم الربح في التجارة الخارجية يتفاوت من شركة

التجارة الخارجية الى قطاع التجارة الخارجية الى الاقتصاد القومي .

اولا - فمفهوم الربح على مستوى شركة التجارة الخارجية كما يتمثل في ميزانية اهمال ناجحة تحقق فانه كغيرها نتيجة البيع بشمن أعلى من ثمن الشراء هو مفهوم مختلف من كافة النواحي ، فقد توجب عملية التسويق ان يتم التصدير بخسارة املا في ربح آجل او ان يجري اتفاق آجل في سبيل فتح سوق مستقبلا ، كافية يتم الاستيراد بشمن أعلى من الثمن الذي يدفعه المنتج او المستهلك المحلي ، لذلك يمكن القول بان مقياس النجاح لشركة التجارب هي بالتحديد قيامها بتنفيذ خططة التجارة الخارجية تصديرأ و استيرادا ، في حدود تخصصها السلمي بحسب الكليات والاسعار والاصناف والمواعيد وشروط الدفع او السداد . ويمكن ان توضع بعض المعايير التأشيرية مثل الاستيرادات باسمار لا تزيد ان لم نقل عن الاسعار العالمية ، توجيه الاستيراد نحو البلاد التي يمكن الحصول منها على سلع ضرورية وتوجيه الاستيراد نحو سلع بديلة بشرط افضل من حيث الثمن او العملة وعندها يمكن ان تحدد الخططة للشركات مستويات الاسعار او فئات العملة .

ثانيا - اما مفهوم الربح على مستوى قطاع التجارة الخارجية وتمثله المؤسسة العامة للتجارة فيجب ان يقاس بالكسب من جميع عمليات التجارة الخارجية تصديرأ و استيرادا كوحدة واحدة تنفيذا خططة التنمية الشاملة بحيث يكون قد تم استيراد لوازم الانتاج والاستهلاك وتصدير ما ينفع الانتاج خدمة لقطاعات الانتاج والتوزيع .

وهنا يمكن ان تقام المكافآت المادية لقطاع التجارة الخارجية كلها او المكافآت المادية للتصدير كلها او المكافآت المادية للاستيراد

كـله . اذ حساب المكاسب المادية لقطاع التجارة . الضرائب كـله
يـكون عادة بحساب الفرق بين اثمان البيع والشراء . ويـقاس
والكسب المادي للتصدير بما يـحصل عليه من عمـلات اجنبية من
حيـث الحجم او النوع او الامـکانـيات مـقارـنة بالتكلـيفـاتـ المـحلـية . اما
الـكبـسـ المـادـيـ الاستـيرـادـ كـلهـ فيـقـاسـ قـبـلـ حـسـابـ الاسـعـارـ بـقـيـاسـ
مزـدـوجـ هـ وـ تـكـلةـ نـقـصـ المـواـزـينـ السـلـعـيـةـ وـ توـفـيرـ مـخـزـونـ صـلـميـ
منـاسـبـ .

ثالثـاـ . اما الرـبحـ على مـسـتـوىـ الاـقـتصـادـ القـوـيـ فهوـ يـقـاسـ بـعـدـ مـسـاـهمـةـ
الـتصـدـيرـ وـ الاـسـتـيرـادـ مـعـاـ فيـ تـحـقـيقـ الـوـفـرـ فيـ العملـ الـاجـتمـاعـيـ ، ايـ
تـحدـيدـ اوـ تـوـبـياتـ فـيـ ماـ بـيـنـ الاـسـتـثـمارـاتـ المـتـاحـةـ بـالـنـظـرـ لـمـاـ تـدرـهـ مـنـ
عـائـدـ صـافـ بـالـعـمـلـاتـ الـاجـنبـيـةـ وـ مـنـ ثـمـ اـجـرـاءـ المـقـارـنةـ بـيـنـ الـقـيـامـ
بـهـذـهـ الاـسـتـثـمارـاتـ وـ بـيـنـ الاـسـتـيرـادـاتـ منـ الـخـارـجـ .
وـ مـنـ ثـمـ نـتـائـجـ هـامـةـ مـنـ وـاقـعـ تـجـربـتناـ :

أـ - خطـأـ مـبـداـ اـقـامـةـ ايـ صـنـاعـةـ طـبـرـانـاـ نـسـتـورـدـ مـنـ جـاهـاتـهاـ ، فـلاـ
بـدـعـنـدـ اـشـاءـ ايـ صـنـاعـةـ مـنـ تـحدـيدـ قـدرـتـهاـ عـلـىـ التـصـرـيفـ فيـ السـوقـ
الـخـارـجـيـ وـعـنـدـ يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ تـكـالـيفـ اـنـتـاجـهاـ مـسـوـبـةـ بـالـعـملـةـ
الـاجـنبـيـةـ اـقـلـ مـنـ تـكـالـيفـ الـمـصـوـلـ عـلـىـ الـعـملـةـ الـاجـنبـيـةـ الـلـازـمـةـ لـاستـيرـادـ
هـذـهـ الـمـنـتـجـاتـ .

بـ - خطـأـ الـاـكـتـفاءـ بـحـسابـ تـكـالـيفـ اـشـاءـ المـشـروـعـاتـ الـانتـاجـيـةـ
مـنـ الـعـملـةـ الـاجـنبـيـةـ ، دونـ حـسـابـ تـكـالـيفـ اـسـتـيرـادـ مـسـتـلزمـاتـ الـانتـاجـ
عـلـىـ الـاـفـلـ فـيـ سـرـاـحـلـهـ الـاـولـيـ فـازـ لـذـلـكـ وـطـأـتـهـ الـقـيـ تـمـثـلـ مـسـتـقـبـلـاـ فيـ
استـيرـادـ السـلـعـ الـوـسـيـطـةـ بـدـلـ الـحـدـمـنـهـ .

جـ - خطـأـ التـرـكيـزـ عـلـىـ اـنـتـاجـ السـلـعـ الـقـيـ تـمـثـلـ بـلـادـنـاـ عـيـنةـ طـبـيعـيـةـ اوـ
اجـتـمـاعـيـةـ فـيـ اـنـتـاجـهـاـ دـوـنـ النـظـرـ اـلـىـ حـاجـةـ السـوقـ الـعـالـمـيـ الـيـهاـ فـقـهـ دـيـرـدـيـ

هذا الى تعطيل قوى انتاجية او انتاج سلم للتخزين .

د - خطأً مبدأً البحث المطلق عن كافة وسائل توفير العملة الأجنبية
اما بضمان الحصول عليها ام بمنع الحاجة اليها فان اعتبار العملة الأجنبية
وبحقها الحرة مطلباً في حد ذاته قد افضى الى ان اسعار بعض السلم
المصدرة في بعض الدول قد كانت اقل بصفة عامة عن مستوى اسعار
التصدير لنفس السلم ، كما وان البحث عن العملة الأجنبية قد ادى الى
تصدير بعض السلم باسعار تقل احياناً على نفقة الانتاج كا ادى الى تصدير
بعض السلم باقل من تكلفه في تكلفة الآلات والمواد المستوفدة لانتاجها
بالمملكة الصغيرة . لكن هذا فان مفهومربح في التجارة الخارجية ليس هو
المفهوم الفائق الزائد من ثمن البيع عن ثمن الشراء لكنه مفهوم الكسب
الاجتماعي الناتج وعلى كافة المستويات من جراء التصدير والاستيرادات .
ان التصدير والاستيراد وحدة واحدة يتحقق الكسب الخارجي من
مجموعاً عاماً وهذا هو توفير العمل الاجتماعي او الكسب الاجتماعي فالكسب
الخارجي يوفر حملات اجتماعية وعندئذ يمكن تخصيصه لانتاج اجتماعي اضافي .

اهم موقع الاختناق في تجارةنا الخارجية

لقد كشفت اعمال المؤسسة العامة للتجارة في السنوات الاخيرة عن
عديد من مواقع الاختناق التي تعاني منها التجارة الخارجية ، فهناك في
المقام الاول قلة التخصصات المخصصة للاستيراد فكثير من المؤسسات
الصناعية تشكو عدم تزاسب اقيام اجزاء الاستيراد مع حاجتها للمواد
الأولية المستوردة والادوات الاحتياطية الازمة لها وهذا مما يؤودي الى
قصورها عن مواجهة احتياجات السوق ولعل المؤسسة العامة للأدوية

خير مثال على ذلك اذ كثيراً ما تما في السوق شحنة بعض انواع الادوية ولدى التحرى وجد ان السبب يعود الى نفاذ تخصيصات استيراد الادوية وبديهي ان الاستيراد يعتمد او يتوقف على حجم المعلمات الاجنبية المتاح للاستيراد كما يعبر عنه مهاج الاستيراد السنوي وبعبارة اخرى فان الاستيراد اهـما يتوقف في الاساس على الصادرات . اما النصدير فقد ظهر انه لا يعاني ليس فقط من حجم المنتجات بحيث كانت المشكلة اساساً في الانتاج لا في التجارة ، فقد ثبت ان اسعار منتجاتنا تزيد بنسبة تتراوح بين ١٥ بالمائة و ٢٠ بالمائة عن اسعار العالمية للمنتجات المشابهة .

اعادة تنظيم اجهزة التجارة الخارجية

نتيجة لهذا الوضم لتجارتنا الخارجية يهدو انه ليس من السهل تحطيم التجارة الخارجية عندنا ولا من السهل بالتالي تحديد الأجهزة التي تتولى تنفيذ خطة التجارة الخارجية عند وضعها .

والمسألة الجوهرية هي انه ليست هناك خطة للتجارة الخارجية ، فعل الرغم من المحاولات الجدية لتحطيم الانتاج الصناعي ولو ضع بعض مباديء التحطيم في الانتاج الصناعي فلم تجرب بعد اية محاولة لتحطيم التجارة الخارجية والسبب في ذلك انه من المستحيل تحطيم التجارة الخارجية قبل تحطيم كل من الانتاج والاستهلاك واخضاعهما لـ كل من الانتاج والاستهلاك المحليين تصحيح اوامقادات من الخارج لـ كل من العرض والطلب في الداخل . والمفروض في خطة التجارة الخارجية انها تصل بين التجارة الخارجية والموازن العينية الموضوعة للسلم . فالواردات تمثل بعضاً من بنود المواد المتاحة من السلع اما الصادرات فهي بند من بنود

استخدام تلك الموارد .

ان تخطيط التجارة الخارجية تخطيط لخدمات يكلف بها قطاع التجارة الخارجية لغاية الانتاج ولذلك يجب ان يبدأ التخطيط من مرحلة الانتاج اي انه بمباراة اخرى طالما لم تأخذ بنظام التخطيط الشامل لاقتصادنا القومي فسيظل التخطيط في التجارة الخارجية حتى اذا حدث تخطيطاً قاصراً .

أهمية تخطيط التجارة الخارجية

ان كل بلد يبدأ في التنمية الاقتصادية يواجه في تجارة الخارجية مشكلات يمكن ان تتحول الى ام عنق زجاجة *Bottle neck* في عملية التنمية ذاتها فان العملات الاجنبية المتاحة معدلاً لا تكفي لمواجهة احتياجات الاستثمار واصتياد الطعام وبالتالي تواجد البلدان النامية عجزاً متزايداً في الميزان التجاري وعندئذ فان الخطر الناجم من التجارة الخارجية والمتمثل في عجز ميزان المدفوعات لا يهدو تخفيف عجز معدل الاستثمار فحسب بل وخفض معدل الانتاج اصلاً .

ولاشك ان ازمة التجارة الخارجية في البلدان النامية اما ترجم الى حقيقة تقسيم العمل الدولى الذي فرض على العالم في نهاية القرن الماضي في ظروف السيطرة الاستعمارية ما زال سائداً حتى الآن فيما تحولت البلدان الرأسمالية الى مصنع العالم تحولت البلدان المتخلفة الى منبرعة العالم ، وفي ظل هذه الحقيقة يمكن ان نلاحظ كيف ان التطور الحالى في تكنولوجيا الصناعة يحدث تغيرات عميقه في التركيب الاقتصادي للبلدان الرأسمالية ويولد اتجاهات اندوبل الحياة الاقتصادية يتمثل في ازدياد التأثير الذي

عمرسه التجارة الخارجية في تكوين الدخل القومي لـ سـكـلـ بلدـ عـلـىـ حـدـثـةـ .
ويتضاعف هذا التأثير في حالة البلدان النامية التي فرض عليها تقسيم العمل
الدولـيـ نـطـقاـ اـنـتـاجـيـاـ وـاسـتـهـلاـكـياـ يـرـبـطـهاـ بـعـجـلـةـ السـوقـ العـالـمـيـ .

ويبدو الخطير أشدـاـذاـ ماـوضـعـناـ فيـ حـسـابـناـ ماـيـلـيـ منـ الـاعـتـبارـاتـ :
(أ) انـ التجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ هـيـ القـنـاةـ الـوـحـيدـةـ اـحـيـاناـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـهاـ
الـدـولـ الرـأـسـمالـيـةـ وـمـعـهاـ الـاسـتـهـلـارـ الجـديـدـ تـنـاقـصـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ
واـزـمـاتـهاـ الـامـامـةـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ .

(ب) انـ التجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ هـيـ الـجـهاـزـ الـذـيـ تـارـسـ فـيـهـ الدـولـ الرـأـسـمالـيـةـ
وـمـعـهاـ الـاسـتـهـلـارـ الجـديـدـ سـيـاسـةـ الـحـصـارـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـتـبـادـلـ غـيرـ
المـسـكـافـيـ وـخـفـضـ نـسـبـ التـبـادـلـ وـتـجـمـيـدـ الـاـرـصـدـةـ الـخـارـجـيـةـ وـفـرـضـ
اسـعـارـ اـعـلـىـ مـنـ الـاسـعـارـ الـعـالـمـيـةـ .

(ج) انـ التجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ هـيـ الـجـهاـزـ الـذـيـ تـارـسـ فـيـهـ الرـأـسـمالـيـةـ الـطـفـيلـيـةـ
بـمـعـونـةـ الـاسـتـهـلـارـ الجـديـدـ عمـلـيـةـ تـهـريـبـ مـدـخـرـاتـهاـ وـالمـفـارـبةـ عـلـىـ
الـمـنـتـجـاتـ الـخـلـيـةـ وـتـقـنـيـةـ السـوقـ السـوـدـاءـ .

انـ التجـيـرـةـ قـدـدـلتـ عـلـىـ انـ كـثـيـراـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ تـمـ فـيـ
بـلـادـنـاـ اـنـيـاـ يـوـجـدـ خـلـفـهـ وـسـطـاهـ مـنـ الـاـجـابـ يـقـيمـونـ فـيـ بـيـرـوـتـ
اوـ فـيـ مـدـنـ اوـ رـبـاـ وـيـقـاضـونـ عـنـهـاـ عـمـوـلـاتـ ضـخـمةـ .

وـهـذـاـ لـاـ يـعـكـنـ تـخـطـيـطـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ بـعـيـداـ عـنـ
دـرـاسـةـ السـوقـ الـعـالـمـيـ كـاـلـاـ يـعـكـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـلـ المـذـاصـبـ لـشـاكـلـ التـجـارـةـ
الـخـارـجـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ التـصـنـيـعـ وـمـزـيدـ مـنـ التـصـنـيـعـ . اـمـاـ الـاـهـتـامـ فـيـ هـذـهـ
الـمـرـحـلـةـ بـمـشـكـلـةـ الـمـعـلـاتـ الـاـجـنبـيـةـ وـعـدـهـاـ فـلـاجـدـوـيـ مـنـهـ الاـنـ يـمـرـفـ
اـنـتـبـاهـنـاـ عـنـ الـمـشـكـلـةـ الـجـوـهـرـيـةـ وـهـيـ عـمـلـيـةـ التـصـنـيـعـ .

فـنـعـنـ اـمـاـ وـضـمـ بـتـاخـصـ فـيـ جـوـودـ عـزـزـ فـيـ الـمـيزـانـ الـتـجـارـيـ وـالـسـجـبـ
فـيـهـ يـرـجـعـ اـلـىـ زـيـادـةـ الـاسـتـهـلـارـاتـ الـسـلـعـيـةـ بـمـعـدـلـاتـ صـرـقـعـةـ مـعـ اـنـ

الصادرات السلمية لم تزد الاقليل . وفي هذه الحالة نستبعد صادرات النفط من مجموع الصادرات السلمية .

ومن ثم فان الحل اى يمكن في وضع نظام صارم من الاولويات تراعي عند اختيار الاستثمارات وعندئذ فان هناك أهمية خاصة يجب ان ترتكز على انشاء الصناعات الثقيلة والصناعات الهندسية والصناعات الكيماوية التي توفر العناصر الازمة للنمور التكنيكية المقربة .

وفي هذا الاطار وحده يمكن ان تتحدد وظيفة التجارة الخارجية في خطة التنمية الشاملة كالتالي :

اولا - توجيه الوحدات الانتاجية نحو السلم التي تتنجها نوعاً وكمية .

ثانياً - توجيه الوحدات الانتاجية لتنفيذ اكبر قدر من الانتاج باقل قدر من الاستيرادات .

ثالثاً - حمن توزيع ارصدة العملة الاجنبية على قطاعات الانتاج والتوزيع .

رابعاً - الاستفادة في التوسم عن العملة الحرة عن طريق تنظيم العمل بمحاسبات الاتفاقيات ذات الأسعار الثابتة .

خامساً - البحث عن أسواق للصادرات تستوعب جزءاً من الانتاج بشروط مرضية يمكن من مواجهة اعباء الاستيراد .

هكذا يمكن تخطيط التجارة الخارجية اهدافاً واجهزة ، ويعني هنا تخطيط اجهزة التجارة الخارجية وحدها . ولابد لما قبل اجراء مثل هذا التخطيط من ان نطلع على تجارب دول الاشتراكية في ممارسة تنظيم التجارة الخارجية .

تنظيمات التجارة الخارجية في الاقتصاديات الاشتراكية

يتميز تنظيم التجارة الخارجية في الاقتصاديات الاشتراكية بلامح حامة تعكس احتكار الدولة للتجارة الخارجية وسيطرتها التامة على نشاط هذا القطاع . وهذه السيطرة من جانب الدولة تعكس من ناحية السمة الاساسية للاشتراكية والتي تمثل في الملكية الاجتماعية لادوات الانتاج كما تعكس من ناحية اخرى ضرورة التنسيق بين التجارة الخارجية وباقى المتغيرات الرئيسية الاخري للنشاط الاقتصادي من انتاج واستثمار واسهلاك كشرط أساسى من شروط ومقومات التخطيط الشامل وحتى تلعب خطة التجارة الخارجية دورها كعنصر أساسى من عناصر الموازنة في خطة التنمية الشاملة .

وتتناول سيطرة الدولة على التجارة اثنارجية جوانب التخطيط والتنفيذ والمتابعة والرقابة وبشكل عام تتكون تنظيمات التجارة الخارجية في البلاد الاشتراكية من الاجهزه الرئيسية التالية :

١- وزارة التجارة الخارجية .

٢- مشروعات التجارة الخارجية .

٣- معهد ابحاث التجارة الخارجية :

٤- غرفة التجارة الخارجية .

٥- اجهزة مساعدة اخرى .

اولا- وزارة التجارة الخارجية :

تشرف وزارة التجارة الخارجية على مختلف اوجه النشاط في قطاع التجارة الخارجية من حيث اعداد خطط التجارة الخارجية من ماديه

ونقدية واقتراح السياسات التجارية النقدية التي يمكن من تحقيق اهداف المطtle والاشراف المباشر على تنفيذ خطة التجارة الخارجية ومتابعة تنفيذها . وايضاً تتم وزارة التجارة الخارجية بمتابعة حلقة اتصال بين الجهاز المركزي للتخطيط ومشروعات التجارة الخارجية .

سوف تستعرض فيما يلي اهم الادارات الرئيسية التي تتكون منها
بشكل عام وزارة التجارة الخارجية (سوف لانشير الى الاقسام المادية التي
تحتخص بشؤون الادارة والتنظيم) .

١- ادارة التخطيط للطويل الاجل :

وتختص هذه الادارة باعداد الخطة المتوسطة والطويلة الاجل
للتجارة الخارجية ، وتمد هذه الخطة في ضوء الدراسات المتعلقة بتطور
التركيب القطاعي للانتاج وانهاط توزيع الاستثمارات في الاجل الطويل ،
وطبعاً فان التخطيط هنا يقتصر على توضيح الخطوط الرئيسية لامتحادات
التجارة الخارجية ولا يتعرض لتفصيلاتها ، وهذه الادارة على شلة وثيقة
بمقدمة التجارة الخارجية .

٢- إدارة التخطيط الفصيـر الـاجـل:

وتعنى هذه الاداره من اهم ادارة الوزارة وتحتخص بالمهام التالية :

- أـ اعداد الخطط القصيرة الأجل على مستوى تفصيلي ملعي سنوية ونصف سنوية وربع سنوية) وتعنى هذه الخطط في ضوء اهداف الخطط المتوسطة والطويلة الاجل للتجارة الخارجية .**
- بـ اعداد خطط التوزيع الاقليمي .**

جـ - اعداد خطط النقد (وبالتعاون مع وزارة المالية والبنك المركزي) .

دـ - ترجمة الخطط السنوية الى خطط لمشروعات التجارة الخارجية .

هـ - متابعة تنفيذ الخطة السنوية وميزانية النقد الاجنبي وتحليل نتائج المتابعة .

هذا وتشمل هذه الادارة اقساماً مختلفة منها قسم يختص بدراسة الاسعار وتقلباتها وتطوراتها في الاسواق العالمية . وقسم آخر يختص بالنقل وبعد خطة تقلص الصادرات والواردات بالتعاون مع مشروعات التجارة الخارجية ومؤسسة النقل (ادارة النقل) .

٣ - ادارات للسياسية التجارية :

وتقسم هذه الادارات تقسيما جغرافيا حسب المناطق والبلاد كادارة التجارة مع البلاد الاشتراكية وادارة التجارة مع البلاد الغربية .. الخ وتحتكر هذه الادارات بعقد اتفاقيات التجارة (في ضوء الخطة السنوية والمتوسطة الاجل) والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات كما وترسم هذه الادارات السياسات التجارية بالنسبة لختلف البلاد ، وهذه الادارات على صلة وثيقة بالاقسام التجارية في السفارات بالخارج .

٤ - ادارات التجارة :

تعد هذه الادارات المسؤول الحقيقي عند التنفيذ الفعلى لخطة التجارة الخارجية وله الحق اصدار التوصيات المباشرة لمشروعات التجارة الخارجية وتقسم هذه الادارات حسب الجموعات الرئيسية من السلم (كادارة

التجارة في الآلات وادارة التجارة في السلع الغذائية وادارة التجارة في السهام الكباوية .. الخ

٥- ادارة الاحصاء

وتحتفل اساساً بكل ما يتعلق باعداد بيانات واحصاءات التجارة
الخارجية وميزان المدفوعات .

المجلس الاستشاري للوزير :

ويتكون من وكلاء الوزارة ومديري الادارات الرئيسية ومديري
مشروعات التجارة الخارجية ومدير محمد التجارة الخارجية . ويقصد
هذا المجلس اجتماعات بشكل دوري لمناقشة التجارة الخارجية من
خطيبه وتنفيذه .

ثانياً - مشروعات التجارة الخارجية :

تعد مشروعات التجارة الخارجية جهاز التنفيذ الفعلى لخطة التجارة
الخارجية حيث توزع مهاميات التجارة الخارجية على مشروعات متخصصة
لتخصصها سلبياً استيراداً وتصديرأً مما و ذلك بالنسبة للعالم كله (اي انه
لا يوجد تخصص جغرافي بين مشروعات التجارة الخارجية المختلفة
والكن يوجد هذا التخصص الجغرافي بين الاقسام المختلفة داخل المشروع
الواحد للتجارة الخارجية) هذا وتجدر الاشارة الى ان تنظيم التجارة
الخارجية في البلاد الاشتراكية لا يزيد فقط احتكار الدولة للتجارة الخارجية

ولكن ايضاً يتميز بقصر القيام بعمليات التجارة الخارجية على مشروعات التجارة الخارجية فقط بمعنى ان هناك فصل بين نشاط التجارة الخارجية من ناحية ونشاط التجارة الداخلية والانتاج من ناحية اخرى الا في حالات خاصة استثنائية .

وبنقسم مشروع التجارة الخارجية عادة الى ثلاثة ادارات

رئيسية :

أ - الادارة التجارية

ب - الادارة الاقتصادية

ج - ادارة الرقابة والبيانات

أ - الادارة التجارية :

وتنقسم الادارة التجارية الى مجموعات تجارية وكل مجموعة تعمل في سلعة خاصة وهذه السلعة التي تعمل فيها المجموعة تتعلق بال الصادرات والواردات منها بالنسبة للعالم كله ويرأس كل مجموعة مدير له نائبان احدهما يدير الاستيراد والآخر يدير التصدير . والى جانب المجموعات التجارية التي تنقسم اليها الادارة التجارية يوجد قسمين آخرين هما قسم الدعاية وقسم المواصلات، ويختص قسم المواصلات بضمان وسائل النقل وملازمته لعمليات المشروع وايضاً تشمل الادارة التجارية قسمين آخرين هما القسم الاجنبي والقسم الفني والقسم الاجنبي يقسم الى اقسام فرعية حسب المناطق والعمل الرئيسي لـ كل قسم من هذه الاقسام هو العمل على ايجاد وكلاء في الخارج وممظنم هؤلاء الوكلاء على صلة بالمجموعات التجارية وهكذا فالقسم الاجنبي يربط المشروع بالعالم والاقسام الاقليمية المتفرعة من هذا القسم تربط المشروع بالافلئيم المعين وكل قسم من هذه الاقسام

يتم على تحقيق الروابط بين الادارات الفنية المتعلقة بالسلم المصدرة وهو يربط نشاط الادارات المختلفة في الخارج . اما القسم الثاني فهو يمثل من جميع المشروعات المنتجة ويعالج المشكلات الفنية المتعلقة بالسلم المصدرة او هو يربط نشاط الادارات المختلفة في مشروع التجارة الخارجية بالمشروعات المنتجة المختلفة

ب - الادارة الاقتصادية :

تنقسم هذه الادارة الى عدة اقسام اهمها الاقسام الآتية :

١ - قسم التخطيط :

يعد هذا القسم خططا الصادرات والاسيرادات وميزانية النقد الاجنبي الخاصة بالمشروع كا يقترح الاجراءات والسياسات الازمة لحقيق اهداف خطة المشروع كا يقدم تقارير عن متابعة تنفيذ الخطة .

٢ - قسم الاثان وابحاث السوق :

يعد هذا القسم بيانات عن اسعار الصادرات والواردات التي يتمخصص فيها المشروع وذلك في مختلف الاسواق العالمية ، ويراجع اسعار جميع العقود التي يبرمها المشروع وكذلك بعد البحوث التسويفية بالفترة لاساع التي يتمخصص فيها .

٣ - قسم العملات الاجنبية :

ويختص هذا القسم بمتابعة تسديد القروض المستحقة على الملاعف

الخارج وكذلك الديون المستحقة للخارج ، وهو في ذلك يتعاون مع
بنك الدولة ويراقب جheim الوثائق قبل ان تتعلى لبنك الدولة الذي يتحقق
اوامر مشروع التجارة الخارجية الخاصة بالمدفوعات الأجنبية - م-
الملاه في الخارج .

ج - ادارة الرقابة والمياثنات :

وتشمل هذه الادارة على اقسام الاحصاء و المحاسبة والرقابة :

ثالثاً - معهد اصحاب التجارة الخارجية :

يعـد المعهد دراسات وابحاث عن مشاكل الانتاج والتقدم التكنولوجي والتجارة الخارجية في مختلف البلاد والأسواق ، ويعمل في هذا المعهد متخصصون في مجالات التجارة الخارجية وفي مختلف فروع الصناعة من استهلاكية وانتاجية وتشغل الابحاث المتصلة بالتطور التكنولوجي في البلاد الاجنبية وأثر ذلك على اتجاهات التجارة الدولية اهمية خاصة في دراسات المعهد وللمعهد اتصال وثيق بادارة التخطيط الطويل الاجـل في وزارة التجارة الخارجية .

رابعا - غرفة التجارة الخارجية :

تلعب غرفة التجارة الخارجية في البلاد الاشتراكية دوراً هاماً في مجال تطوير علاقات التبادل التجاري الخارجي وفي مجال توثيق العلاقة بين قطاع التجارة الخارجية وقطاع الصناعة في الداخل ومن اهم اختصاصاتها ما يلي :

١- تنشيء اتصالات مع المبيعات الخارجية مثل الغرف التجارية

والصناعية والاتحادات المستوردين والمصدرين والبنوك وخاصة في الدول التي لا يوجد منها علاقات رسمية .

٢ - تقوم الغرفة بدور ايجابي في الاعداد للمفاوضات التجارية مع الدول الاجنبية .

٣ - تقبل الوفود التجارية الاجنبية وتبعث بوفود تجارية للخارج وتنظيم المعارض .

٤ - تناقش الغرفة مشاكل التعاون بين قطاع التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية المختلفة في الداخل وتعمل على توثيق العلاقة بين مشروعات القطاعين

٥ - تكوين جهاز للتحكيم لتسوية اوجه النزاع التي قد تنشأ بين اجهزة التجارة الخارجية والبلاد الاجنبية .

خامساً - اجهزة مساعدة اخرى :

توجد اجهزة اخرى مساعدة تدخل ضمن اطار تنظيمات التجارة الخارجية ومن اهم هذه الاجهزه مجموعة الاجهزه الحكومية والمصرفية التي يتصل عملها بالنقد الاجنبي مثل وزارة المالية حيث تختص احدى ادارتها بوضع الخطة المالية لمشروعات التجارة الخارجية واعداد ميزانية النقد الاجنبي وهي في هذا الخصوص تتعاون مع وزارة التجارة الخارجية بالاحتفاظ بحساباتها لدى البنك المركزي وتختص بعض اقسام البنك بادارة عمليات النقد الاجنبي وتوزيع الحصص المقدمة على مشروعات التجارة الخارجية وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية والمالية ، هذا فضلا عن اختصاص هذه الاقسام باعداد اتفاقيات السلم وترتيباتها مع الدول الاجنبية ومتابعتها .

ومن الاجهزه المساعدة الأخرى وكالة التأمين على التجارة الخارجية وهيئه للمعارض وهيئه للرقابة على السلع المصدرة وتقرير صلاحيتها للتصدير .

تنظيم التجارة الخارجية العراقية :

بعد هذا الاستعراض لتنظيمات التجارة الخارجية في الدول الاشتراكية نصنم الان تخطيطاً لتجارة العراق الخارجية بعد ان اتسع نطاق مؤسسات القطاع العام في العراق التي تتعاطى عمليات التجارة الخارجية كالمؤسسة العامة للتصدير وشركة المخازن العراقية والشركة الافريقية العراقية والمؤسسة العامة لاستيراد المواد الانشائية ومصلحة المبادرات الحكومية كما وان وزارة الاقتصاد هي الان في سبيل اعداد مؤتمر لتنظيم التجارة الداخلية .

تطوير اجهزة التجارة الخارجية :

في العراق توجد وزاراتها وزارة التخطيط ووزارة الاقتصاد ومؤسسة نوعية هي المؤسسة العامة للتجارة وتدخل اختصاصات كل من وزارة الاقتصاد والمؤسسة العامة للتجارة ، اما وزارة التخطيط فان تدخلها ضعيف في وضع خطة للتجارة الخارجية ، لذلك يمكن القول ان تجارةنا الخارجية تعاني من مشكلة تخطيط ومشكلة تنظيم وبالتالي فانه لابد من خلق وتطوير اجهزة متخصصة نوعياً للتجارة الخارجية .

ان الحل الأمثل يجب ان يبدأ بقيام وزارة التخطيط بوضع خطة للتجارة الخارجية في علاقتها بالانتاج والاستهلاك ووضع الخطة السنوية المشتملة على الموازن السلمية وعلى الموازن النقدية ثم تقسيم وزارة الاقتصاد

الحالية الى وزارتين هما وزارة التجارة الخارجية ووزارة التجارة الداخلية
وتوزيع مهام المؤسسة العامة للتجارة بين وزارة التجارة الخارجية
ووزارة التجارة الداخلية وتطبيق مبدأ التخصص العلمي بين شركات
التجارة

كل هذا قد يمدو مثالياً لذلك يمكن في ظروفنا المالية ان نبدأ
بادخال بعض التحسينات على الاجزء القائمة حالياً .

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن ان نعيد النظر في تنظيم اجهزة
التجارة الخارجية .

(1) وزارة الاقتصاد

يجب ان تقسم هذه الوزارة الى قسمين : وزارة التجارة الخارجية
ووزارة التجارة الداخلية فوزارة التجارة الخارجية يجب ان تشارك
وزارة التخطيط في وضع خطة التجارة الخارجية وذلك عن طريق تحديد
الموازين العلمية بتحديد فائض او عجز الموارد المتاحة من السلم
واستخداماتها وعن طريق تحديد الموازين الجغرافية لتصوير حجم التجارة
مع كل دولة من الدول كما تشتراك مع وزارة المالية والبنك المركزي العراقي
في اعداد منهاج الاستيراد السنوي ويجب ان تجد وزارة التجارة
الخارجية وسيلة لتكون على صلة بوزارة الصناعة التي تلعب دوراً بعيداً
الأُر في عملية التصنيع وتحديد احتياجاته .

بعد وضع الخطة العامة تتلقى وزارة التجارة الخارجية الخطة
السنوية للتجارة الخارجية وتتضمن الأهداف الاجمالية للخطة في ميدان
التجارة الخارجية كاتلقي منهاج السنوي للاستيراد المقابل للخطة .
وبوصفها المسؤولة عن تنفيذ خطة الدولة في التجارة الخارجية .

ترسم وزارة الخارجية السياسة العامة للتجارة الخارجية في حدود الاهداف الاجالية والمنهج السنوي للاستيراد كامتداد اجراءات التجارة وتحدد حجم الناتج الاجالي سلبياً وجغرافياً.

تنولى وزارة التجارة الخارجية التمثيل التجارى في الخارج وتجمع البيانات التي يقدمها هذا التمثيل وتحضر المبادىء الأساسية لاتفاقات التجارة والدفع، وتمهد هذه الاتفاقيات بناء على اقتراح المديرية المختصة في الوزارة.

وبهذه الاختصاصات يمكن لوزارة التجارة ان تلعب دورين واصنعينها اولا دور حلقة الوصل بين الاقتصاد القومي والاقتصاد الدولي وفي كلية واحدة فان مهمة وزارة التجارة هي بالدقة اقتراح وتنفيذ ومتابعة تنفيذ خطة الدولة في التجارة الخارجية.

المؤسسة العامة للتجارة :

يجب تأكيد مبدأ قصر عمليات التجارة الخارجية على المؤسسة العامة للتجارة وحدتها مع توفير المرونة الازمة بحيث لا يتحول هذا القصر الى عائق يمنع الشركات والمشروعات الانتاجية من المساهمة في حل مشكلات التجارة الخارجية.

تتولى المؤسسة العامة للتجارة الادارة على تنفيذ شركاتها لخطة التجارة الخارجية وتتولى ايضاً اقتراح هذا الاداء.

يتم التنسيق على مستوى المؤسسة مع القطاعات الانتاجية المستوردة او المصدرة مباشرة .

تنشئ المؤسسة بداخلها معهداً لابحاث التجارة الخارجية يمكن ان يبدأ في صورة قسم لابحاث يتولى دراسة الموقف في الاسواق الخارجية

ويقدم نتائج بمحنة المؤسسة . ويفترض هذا كله تطوير اجهزة المؤسسة ذاتها لمنابع التجارة الخارجية واقعياً وعلى درجة عالية من التخصص .

شركات التجارة :

الحل الأمثل هو اذ تخصص شركات التجارة سلعاً بحسب لاتولى الشركة الواحدة إلا نوعاً أو مجموعة متماثلة من السلع طبقاً للموازن السلمية والجغرافية في الخطة . فهي تخصص نوعياً بحيث أنها تقوم بتصدير فائض انتاج سلعة او سلع معينة وباستيراد كل احتياجات هذه السلعة او السلع من الخارج من آلات ومواد خام وعدد الى اف يتحقق هذا التخصص السلمي يجب محاولة اقرار قدر من التخصص السلمي بين الشركات في محاولة تصحيح نوافذه في التطبيق بالشخص الجغرافي وبصفة خاصة يكون الشخص الجغرافي ضرورياً لفتح سوق جديدة واتخديمه تجارة تنا في سوق دخلناها حديثاً او لمواجهة التجارة داخل سوق ذات أوضاع خاصة كالسوق الاوربية المشتركة او سوق المنطقه الحرة او السوق الاشتراكية .

تكون شركة التجارة هي وحدة تنفيذ خطة الدولة في التجارة الخارجية وبالتالي : تنقلق شركة التجارة من شركات الاتصال تقديراتها عن الاتصال طبقاً للاهداف المحددة لها في الخطة ، ومن ثم تقوم بتصدير ما يمكن ان تصدره وما يمكن ان تستورده وتقدم للمجلس السلمي الذي تتبعه ميزاناً تقديريًّا - معيارياً وجغرافياً ونقدرياً بالنشاط الذي تعززه انجازاته .

تنقلق شركة التجارة اهدافها في خطة التجارة الخارجية بفرض التنفيذ وذلك بعد تحديدها في المجلس السلمي .

تضع شركة التجارة برنامجاً لتنفيذ الاهداف المقررة لها وهي التي

تقوم بتنفيذ أهداف التجارة الخارجية في السوق المحلي والأسواق الخارجية وبالتحديد فهي تبرم عقود التجارة مع قطاعات الانتاج والتجارة الداخلية في الداخل وهم قطاعات التجارة الخارجية في الخارج .

يفترض هذا تعاوناً تاماً بين شركة التجارة وشركات الاتصال.
والتجارة الداخلية تمثل في التعاقدات المبرمة معها حول الكميات والأسعار
ومواعيد الاستلام والتسلیم والنقل وينأً كده هذا التعاون على أكثر من
مستوى ولا سيما على مستوى المؤسسة العامة للتجارة.

وبالتالي يحجب الفصل بين اختصاصات التجارة الخارجية واحتياطات التجارة الداخلية فيما يتولى جهاز التجارة الخارجية عمليات الاستيراد والتصدير والشحن وعمليات التخلص يحسن أن يتبع التجهيز الداخلي جهاز تجارة الجملة.

المكاتب التجارية العراقية الخارجية

يلعب الوجود الخارجي دوراً أساسياً في تنمية التجارة الخارجية
ينبعي التأثير كيد منذ البداية على أهميته.

والحل الأمثل هو تجميم كل الأجهزة التي تحقق لنا وجوداً خارجياً دائماً في جهاز واحد يضم التنسيق والكفاءة والسرعة ويحول دون الاعراف بحيث يضم مثلاً مكاتب التمثيل التجاري ومكاتب السياحة ومكاتب الشحن والنقل والغرف التجارية . هـذا الجهاز الواحد يتولى ائبات وجودنا الخارجي في التبادل الدولي . ولقد يضيف الى مهمـاته عرض منتجاتنا ، والقيام بجمعـيـع العـيـنـات . ان هـذا الجـهاـز الواـحد ضرورة لا غـنى عنها لـتحـقـقـ الكـفـاءـةـ والتـخـصـصـ وـيـحـسـنـ تمـثـيلـناـ .

وفي ظروفنا الحالية يمكن ان تكون المكاتب الخارجية التي انشأتها شركات التجارة قابضة معاشرة للمؤسسة العامة للتجارة وليس للشركات

عما يكفل توحيد نشاطها وقدرًا أكبر من الكفاءة والسرعة والمرض وانما لايمحول هذا دون استثناء بعض المكاتب فتبقى تابعة لشرطها حيث توجد حاجة لتنمية السوق او لفتح سوق جديدة مراعاة لاعتبارات التخصص الجغرافي . فإذا تمذر الأخذ بهذا الحال نتيجة القول بأن المؤسسة الافتاجر بنفسها فيمكن اتباع موقف آخر متعدد الجوانب ، اعاده تنظيم المكاتب القائمة وتحديد اختصاصاتها واقامة نوع من التنسيق بين التصيل التجاري والمكاتب التجارية الخارجية وتجربة الأخذ بنظام الوكلاء الخارجيين كل ، أفادوا من تطبيق التفتيش التجارى والمكاتب الخارجية . ان ارسال المندوبين التجاريين الذين يمثلون الشركات البالئية او المشترية للقيام بالدعایة للمنتجات ودراسة الأسواق والتوفيق على عقود البيع والشراء امر مأثور لدى البلدان الاشتراكية وهو مفيد حقاً وتنوى مكاتب التجارة في الخارج اعتماد الغرف التجارية مع تجميع البيانات عن الاصوات الخارجية والدعایة المنتجات المحلية واقامة المعارض الدائمة او المؤقتة في الخارج على اذ يطلب هذا النشاط من هيئة المعارض لتقتصر على المعارض الداخلية ، كما يمكن ان تقوم هذه المكاتب بالتوقيع على المستندات التي تصحب السلع عند التصدير ضماناً لسمعة الصادرات ومتابعة مطالب المستوردين في الخارج .

الفصل الرابع

تنظيم وادارة لقطاع العام

اولاً - مقدمة :

يمثل القطاع العام القاعدة الاساسية لجهاز الانتاج الفوبي ومن هنا يقع عبء التنمية الاقتصادية بالدرجة الاولى على الوحدات الانتاجية التابعة له . ونظرأً الى أهمية الدور الذي عهد الى القطاع العام القيام به . وضخامة الموارد التي وضعت تحت تصرف ادارته فقد تكونت حاسمة خاصة لدى الكثيرين بنجاحه القطاع العام ووحداته وأصبح موضع النقد والتحليل المستمر ، وتفصح في موافق كثيرة ان الانجازات التي تحققت تقل كثيراً عن الآمال والتوقعات ، وتتركز الهجمات وينصب النقد داءعاً على ادارة شركات القطاع العام باعتبارها المسؤولة عن فضور الانجازات التي تم تحقيقها عن الوصول الى المستوى المستهدف وفي هذا الفصل سوف نعرض بعض المؤشرات العامة التي يمكن الاستدلال من خلالها على مستوى كفاءة العمل والانتاج بوحدات القطاع العام وسوف يستخدم تعبير الكفاءة الادارية كمرن الى خلاصة الجهد والكفاءات في المشروع باعتبار ادارة الوحدة الانتاجية الامثل الأسامي الذي يتوقف على كفاءته مستوى الكفاءة العامة للمشروع .

ثانياً - الانتاج :

توضح احصاءات الانتاج الصناعي في السنوات الأخيرة تذبذباً

مستمرآ في مقدار الانتاج على نحو ما يبين في الجدول رقم ١١٥
 ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ وحدة القياس

الاسمنت	١٣٤٤	١٣٢٠	١٣٣٠	الف طن
الاقمشة	٣٢١٨٤	٣٢٦١٢	٣٢٥٦٥	الف متر
الغزول	٨٠٣	٨٣٢	٧٦٦	طن
البطانيات	١٧٨	١٨٣	١٦٥	الف بطانية
السجاد	٣٢٣٣٣	٤٣١٧٢	٣١٢٢٦	متر مربع
أكياس الحوت	٢٧٩٢	٢٧٠٩	٢٧٣٩	طن
الجنباص	٧١	١٢٤	٧٤٥	طن
السوالي	٢٣٣	١٤٦	٢٣٤	طن
مساحيق وصابون الغسيل	١٨٩١٩	١٦٨٣٩	٢٠٠١٣	طن
صابون تواليت	٤٨٥٠	٤٢٥٢	٤٢٠١	طن
زيوت نباتية	٥٠٣٨٦	٤٩٠١٨	٤٣٦٦٠	طن
السيكاري	١٢٦٤٨	١٢٤٢٦	١٣١٠٤	الف كروص
الاحذية	٢٢٨٩	٢٣٦٤	٦٦٢٥	الف زوج
ورق السيكاري	٧٠٨	٧٧٢	٧٦٨	الف علبة
الطحين	١٣٤	١٥٣	١٣٨	الف طن

المصدر - التقرير السنوي - البنك المركزي العراقي - لسنة ٩٦٨

ويوضح هذا الجدول حقيقة مهمة وهي ان المخزون العالمي لبعض الصناعات العراقية يلعب دوراً مهماً في تطوير الانتاج . ففي بعض السنين التي يتكدس فيها المخزون العالمي ينخفض فيها الانتاج حتى تتمكن الشركة من تصريف هذا المخزون ، ولذلك تأخذ عمليات التسويق في كثير

من الاحيان طابم التخلص من انتاج متراكم بدلاً من اذ يتم على اساس
على سليم يهدف الى اشباع رغبات سبق تحدیدها والتنبؤ بها . ولاشك
ان الارقام الواردة بالجدول السابق انما تؤكد حقيقة اساسية وهي ان ظاهرة
متراكم المخزون السلمي ليست فاصلة على الصناعات الاستهلاكية التي قد
تتصف بتغير وتقلب اذواق المستهلكين ورغباتهم ولكنها تقتد لتشمل
صناعات لادخل لاذواق المستهلكين فيها كصناعات السمنت والصناعات
الكهربائية .

ان اهمال بحوث ودراسات السوق والتراخي في رسم سياسات
بيعية وتسويقية على اسس من العلم والدراسة العملية انما تصدر عن ظاهرة
تسود بعض الادارات العراقية في القطاع العام الا وهي ان التنظيم الاشتراكي
للإنتاج لا يدع مجالاً للاهتمام برغبات المستهلكين . ويدعو البعض الى اعتبار
دراسات السوق ترقى لايجموز الاغراض فيه . ويتمادي البعض في التقليل
من اهمية السوق ودوره في عملية الانتاج فيروجون لفكرة القائلة باذ اغلب
شركاتنا تتمتع براكز احتكارية نتيجة لعدم وجود منافسين الامر الذي
يجعل المستهلك مجرأ على شراء ما تقدم له تلك الوحدات الانتاجية . ولاشك
ان ذلك القول مردود عليه . ويكتفي للتدليل على خطئه تلك الاحصاءات
عن المخزون السلمي المتراكم التي ان دلت على شيء فانما تسدل على حقيقة
بساطة واضحة هي ان المستهلك يرفض شراء ما يقدم اليه بسبب او آخر .
فالهم هو ان المستهلك مازال يملك حق الاختيار ولو كان الاختيار في
في تلك الحالة هو رفض الشراء .

سبب آخر يزيد من خطورة هذا الاتجاه في تفكير الادارة العراقية
بالاضافة الى الفشل في اشباع رغبات المستهلك . ذلك هو تبديد الموارد
المحدودة للمجتمع وتکديسهها في شكل منتجات للمجتمع وهي محدودة
بطبيعتها ، فـ استخدمت في غير موضعها من ناحية ومن ناحية أخرى

ـ خاعـت عـلـى المجتمع فـرـص الـاـفـادـة مـنـ المنتـجـات الـتـي كـانـ يـعـكـنـ اـنـتـاجـهـاـ
ـ بـاصـتـخدـامـ تـلـكـ المـوـارـدـ.

ـ ظـاهـرـةـ اـخـرـىـ تـرـبـطـ بـكـفـاءـةـ وـحدـاتـ الـاـنـتـاجـ بـدـأـتـ تـتـخـذـ طـابـعـاـ
ـ خـطـيرـاـ فيـ الفـتـرـةـ المـاضـيـ .ـ أـلـاـ وـهـىـ انـخـفـاضـ مـسـتـوـيـاتـ الـجـودـةـ فيـ بـعـضـ
ـ الـمـنـتـجـاتـ الـلـاـئـيـةـ الـاـسـرـ الـذـيـ يـعـنـىـ اـرـتـقـاعـ التـكـلـفـةـ اـحـقـيقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ
ـ لـالـمـسـتـهـلـكـ .ـ وـاـنـاـ اوـرـدـ مـثـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ صـابـونـ التـوـالـيـتـ الـذـيـ تـنـتـجـهـ شـرـكـةـ
ـ الـزـيـوـتـ الـنـبـاتـيـ الـذـيـ يـتـمـيـزـ بـسـرـعـةـ اـسـهـلـاـكـ وـاـنـخـفـاضـ مـسـتـوـيـ جـوـدـةـ
ـ اـنـ اـنـخـفـاضـ مـسـتـوـيـاتـ جـوـدـةـ الـاـنـتـاجـ وـافـ كـانـ يـعـشـ عـبـثـاـ عـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـ
ـ الـحـلـيـ إـلـاـ اـنـهـ يـعـشـ خـطـرـاـ اـسـاسـيـاـ عـلـىـ سـمـمـ الـمـنـتـجـاتـ الـعـراـقـيـةـ فـيـ الـاـسـوـاقـ
ـ الـظـارـجـيـةـ الـتـيـ تـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـ توـسيـعـ نـطـاقـهـ وـالـاحـتـفـاظـ بـهـاـ الـاـسـرـ
ـ الـذـيـ يـجـعـلـ فـرـصـ الصـنـاعـةـ الـعـراـقـيـةـ فـيـ الدـخـولـ إـلـىـ السـوقـ الـعـالـمـيـ قـلـيلـةـ
ـ إـلـىـ حـدـ بـعـيدـ .

ـ ثـالـثـاـ الطـاـقةـ الـاـنـتـاجـيـةـ الـعـاطـلـةـ :

ـ مـثـلـ الطـاـقاتـ الـاـنـتـاجـيـةـ الـعـاطـلـةـ مشـكـلـةـ أـصـاسـيـهـ منـ مشـاـكـلـ الـقـطـاعـ
ـ الصـنـاعـيـ وـتـعـتـبـرـ حـامـلـاـ مـنـ عـوـاـمـلـ التـبـدـيدـ وـالـضـيـاعـ لـمـوـارـدـنـاـ الـمـحـدـودـةـ
ـ وـالـجـنـدـولـ رـقـمـ «ـ٢ـ»ـ يـوـضـعـ مـقـدـارـ الطـاـقةـ الـعـاطـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـصـنـاعـاتـ .

جدول رقم ١٥

مقدار الطاقة العاطلة في بعض الصناعات

اسم المادة	الطاقة العاطلة	السنة
الزيوت النباتية	٧ ربع بالمائة	١٩٦٥-١٩٦٤
مساحيق الغسيل	١٩ ربع	١٩٧٥-١٩٦٤
الطحينة	١٥ ربع	١٩٦٥-١٩٦٤
الحليب المعمق	٢٥ دينار	١٩٦٥-١٩٦٤
السكر	٣٠ دينار	١٩٦٦-١٩٦٥
الاقفة	١٣ دينار	١٩٦٦-١٩٦٥
الجوت	١٢ دينار	١٩٦٦-١٩٦٥
الطابوق	١٥ دينار	١٩٦٧-١٩٦٦
الاحذية	٢٢ دينار	١٩٦٧-١٩٦٦
السيارات	١٧ دينار	١٩٦٧-١٩٦٦

المصدر : المؤسسة العامة للصناعة - التقارير السنوية .

ولاشك ان هناك مسببات لتلك الطاقات العاطلة اهمها :

- (١) نقص في الخامات والمواد الاولية .
- (٢) نقص في الادوات الاحتياطية .
- (٣) نقص في مستلزمات الانتاج الاخرى .
- (٤) قدم وتعطل المكان و الآلات .
- (٥) اسباب اخرى متصلة بالآلات .
- (٦) اسباب اخرى (قوى حركة ، النقل ، التخزين ، المايل التسويق) .

ورغم تعدد تلك المسببات وتبينها ووضوح حقيقة ان بعضها منها خارج عن اراده الامة (كنقص المواد الاولية المستوردة مثلا) الا ان ذلك لا يعفي الادارة من مسؤولتها عن البحث عن وسائل الافادة من تلك الطاقات العاطلة ومحاولة تشغيلها . ان جانباً اساسياً من تلك الطاقات العاطلة يرجع سببه الى ضعف امكانيات التسويق وصعوبته وهذا يعود بنا الى اسلوب الادارة العراقي في رسم وتخطيط عمليات البيع والتسويق ان لم تستطع الادارة حل مثل هذه المشكلة . اذن ماجدوى وجوده اذ لم تتضمن كفاءة الادارة في الخروج من الأزمات والتغلب على نقط الاختناق فتى اذن تتضمن تلك الكفاءة ؟

ان البحث والدراسة العملية كفيلان بالقضاء على جزء كبير من مسببات وجود الطاقات العاملة ان احسن استخدامها . ولقد استطاعت الادارة الصناعية في المانيا واليابان اعادة بناء الجهاز الصناعي في كل من الدولتين في ظروف صعبة وشاقة ، ولاشك ان عوامل خارجية مساعدة تدخلت في كلتا الحالتين ، الا ان الحقيقة الاساسية هي فعالية وكفاءة عنصر الادارة الذي احسن استخدام تلك المساعدات .

من ناحية اخرى فان الاسباب التي ذكرت كمصادر للطاقة العاطلة انما تعبر عن وجہة نظر الادارة التي تتعمل بتلك الاسباب دون القيام بمجهد حقيقي للقضاء عليها .

انتا وانت كنا لا نذكر وجود اسباب حقيقة تخرج عن اراده الادارة وسلطاتها تسبب في تلك الطاقات العاطلة . الا ان الجانب الاكبر من تلك الطاقات العاطلة واستمرار وجودها انما يعود الى فشل الادارة في اداء وظائفها الاساسية من تخطيط وتنظيم ورقابة على اسس علمية سليمة .

ان الوظيفة الأساسية للادارة العلمية السليمة هي حل مشكلات

العمل والتغلب على الظروف غير المواتية عن طريق ابتكار اساليب وطرق..
 حمل متتجدة وحديثة ان طاقات العالم اذ لم تستغلها الادارة في مواجهة
 الازمات والصعاب . فتى تستخدم اذن ومتى تقوم الادارة بدورها الخلاق ..
 اذ لم تقم به في وقت الشدة حيث الحاجة الى قدرتها و كفافتها ؟

رابعا - التسويق الخارجي:

تيار آخر من مقاييس كفاءة الادارة العراقية هو مدى نجاحها في
 اكتساب اسواق خارجية لمنتجاتها والاحتفاظ بالاسواق الخارجية ولاشك
 ان مصدر الاهتمام بالتصدير في اقتصادنا هو الحاجة الى الحصول على
 موارد من العملات الاجنبية اللازمة لتمويل الاستيرادات الضرورية لتنفيذ
 مشروعات خطة التنمية الاقتصادية .

ومن النظر الى الجدول رقم (٣) يتضح ان قطاعات الانتاج قد فشلت
 في تحقيق الاهداف المقررة في خطة التنمية المصادرات .

جدول رقم (٣)

مجموع اقيم صادرات العراق

الفقرات	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦
مواد غذائية	٧٥٠٦	٧٣٥٢	١٠٦٦٢
مواد اولية	٤٤٠٩	٥٠٧١	٦٣٣٢
مواد مصنوعة	٠٨٥٣	٦٢١٠	٤٤٦٢
حيوانات حية	٦٠	٥٢	٤٩
سلع اخرى	٤٢٠١	١٩٧٩	١٧٢٢٩

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لسنة ١٩٦٨

هذه الارقام انما توضح ان الصناعة العراقية لم تزل بعيدة عن الوصول الى مرحلة التسويق الخارجي واسع النطاق وان نشاطها مازال قاصراً على الاسواق المحلية .

ان النجاح في اكتساب اسواق خارجية يعكس نجاحاً في اداء وظيفة ادارية من نوع متميز . اذا ان الاسواق الخارجية مختلف عن السوق المحلية في كونها مجالاً للتنافس بين صناعات بلاد مختلفة هذا يعني لا تجد صناعاتنا اية حمایة او مساعدة كالتي تلقاها في السوق المحلية . اذن كسب سوق اجنبية يعني القدرة على تفهم الاحتياجات تفهمها واضحاً والامام بالعوامل المؤثرة في سلوك المستهلكين فيها وطبيعة رغباتهم ومداداتهم الشرائية .

اي ان اكتساب سوق اجنبية يعني النجاح في تقديم سلعة ذات مواصفات يقبلها المستهلك الاجنبي في الوقت والمكان الملائkin وبالسعر الذي يكسب السلمة من كرزاً تنافسياً قوياً بالنسبة الى السلم المنافسة والبديلة .

لذلك يعتبر تحقيق أهداف التصدير بمثابة اختبار أساسى للكفاءة الادارية في تشكيل واستغلال طاقاتنا ومواردها الانتاجية بطريقة تمكنها من مقاومة تحديات الاسواق الاجنبية .

ونستطيع القول بان صناعاتنا الوطنية لم تثبت الى الان قدرتها على اجتياز ذلك الاختبار . وان احتمالات نجاحها في المستقبل لازالت ضعيفة . وجدير بنا ان نبه الى ان جانباً كبيراً في صادراتنا الصناعية انما يذهب الى دول تربطنا واياها اتفاقيات تجارة ثنائية ، ومن ثم لا تتمكن نجاحاً اساسياً للادارة الصناعية بقدر ما يمكن نشاط وزارة الاقتصاد .

خامساً - العماله :

مظهر آخر من مظاهر كفاءة الادارة في القطاع العام يتجلى في مدى قدرتها على تكوين قوة عمل مستقرة وفعالة تشهد اسهاماً حقيقة في الانتاج بحيث تصبح انتاجية العمل على أعلى مستوى ممكناً . واذا ما نظرنا الى تطور العماله الصناعية في السنوات ١٩٦٢-١٩٦٦-١٩٦٨ لاتضح لنا ان قوام العمل الصناعي قد زادت خلال هذه الفترة كما يتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (٤)

يبين مجموع العمال في المنشآت الصناعية المؤتممة

مجموع العمال	السنة
١٤٩٥٢	١٩٦٦-١٩٦٥
١٥١٢٢	١٩٦٧-١٩٦٦
١٦٧٠٢	١٩٦٨-١٩٦٧

المصدر - التقرير السنوي الثالث والرابع للمؤسسة العامة للصناعة

ومن هذا الجدول يتضح ارتفاع نسبة الزيادة في عدد العمال خلال ١٩٦٨-١٩٦٨ قد بلغت نسبة ١٠٪ بالمائة مما كان عليه خلال السنة التي قبلها .

وبصفة عامة نجد عدم توافق بين معدلات زيادة الانتاج واستغلال الطاقة الانتاجية المتاحة من ناحية . وبين معدلات الزيادة في العماله الصناعية . ولاشك ان جانباً من مشكلة العمالة الصناعية الراهنـة يعود لاسباب خارجة عن ارادـة الادارـة الا ان جانباً أساسياً من المشـكلـة يعود

إلى فشل الادارة العراقية في اتباع الأسلوب العلمي السليم في تخطيط القوى العاملة وانشاء ميزانيات توظيف بحيث حاجة العمل الحقيقة . وقد تتمثل مشكلة المهمة الزائدة في سوء توزيع الطاقات والخبرات بين الوحدات الانتاجية المختلفة وهذا يترجم في جزء منه إلى اتجاه بعض الادارات العراقية إلى المغالاة في تحديد احتياجاتها من تلك الخبرات والكافيات دون ما ارتبط باحتياجات العمل ، كما تتمثل مشكلات المهمة في الطاقات الضائعة نتيجة للغياب ونقص الكفاءة والتدريب التي تذهب في انتاج صنائع كبير .

سادسا - اساليب العمل واجراءاته :

يتمثل تطور اساليب العمل واجراءاته مظهراً من مظاهر كفاءة الادارة ، كما ان درجة رضا اجهزير المتعاملة مع المشروع عن نوع الخدمة المقدمة وسهولة وسرعة الاجراءات يعد مقياساً لمدى نجاح الادارة في تخطيط وتنظيم عملياتها بطرق متطرفة ومتقدمة وبأخذ هذا المقياس أساساً لا يبحث نجد ان الادارة العراقية للأغلب وحدات القطاع العام تعتبر مختلفة الى حد بعيد في هذا المجال وليس هنا مجال لذكر امثلة محددة على تدهور الخدمة والتنظيم بشركات القطاع العام إلا اننا نستطيع ان نلمس تقدماً في اجراءات وتدخلها وسيطرة المقلية البير وقراطية على الأجهزة الادارية بوحدات القطاع العام ليس فقط في معاملاتها الادارجية بل في اجراءاتها الداخلية التي تتمثل في المركزية المطلقة وطول الاجراءات الالزمة لاتخاذ القرارات وعدم تحديد الاختصاصات بطريقة حاسمة بحيث يتمتع المسؤولية ويسهل على المخالف للهرب من نتائج خطئه . ومن هذا العرض لسابق نستطيع ان نخرج بعدة نتائج اساسية :

١- ان عدداً ليس بالقليل من وحدات القطاع العام يعاني من مشكلات انتاجية وتسويقية وعمالية تقلل من قدرتها على تحقيق الاهداف المنشودة لها .

٢- ان تلك المشكلات التي تواجه وحدات القطاع العام إنما تؤثر على ثورة المجتمع بصفة عامة في خوض المعركة المصيرية التي لا بد منها على الانتصار لها .

٣- ان المستوى الانتاجي والاداري لفاليبيه ووحدات القطاع العام إنما يعكس مستوى منخفضاً من الكفاءة الادارية .

ان الادارة العراقية لازالت تعتبر الانتاج وظيفتها الاساسية ولازال التدريب الهندسي هو المعيار الاساسي في اختيار رجال الادارة في العراق . ان الادارة العراقية لم تبلغ بعد المرحلة التي تعطي للسوق الامنية الاولى باعتباره الاساس في تحفيظ وتوجيه موارد الانتاج . ولازال وظيفة التسويق منحصرة في حملية التوزيع او بمعنى آخر التماهي من الانتاج . ان دراسات السوق والباحثه المختلفة وحمليات تطوير وتجدييد المنتجات ودراسات المستهلك والسلوك الاستهلاكي والتباين بالطلب المحتمل لا تجد لها مكاناً حقيقياً في الادارة العراقية . وامل من مظاهر اهمال الناحية التسويقية قيام عدد من اصناعات الجديدة بطاقة انتاجية تزيد كثيراً على احتياجات السوق كما هي الحال في مصلحة تمليل كربلاء وشركة صناعة النسيج القطني في الكوت

ومن ناحية اخرى نجد تخلفاً شديداً في نشاط البحث والدراسة في المجالات الصناعية المختلفة . ان مفهوم البحث العلمي لم يستقر بعد في اذهان افراد الادارة العراقية ولازال قرارات الانتاج والتسويق والتوظيف تتبع على اساس الخبرة السابقة او التجربة والخطأ .

ان اسلوب البحث العلمي في مجالات الافراد والعلاقات الانسانية

والتحفيظ والمتابعة وتقدير الأداء وغيرها من مجالات النشاط الإداري .
لا يجد له مكاناً واضحاً في كثير من شركاتنا .

وبصفة عامة فإن الإدارة العراقية لا تتمدد دائماً أو بطريقة أساسية .
على البحث العلمي في وضع سياسات وبرامج الانتاج والتسويق والافراد
والتغليف الامر الذي يعرض اجهزة الانتاج طزات شديدة وخسائر جسيمة
نتيجة التخييب في السياسات وعدم استقرارها .

سابعاً - الكفاءة الإدارية - مفهومها و أهميتها :

ذلك المرض الذي قدمناه لمظاهر مشكلة القطاع العام يدعونا إلى .
مناقشة محددات الكفاءة الإدارية حتى نستطيع أن نحدد بدقة أسباب
قصورها وأنخفاضها . وكفاءة الإدارة هي أحد العوامل الأساسية التي
تؤثر في قدرة المشروع على تحقيق الأهداف المحددة له ، اي أنها تعيّن
هاملاً محدداً لانتاجية المشروع وكفاءته بصفة عامة ، ولاشك أن هذه
امثلة كثيرة من واقعنا الاقتصادي ، اذ يستطيع الفرد ان يلمس اختلافاً
أساسياً بين كفاءة العمل وانتاجيته باحد المشروعات ، وبين مستوى الأداء
والإنجاز في مشروع آخر تماثل يعمل في الظروف نفسها وتتوافق لديه
الإمكانيات نفسها الا ان نوعية الإدارة تختلف في المشروعين .

وما نقصد بـكفاءة الإدارة هنا هو القدرة على تحقيق الأهداف
المحددة للمشروع باستخدام الموارد المتاحة احسن استغلال وتطبيق
المبادئ والاساليب العلمية بالادارة .

وعلى هذا فإن مفهوم الكفاءة الإدارية ينطوي على ما يأتي :

- ١ - القدرة على تحديد اهداف واضحة لعمل الانتاجي .
- ٢ - القدرة على اختيار انساب الوسائل لتحقيق تلك الاهداف .

٣ - القدرة على استخدام وتجيئه عناصر الانتاج المتأخرة باقصى كفاءة ممكنة .

اذن نستطيع الاستدلال على مستوى كفاءة الادارة في احد المشروعات بقياس درجة النجاح في اداء الاعمال الادارية الاساسية الآتية:

١ - تحديد الاهداف ووضوحاها .

٢ - رسم السياسات .

٣ - وضع خطط وبرامج العمل على اسس علمية سليمة .

٤ - اعداد وتنفيذ ومتابعة الهيكل التنظيمي للمشروع .

٥ - رسم سياسات وبرامج المعاوز .

٦ - متابعة ورقابة الاداء بالمشروع

٧ - التجديد والابتكار في اساليب العمل .

ان قيام الادارة باداء تلك الوظائف الاساسية على الوجه الاكمل (وبافتراض توافر الظروف المساعدة للعمل) ينعكس على النتائج العامة التي يحققها المشروع والتي تمثل في :

١ - زيادة الانتاج .

٢ - خفض النفقات .

٣ - رفع مستوى جودة الانتاج وتطوير المنتجات .

٤ - خفض الاسعار .

٥ - الاسهام في رفع الاجور وزيادة العمالة .

٦ - تحقيق فائض لاءادة الاستثمار .

٧ - زيادة الصادرات ورفع كفاءة التسويق .

٨ - زيادة امكانيات الاستهلاك للمواطنين .

ولاشك ان عددا من تلك النتائج السابقة قد يتمتع بتحقيقه مع بعضها الآخر فقد تتعارض زيادة كمية الانتاج مع رفع مستوى الجودة او


قد تؤدي زيادة الأجور وارتفاع معدلات الاستهلاك إلى امتصاص الهامش المخصص للإدخار وإعادة الاستثمار كما قد يصعب تحقيق زيادة الصادرات في الوقت نفسه الذي تطلب الأسواق المحلية من يداً من المنتجات الوطنية إلا أن هذا التناقض الظاهري بين تلك النتائج يحيل إلى النلاشي والاختفاء إذا نحن رجمينا إلى مفهوم الكفاءة الإدارية، إذ أن طبيعة العمل الإداري تحفل بالتناقضات . لذلك فإن كفاءة الإدارة وتميزها إنما تتضمن من قدرتها على التوثيق بينما . إذ كفاءة الإدارة إنما تتعكس في القدرة على اختيار الأهداف ونطحطيط وتوجيه العمل واختيار النسب الأساليب لتحقيق تلك الأهداف بطريقة تزيل من ذلك التناقض وترفع من انتاجية العمل .

وسرا الاهتمام بالادارة وكفافتها في المشروعات الحديثة يرجع الى انها العنصر الحركي في المشروع الذي تتجتمع لديه خيوط العمل كلها اذ تتوقف على مهارته في التوجيه نتائج الم diligات كلها .

والشكل رقم (١) يوضح ان الادارة ذات الكفاءة العالية هي التي تستطيع اداء الوظائف الادارية الأساسية بطريقة علمية سليمة متمكنة بذلك من توجيه الجهد والطاقة البشرية الى استخدام الموارد الانتاجية المنشطة استخداماً فعالاً والعمل على تنمية موارد انتاجية جديدة وبالتالي يتحقق رفع مستوى المعيشة بصفة عامة وتزداد الرفاهية الاقتصادية العامة .

ويلاحظ ان الادارة تمارس اعملاها في اطار من الفارق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والحضاري العام الذي تؤثر في قدرتها في اداء وظائفها ، ومن ثم تعتبر عامل محدداً لكفاءتها ومن هنا نرى زاماً ان نبحث في المحددات المختلفة للكفاءة الادارية - اي ما هي العوامل التي تتحكم في تحديد مستوى كفاءة الادارة وقدرتها على اداء عمل اداري

شكل رقم ١٠٠ أثر إدارة عالية القيادة في تطبيق القرارات الجماعية



المصدر : الدكتور علي السلمي - القيادة الادارية في القطاع العام

متين يتمثل في تحقيق الاهداف المحددة بالمستوى المطلوب .

ثامناً - محددات للكفاءة الادارية :

ان المفهوم الذي نقدمه في هذا البحث عن الكفاءة الادارية يخالف الى حد كبير ما يذهب اليه الكثيرون من انها تتحدد أساساً بمجموعة الصفات والمهارات التي يتتصف بها المدير الفرد والتي يمكن تزويتها بالازيد من التعليم والتدريب ولعل الاهتمام الراهن الذي نلاحظه الان في العراق بالتدريب الاداري والذي يتبلور في الدورات المديدة التي ينظمها المركز القومى للادارة في بغداد اعما يصدر عن هذا المفهوم للكفاءة الادارية .

وعلى العكس من ذلك المفهوم الضيق فان مهارات المدير وصفاته الشخصية اعما تعكس في تفكيرنا أحد عناصر ثالث تتفاعل معًا لتحديد مستوى كفاءة المدير والعنصران الآخران اللذان يسهمان في تحديد الكفاءة الادارية هما التنظيم الذي يعمل به المدير اي ذلك الهيكل المترابط من العلاقات والصلات مع الافراد المختلفين العاملين في المشروع حيث يتتصف كل منهم بصفات مهارات مختلفة ويسمى الى تحقيق رغبات وأهداف متميزة ، ومن ناحية اخرى هناك المناخ العام او البيئة المحيطة التي يعمل في ظلها المشروع وتمثل في الظروف والتنظيمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحدد المشروع مجالات العمل وتنهى بالموارد اللازمة وتتوفر له الاسواق التي تستوعب انتاجه في الوقت ذاته الذي تفرض فيه قيود واجراءات على طرق العمل وأساليبه وحرية الادارة في اتخاذ القرارات .

ان الكفاءة الادارية في تفكيرنا هي محصلة التفاعل بين تلك العناصر

الثلاثة (المدير ، والتنظيم ، والمناخ) وبالتالي فاذ اي محاولة لتحليل اصحاب انخفاض الكفاءة الادارية من ناحية ومحاولة تحديد اساليب العمل لرفع تلك الكفاءة من ناحية اخرى لابد وان تأخذ في الاعتبار كل من تلك العناصر الثلاث . اذن لا يمكن تصور رفع مستوى الكفاءة الادارية في وحدة انتاجية بمجرد توفير مديرين على مستوى عال من الكفاءة ، اذ لم يصحب ذلك توفير تنظيم داخلي فعال ومنتظر بالإضافة الى تهيئة المناخ المناسب للعمل والانطلاق الانتاجي .

تلك هي الفكرة الاساسية التي يرتكز عليها هذا البحث . وسوف نستعرض فيما يلي بعض الافكار العامة المتغيرة بكل عنصر من تلك العناصر :

اولا - المدير :

ان العنصر الاول في تحديد الكفاءة الادارية هو المدير ذاته والعوامل الشخصية المحددة للكفاءة المدير هي :

- ١ - القدرات ، او المهارات ، او الصفات التي يتمتع بها المدير وتحول له للقيام بعمل اداري متميز .
- ٢ - الدوافع والرغبات الذاتية التي يسعى المدير الى تحقيقها من خلال عمله الاداري والتي يتوقف مستوى ادائه وكفاءته على مدى توافر فرص اشباع تلك الرغبات في جو العمل

قدرات ومهارات المدير الكفء :

لقد تمددت وجهات النظر واختلفت الاراء حول ماهية القدرات والمهارات التي يجب توافرها في المدير الكفء ورغم الاختلاف في وجهات النظر ، الا اننا نستطيع ان نحدد بعض المهارات والقدرات الاساسية التي

ينبغى توافرها في المدير (١)

١ - القدرة على العمل بكفاءة في ظروف صعبة وغير مستقرة .
٢ - القدرة على الحصول على مشاركة الآخرين في حل المشاركين
والرغبة في الحصول عليها .

٣ - القدرة على النقد الذاتي ومسألة النفس .

٤ - القدرة على رد الهجوم باستراتيجية وتكليك حكم .

٥ - القدرة على تحديد الأهداف ورسم السياسات .

٦ - القدرة على التعبير والاتصال والإقناع .

وبصفة عامة يمكن تركيز تلك القدرات في ثلاثة :

١ - قدرات انسانية - تفهم الناس والتعامل معهم .

٢ - قدرات فنية - تعرف طبيعة العمل وتفهم ظروفه ومشاكله .

٣ - قدرات فكرية - القدرة على تصور المواقف وحل المشكلات .

وبالإضافة إلى تلك المهارات تحددت من بعض لمعارف والمعلومات

الأساسية التي ينبغي للمدير الكفاءة أن يلم ويحيط بها .

١ - الدراسات الأساسية في الإدارة .

٢ - البيئة المحيطة بالمشروع .

٣ - العمليات الداخلية للمشروع .

٤ - وسائل التحليل الكمي والكمي .

٥ - محددات السلوك التنظيمي .

ان مفهوم القدرات والمهارات الادارية ينصرف الى طريقة اداء

المدير للعمل . وعلى هذا فان ما نقصده بالمهارة او القدرة الادارية انـ

(١) الدكتور علي السلي - الكفاءة الادارية في القطاع العام

(ص ٣٦-٣٧) .

يشغل بتلك التي تقبل التنمية والتطوير وليس بالضرورة والقدرة
الموروثة وتلك المهارات او القدرات القابلة للتنمية والتطوير تعتمد في
نشأتها وتطورها على انواع المعلومات والمعارف التي يعلم بها المدير لذلك
حددها ان من شروط المدير الكفاءة الالامان بانواع المعرف السابقة .

ان تلك المهارات والقدرات الادارية المبنية على جوانب متعددة
من المعرف والامعلومات تمثل في كيفية أداء المدير لعمله ويذكر
تحديداتها في الآتي (١)

١ - المدير .. متخذ قرارات :

ان المظاهر الأساسية للكفاءة المدير هو نوع القرارات التي يتتخذها
ان المدير الكفاءة يتتخذ قراراته بناء على عملية تفكير منطقية ومرتبة
تابع مراحلها وخطواتها في تسلسل محدد .

٢ - المدير .. قائد :

القيادة هي عملية التأثير في نشاط الافراد والجماعات وتجهيز ذلك
النشاط نحو تحقيق هدف محدد . وبذلك فإن المدير إنما يمارس وظيفة
قيادة أساسية ، وتنعكس كفاءاته في مدى قدرته على توجيه نشاط العاملين
والتنسيق بين جهودهم بما يكفل تحقيق غايات محددة وفقاً لخطط
عمل مرسومة .

٣ - المدير .. حلقة اتصال :

ان نجاح المدير في اداء عمله وكتفاه في تحقيق اهداف المشروع

(١) المصدر السابق (ص ٣٧-٣٨)

الذى يتولى ادارته يتوقفان الى مدى بعيد على قدراته على القيام بدور حلقة الاتصال بين مختلف اجزاء المشروع بما يتحقق توفير الجو والملائمة لتدفق المعلومات التي تمكن من ارساء الاساس لاداء عمل واضح محدد بحيث يتضح مجال الرؤية بالنسبة الى كل فرد في التنظيم وبحيث يرى ارتباط عمله ودرجة اسهامه في تحقيق الاهداف للمشروع .

٤ - المدير .. وللعمل الجماعي :

ان طبيعة العمل الاداري في المشروع الحديث يتمثل في العلاقات العديدة التي تربط المدير بناس مختلفين سواء في داخل التنظيم ام في خارجه الامر الذي يجعل المدير في مركز يحتم عليه التعامل مع مجموعات من الافراد وبالتالي فان مهاراته وقدرته على العمل كعضو في جماعة ، وبناء فريق عمل فعال ومتعاون ، انما تكمن كفاءته الادارية بصفة عامّة ، اي الطريق التي يدرك بها المدير رؤساه وزملاءه ومرؤسيه الكيفية التي يتصرف بها حيالهم .

الدowافع الادارية :

ذلك هو العامل الثاني الذي يتفاعل مع القدرة والمهارة ليحدد مستوى كفاءة المدير الفرد .. ويقصد بالدowافع الادارية الرغبات او الاسباب التي تدفع المدير الى اداء العمل الاداري بمستوى معين من الكفاءة اي ما هي العوامل التي تؤثر في المدير فتجعله يميل الى زيادة الجهد في عمله وتحسين مستوى ادائه في بعض الاحيان وتقييد جهوده والانصراف عن العمل في بعض المواقف الاخرى .

لقد تعددت الدراسات عن الدowافع الادارية في المجتمعات المتقدمة

ادريماً ايماناً باهية تلك الدوافع في تحديد مستوى اداء المديرين وبالتالي في تحديد مستوى الاداء بالنسبة الى اجهزة لانتاج كلها بصفة عامه . وقد اوضحت تلك الدراسات ان المديرين يعملون اساساً بدوافع الرغبة في تحقيق الاهداف الآتية .

- ١ - النمو والتقدم في العمل .
- ٢ - استغلال مواهبه وقدراته استغلالاً سليماً .
- ٣ - الحصول على معلومات كافية عن عمله .
- ٤ - الحصول على عائد مادي دخل - بجز ومستقر .
- ٥ - سلطة اتخاذ القرارات في العمل .
- ٦ - حرية العمل المستقل والتفكير الحر .
- ٧ - الاشتراك في تحديد اهداف ووسائل واساليب العمل .
- ٨ - العمل المستقر والشمول بالامن والبطام .
- ٩ - تكوين صداقات والعيش في جو اجتماعي مناسب في العمل واكتساب حب واحترام الناس داخل وخارج المشروع . ولكي نعمل على رفع الكفاءة من خلال تربية ادارية على مستوى عال من الكفاءة يجب العمل بما يأتي :

- ١ - رسم سياسة ايجابية وفعالة لاختيار المديرين .
 - ٢ - رسم سياسة ايجابية وفعالة لنדרب المديرين .
 - ٣ - رسم سياسة ايجابية وفعالة للحوافز الادارية .
- فن خلال سياسي الاختبار والتدريب يمكن العمل على توفير مدربين ة وافر لديهم القدرات والمهارات الادارية الاساسية وتنمية وتطوير تلك المهارات لتناسب مع احتياجات العمل وظروفه ومن خلال سياسة الحوافز يمكن توفير الظروف المناسبة لاشتاء حاجات ورغبات المديرين ، اي يتم استئثاره دوافع العمل لديهم وكفالة الاشباع المناسب

لرغبات وال حاجات التي تنطلق منها تلك الدوافع
ثانياً - المناخ :

ان العنصر الثالث المحدد للكفاءة الادارية هو المناخ العام الذي يحيط بالادارة في ادائها لوظائفها ويتركب ذلك المناخ اساساً من :

- ١- المؤسسات والنظم والظروف الاقتصادية .
- ٢- المؤسسات والنظم والظروف الاجتماعية .
- ٣- المؤسسات والنظم والظروف الحضارية والثقافية .
- ٤- المؤسسات والنظم والظروف السياسية .

ذلك المناخ يؤثر في الادارة وكفاءتها تأثيراً من درجة اذيوف للادارة الموارد الاساسية الازمة للمعمل والانتاج من ناحية كما يمثل المطالع الاسمي لتجربة منتجات المشروع وبالرالي توقف كفاءة العمل الاداري على مدى توافر القوى العاملة ونوعيتها مثلاً او مدى انتظام ورود المواد الخام ومواد الانتاج الازمة ، كذلك تتأثر كفاءة الادارة ب مدى قدرة الاسواق على استيعاب منتجاتها من سلع وخدمات .

من ناحية اخرى فان المناخ العام يمثل مصدراً للقيم والمثل التي تعمل الادارة في ظلها وبذلك تستلزم اهدافها من تلك القيم والفلسفات ، فلا شك ان الادارة تعمل في المجتمع اشتراكياً وتحيد عن الخبط الأساسي لاقيدة وتفكيك المجتمع لا يتوقع لها نجاح او كفاءة .

ومصدر الاخير لتأثير المناخ في كفاءة الادارة ، انت طبيعة المؤسسات والنظم المكونة والاتجاهات اهدافها وقيمتها تتبلور في شكل قيود واجراءات تلزم بها الادارة قد تصل الى حد قدرة الادارة على التفكير واتخاذ القرارات الذي يحد من كفاءتها الى حد بعيد .

ذلك هو مفهوم منافع الكفاءة الادارية اما محصلة للتفاعل بين قوى
ثلاث أساسية هي قوة المديرين ، وطبيعة وظروف التنظيم وطبيعة
وأهداف المناخ العام

وعلى ضوء هذا المفهوم سنجاول في هذا البحث اثنتين
أسباب انخفاض الكفاءة الادارية في القطاع العام ورسم اتجاه التغير
لرفع تلك الكفاءة .

معوقات الكفاءة الادارية في القطاع العام

على ضوء تجربتنا للعناصر المؤثرة في كفاءة الادارة سنجاول في
هذا القسم من الفصل تبيان الاسباب التي اسهمت في الوصول بالكفاءة
الادارية في وحدات القطاع العام الى ذلك المستوى المنخفض

اولا - المديرون :

لقد اوضحنا ان كفاءة المدير الفرد تتوقف على مهاراته وذكرياته
من ناحية وعلى دوافعه ورغباته في العمل من ناحية اخرى ، وان هذا
يقتضي وضعاً اسرياً عليه سلامة لا اختيار وتدريب المديرين وتوفير الحوافز
المناسبة التي تلاقى قبولاً لديهم .

ولكن ماذا تم فعلاً في تجربة القطاع العام في السنوات الماضية بالنظر
إلى تلك الانشطة الرئيسية الثلاثة :

- الاختيار
- التدريب
- الحوافز

صفات المديرين العراقيين :

تدل الملاحظات ان حوالي نسبة كبيرة من رؤوساً و مديري الشركات والمؤسسات العامة من خريجي الكليات العراقية والاجنبية وهذا مما يؤكد ان تجربة القطاع العام في العراق حتى الان نضم تركيزاً اساسياً على عنصر القدرة والمهارة كاساس في الاختيار لشغل الوظائف الادارية، ولقد تعمرت عمليات الاختيار لفترة طويلة، اذ لم تكن معايير الاختيار والمقاييس بين الافراد المختلفة و مختلفة او محدودة ففي بداية نشأة القطاع العام دار نقاش طويل حول المقاييس بين فريقين من الافراد لتولي مناصب الادارة وهي :

- أ - اهل الثقة وهم الذين اتصفوا بأخلاقهم وولائهم للثورة ولكن ينقصهم التأهيل الفنى اللازم لعمل الاداري .
- ب - اهل الخبرة وهم الذين يتمتعون بالقدرة والمهارات الادارية ولكن قد ينقصهم الارتباط النام بخط التفكير الثوري .

وقد رجحت كفة اهل الثقة لفترة من الوقت اظهر بعضهم خلاطها نجاحاً في ادارتهم للوحدات التي عهد اليهم الا ان التجربة اظهرت بصفة عامة ان هذا المعيار لم يكن هو اسلوب المعايير في اختيار افراد الادارة للوحدات الانتاجية وكانت الظاهرة الاساسية في تلك الفترة التسرع الشديد في اقامة المشروعات الجديدة دون دراسة او بحث ودون حساب لاحتمالات النجاح ، بالإضافة الى خبرة القائمين على ادارتهم ، الامر الذي نتج عنه فشل كثير من تلك الوحدات ، ولازال بعض تلك المشروعات قائمة حتى الان بعافي من نتائج التسرع في البناء .

لقد اتصف اذن ان الاخلاص والتوصيات الطيبة ليست هي كل الصفات .

اللزمه للمدير الكفه ، وبالنال اتجه الرأي الى المخاذ الخبرة اساساً للاختيار
في مناصب الادارة ، وقد تمثلت تلك التجربة ايضاً لسبعين رئيسين :

أ - السبب الاول انه شاع تصور ان المدير الناجح هو من تتوافر
له مهارة فنية خاصة ، وارتبط هذا الفهم بالماهية الهندسية فقد تغلبت على
القائمين بمهمة اختيار المديرين الفكرة الفائلة بان الصناعة والادارة يتصفه
عامة ، ان هى الا مسألة هندессية بمحنة وبالتالي فان المهندس هو اقدر من
يتولى العمل الاداري .

ب - والسبب الثاني هو الاتجاه الى الاستعماله بافراد القوات المساعدة
من ذوي رتب العالية .

ولقد امتد هذا التفكير وتطور في السنوات الأخيرة حيث اخذت
صفة المهارة الفنية للمدير طابع التخصص الحرفي او المهني وبذلك رأينا
الاتجاه الى تعيين المهندسين في مناصب الادارة في الشركات الصناعية يمتد
ليشمل تعيين اطباء وصيادلة في مناصب الادارة العليا في شركات الادوية
والمستحضرات الطبية واختيار صحفيين وكتاب لادارة مؤسسات
الصحفية والثقافية ودور النشر والتوزيع كذلك اصبح الكتاب المسرحي
طبيقاً لهذا المعيار هو خير من يدير المسرح والسينما .

ان ذلك الاتجاه الى قصر المهارة الفنية للمدير على التخصص الحرفي
يعتبر الى حد كبير مصدراً أساسياً من مصادر الفشل والخفة - اض الكفاءة
الادارية في كثير من وحدات القطاع العام انه واز توافرت للطبيب او
الصيادلي او المهندس معرفة عالمية ضرورية وهامة بفرع من فروع الخبرة
الإدارية الا انها ليست كافية لجعل منه مدير ناجحاً على مستوى حال
من الكفاءة الادارية .

لقد وضح لنا ان ما يحتاج اليه المدير بالإضافة الى التخصص العلمي
والمعرفة الفنية (او بغض النظر عنها) هو القدرة على تفهم واستخدام

الاساليب العلمية في الادارة من تخطيط ورقابة .

ان الادارة هي عملية قيادة بالدرجة الاولى ولا بد للمدير الكفاءة من ان يمارس مهمة قيادية في المقام الاول حتى يتمكن من توجيهه جهود العاملين الى تحقيق هدف محدد . ان المشكلات الادارية في المشروعات الحديثة تتتنوع وتتشابك بحيث يصعب على المدير الذي تحصر خبرته ومعلوماته في ناحية معينة كالمهندسة او الاقتصاد مثلاً من ان يتمكن من الاطلاع بكافة جوانب العمل الاداري من انتاج تسويق وتمويل وشروع افراد .

ان كثيراً من مهام كل التسويق التي تماهى منها الصناعة العراقية التي تتمثل في تراكم المخزون السلعي من أصناف راكرة مثل صناعة التعليب في كربلاء والاحذية الشعبية في الكوفة ومنتجات معمل النسيج القطني في الكوت وغدو القدرة على اكتساب وغزو اسواق جديدة باتباع اساليب البحث والدراسة العلمية لطبيائع وعادات المستهلكين ، ترجم في جانب كبير منها الى سيطرة المقلية الفنية على الادارة العراقية والتي تركيز اهتمامها على الناحية الانتاجية دون اعطاء القدر الكافي من الاهتمام والدراسة لها كل السوق .

ان الصفة الاساسية والمهمة الاولى التي ينبغي توافرها في المدير الكفاءة هي القدرة على اتخاذ القرارات الادارية بفعالية وكفاءة آخذة في الاعتبار العوامل الانتاجية والتسويقية والتغوية والانسانية المتداخلة والمتشاركة في اي موقف اداري مع مراعاة الظروف الheimerة ومتابعة التطور والتقدم في قانون وعلوم الادارة .

اذن نخرج من هذا المعرض الى ان الاساس الاول في توفير هيئة ادارية على مستوى عال من الكفاءة بتحقق برسم سياسة للاختيار السليم وتحديد المعايير العلمية للاختيار ، اي ان الاختيار السليم هو المطلوب

الاولى في سبيل توفير المدير الكفاءة وقد فشلت التجربة القطاع العام حتى الان في الوصول الى مخطط علي سليم لاختيار رجال الادارة . لذاك فانى ادعو المسؤولين في وزارة الصناعة الى الاهتمام بعنصر الادارة اهتماماً بالغـاـ في ادارة المؤسسات والشركات الصناعية بصورة خاصة .

التدریب الاداری :

ويرتبط بموضوع اختيارات المديرين قصد الحصول على من يمتلكون صفات ومؤهلات خاصة ، موضوع التدريب الذي يرمي الى تنمية تلك الصفات والمؤهلات وصقلها وزيادة قدرة المدير على القيام بعمل اداري . ورغم الاهتمام الازم الذي يلقاه نشاط التدريب الاداري في العراق تحدى من نقطة اساسية هي ان التدريب لن يخلق الاداري الناجح اذا لم تتوفر للشخص المقومات الاساسية اللازم توافرها في المدير . ان مهمة التدريب تقتصر على اتاحة الفرصة للفرد لتجديد وتنمية معلوماته وتوفير الجو المناسب لتنمية الخبرات والمهارات الادارية .

ولكن نتيجة لخطأ في اسلوب الاختيار السابق الاشارة اليه قام نشاط التدريب الاداري في العراق (خاصة بالنسبة لمعاهد الادارة) على اساس غير سليم في اغلب الاحيان اذ قصد منه اساساً ان يحول مجموعة من شاغلي المناصب الادارية الذين لا يتمتعون بمهارات و المعلومات الاساسية الى مديرين اكفاء وهذا هدف صعب المنال . والتدريب ينبغي له لكي يصبح فعالاً ان تتوافق له مجموعة من الشروط :

أ - ان يصدر عن حاجة فعلية للتدريب .

ب - ان يتوافر للشخص موضع التدريب الدافع الشخصي
للتعلم والنمو .

ج - ان تهمي ظروف العمل بطريقة تسمح للفرد بتطبيق الافكار
والاساليب الحديثة التي درب عليها وبدراسة انشاط التدريب السائد في
العراق حالياً نجد ان الشروط الثلاث السابقة غير متوافرة في اغلب الاحيان
فكثير من شركات القطاع العام لا تقوم برسم خطة تدريبية على اساس علني
سليم بحيث تمكّس الاحتياجات الفعلية المشروع وانما يكون الهدف
اساساً هو استكمال شكلي لطلب التدريب الذي نصت لاتهام العاملين
بالقطاع العام الذي يعتبر النشاط التدريبي للشركة من معايير تقييم الاداء ،
وعلى هذا نجد الاهتمام بالتدريب ينحصر في غالب الاحيان في الناحية الكمية
(اي عدد الذين تم تدريتهم بغض النظر على نوعية وجودة التدريب ومدى
صلاحيته لظروف الشركة) .

ونظراً الى الاسلوب الذي يجري به اختيار الافراد لحضور
الدورات التدريبية وهو يأخذ شكل روتينياً بمحنة لا يشعر الفرد بمحاجة
اساسية الى التدريب ولا يدفعه شعور بالرغبة في التعليم ، ولذلك تتحصر
عملية التدريب في كونها فرصة للتغيب عن العمل دون اهتمام حقيقي
باكتساب معلومات او خبرات جديدة
ولاشك ان عدم توافر الشرط الثالث يعتبر حاملاً مؤثراً في كفاية
التدريب وفي المقابل ، ان اكتساب الفرد تجارب ومعلومات جديدة وتمرده
امثلية علمية وحديثة في اداء الاعمال يجعله متحفزاً الى تطبيقها في عمله ،
ولكنه يفاجأ غالباً بان ظروف واجراءات العمل في شركة لازالت كما هي
وان طبيعة التنظيم لا تسمح له بتطبيق افكاره ومعلوماته والافادة منها ، اي
ان امكانيات التغيير معروفة او تقاد وبالتالي تخزن المعلومات والتجارب
في نفس الشخص ولا يتيح لها فرصة الانطلاق ، ومن هنا تندم فائدة

ثانياً - التنظيم:

لأشك ان هناك تفاصلاً بين نوعية المدير من حيث مهارته ورغبتة في العمل من ناحية وطبيعة المناخ العام الذي يتم فيه العمل الاداري من حيث النماذج في كفاءة التنظيم الداخلي لوحدات القطاع العام من ناحية اخرى.

فنتيجة الفشل في اختيار وتدريب القيادات السليمة وتوفير المعاشر المناسبة لها ، نعكنت عناصر مبادئ الكفاءة من شغل المذاهب الإدارية الهامة في وحدات القطاع العام الامر الذي ساعد على انتشار بعض المفاهيم الخاطئة عن التنظيم وأسلمه مما ادى الى تكوين تنظيمات ادارية غير فعالة في توجيه مجريات العمل في الشركة او المؤسسة .

فقد انتشر مفهوم التنظيم على انه عبارة عن هيكل الوظائف وترتبطها بعضها مع بعض في تدرج هرمي يتخذ مظهراً الأسلوبي في خريطة تنظيمية (او شجرة) توضح تسلسل الوظائف والمستويات الادارية وقد انصرف الكثير من القيادات الادارية الى بذل الجهد في اعداد الشكل دون محاولة لربط المهممون بواقع العمل ووضع تلك التنظيمات مواضم

التطبيق الفعلي والافادة منها في توجيهه مجريات العمل في الشركة او المؤسسة .

ولقد ساعد على شل فاعلية تلك المهيأكل التنظيمية عدة عوامل

أساسية منها :

(١) الاتجاه الى المنطية في اعدادها بحيث أصبح هناك عدد محدود من الا نقاط التنظيمية التي تنتقل من شركة الى اخرى او من قطاع الى آخر دون اي اعتبار لاختلافات الموضوعية بين بعضها والبعض.

(٢) تطبيق اجراءات توصف الوظائف وتقسيمها واتخاذها أساساً تحديد الاجور والرواتب وكان حافزاً للكثيرين على المبالغة في تحديد اختصاصات اداراتهم والعمل على توسيع نطاق مسؤولياته وبالتالي يرفع من قيمة وظيفته ويضمن الحصول على فئة مالية أعلى وقد أدى ذلك الى صراعات وخلافات أساسية كالتنازع على تبعية المخازن للادارة المالية والتجارية او ادارة الشؤون الادارية او الاختلاف على تبعية اقسام التخطيط والمتابعة .

(٣) كثرة عمليات التغيير في القيادات الادارية لقطاع العام أدى الى عرقلة كثير من تلك الجهود التنظيمية وكثرة عمليات إعادة التنظيم الامر الذي افقدها قيمتها ومعناها واصبحت تلك العمليات جزءاً من العمل الروتيني لـكثير من شركاته دون ان يرتبط التنظيم او اعادته بهدف محدد او فكرة معينة سوى خدمة الأهداف الشخصية للادارة العليا .

من ناحية اخرى فان ظروف حمل القطاع العام وطبيعة مرحلة التحول الالهي بمعناها وما يتبعها من كثرة اجهزة الاشراف والرقابة وتدخل الأجهزة الحكومية في تحديد العديد من مجالات العمل الاداري ، أدى الى اضعاف

قدرة ادارات المشروعات على تحفيظ القوى العاملة على اسس سليمة، الامر الذي أدى الى تضخم عدد الموظفين دون ارتباط حقيقي بحاجة العمل مما ساعد على ضعف الصلة بين قدرات ورغبات الافراد من ناحية وطبيعة الاعمال والوظائف التي يعهد بها اليهم من اخرى.

ولاشك ان تلك الصورة لايجوز تعميمها على كل وحدات القطاع العام اذ لازالت هناك وحدات تتصف بديناميكية فعالية تنظيماتها وتعدد حيوية العاملين فيها وتخلصهم من العقلية البيروفراطية الا ان تلك الوحدات قليلة العدد الى حد بعيد.

من ذلك نرى أن نوعية وحركة التنظيم تؤدي إلى التأثير في الكفاءة الادارية وفي حالة القطاع العام كان هذا التأثير في اتجاه مضاد للتقدم والنجويذ، ان التنظيم باعتباره العصب الحقيقى لفاعلية الادارة وكفاءتها يمثل عقبة أساسية في سبيل رفع كفاءة الادارة في القطاع العام.

ثالثا - المناخ :

تنمية البيئة المحيطة بوحدات القطاع العام بعدة خصائص أساسية

وكان لها ما يزال تأثير سىء في كفاءة الادارة واهم تلك الخصائص :

١ - عدم الاستقرار على هيكل تنظيمي اساسي للقطاع العام تمثل عمليات اعادة تنظيم القطاع العام فمنذ صدور قوانين التأمين في يونيو ١٩٦٤ تغير الاطار التنظيمي للقطاع العام عدة مرات ، وقد ترتيب على تلك التغييرات اعادة تنظيم جذرية في علاقات واساليب واهداف العمل الانتاجي .

وما يلاحظ في هذا الشأن ان تلك التغييرات في تحديد الهيكل التنظيمي للقطاع العام قد ترتبت عليها النتائج الاساسية التالية :

١ - التضارب او الازدواج في الاختصاصات بين الوزارة والمؤسسة العامة للصناعة .

٢ - عدم تحديد العلاقات بين الشركات والمؤسسات المشرفة عليهما تحديداً واضحاً .

٣ - استمرار قيام عدد من الاجهزه السابقة على انشاء القطاع العام دون تحديد دقيق لاختصاصها او مسؤولياتها مثل مصلحة شهادة الجيش .

٤ - القدرة على التخطيط المالي الاستثماري محدودة تماماً لتوفر الامكانيات العامة وتختصر تلك الخطط داعماً للتغيير والتبدل بواسطة المؤسسة

٥ - عدم الاستقرار والانتظام في استيراد المواد الاولية وغيرها من الادوات الاحنياطية والاجزاء الازمة

الاساليب الالزمة لرفع الكفاءة الادارية

بالقطاع العام

ذلك المعرض لمعوقات الكفاءة الادارية بوحدات القطاع العام يبرز

حقيقة اساسية هي ان عوامل مختلفة قد تشابك وتفاصلت في خلق
ونجاح تلك المشكلة ومن هنا لا يكون العمل على حلها تماماً وفعلاً الا
اذا تمت مواجهة تلك العوامل المختلفة في وقت واحد .

ان بداية الاصلاح لمشاكل القطاع العام وادارته تنبئ من

مبادرتين اساسيين :

١ - ان الشركة وهي وحدة الانتاج الاساسية في القطاع العام
يتبين ان يكون لها استقلال ذاتي يساعدها على اطلاق كل القوى المتاحة
بدون اي همة عرفي او عقبات .

٢ - ان الادارة العليا لكل وحدة من وحدات الانتاج هي المسؤولة
الاول عن قيادة العمل فيها وانها معرضة للحساب ايجابياً او سلبياً في
حالتي النجاح والفشل .

ومن هذا المنطلق يمكن تصور اجراءات رفع كفاءة الادارة
بالمقاطع العام وهي تسير في خطدين متوازيين :

الاول - (أ) العمل على علاج القصور والنقص الذاتي في قدرات
ومهارات افراد الادارة بوحدات القطاع العام من خلال سياسات الاختيار
والتدريب القائمة على اسس علمية صارمة تتحدد فيها معايير الاختيار
واساليبه تحديداً دقيقة او ترسم فيها خطه التدريب بحيث تعكس الاحتياجات
الفعالية للعمل .

ب - العمل على توفير المحفزات الفضلى التي تتفق ودوافع العمل
لدى افراد الادارة بحيث يرتبط الحصول عليها (او الحرمان منها) بنتائج
الاعمال والإنجازات التي تتحقق ومدى اتفاقها مع الاهداف المحددة .

الثاني - تحسين المناخ العام الذي يمارس فيه القطاع العام اعماله بما

يكفل ازالة التناقض والازدواج وبقليل من الجهد الموجه الى اجابة طلبات اجهزة الاشراف والرقابة . وفي هذا السبيل نقترح :

- ١ - دراسة جادة لحقيقة دور المؤسسة العامة وطبيعة اسهامها في تمهيل مهمة وحدات الانتاج . ان المؤسسات العامة بكل اجهزتها الادارية والفنية والموارد المخصصة لها اغاثة كل طاقات بشرية ومادية هائلة قد يكون من الاءضل توجهاً الى ميدان الانتاج الفعلي بدلاً من تبديد تلك الموارد في اعمال بiroقراطية ومكتبية ضياء لا تسهم اسهاماً حقيقياً في الانتاج . وما يؤكد هذا الرأي الحقيقة المشاهدة من أن اجهزة المؤسسات واداراتها يوجد نظير لها في كل وزارة اي ان هناك ازدواجاً وتكراراً حقيقياً في الاعمال والاختصاصات .
- ٢ - دراسة جادة لحقيقة دور الاجهزة المركزية الرقابية تهدف الى تحديد وتوضيح اختصاصاتها وازالة ما بينها من ازدواج وتكرار من ناحية كما تعمل من ناحية اخرى على تحديد معايير واضحة وعادلة للرقابة وتقدير الأداء .
- ٣ - اعادة النظر في القوانين واللوائح التي تحكم العمل في القطاع العام - القوانين المالية ، لوائح العاملين وغيرها - بهدف تطويرها وتبسيطها وازالة ما فيها من قيود على حرية الادارة في العمل . ان رفع كفاءة الادارة في القطاع العام وتطوير العمل به وزيادة انتاجية وحداته ، إنما يرتبط أساساً باعادة النظر في الهيكل التنظيمي وفلسفة القطاع العام واي اصلاح لا يمس تلك النواحي لا يمكن ان يتوقع له نجاحاً اي نجاح .

ان التطبيق الاشتراكي يرتكز كما أوضحنا على مبدأين أساسيين :

١- الملكية العامة لوسائل الانتاج .

٢- التخطيط القومي الشامل .

من هذا المنطلق يصير الفكر في انساب الاشكال التنظيمية التي توفر فرص العمل الحر المنطلق لادارة وحدات القطاع العام في الوقت ذاته الذي لا يتخلى عن المبدأين السابقين .

وفي اعتقادنا انه يمكن الوصول الى هذا الهدف لو عدنا بالقطاع العام الى تنظيمه الاول البسيط الذي مارسناه في السنوات التي تلت انشاء المؤسسة الاقتصادية .



الفصل الحاشر

وسائل زيادة الانتاج في القطاع العام

ان المهمة الاساسية التي تواجه مؤسسات القطاع العام هي زيادة الانتاج وهذه الامثلية التي بلغتها مرحلة الانتاج انتاتكفاً مع الامال المتصورة المعقودة عليها لأنها اطريق الوحيدة الى زيادة الدخل . ولذا كان محتملاً حفظ كل الجهود المعززة بالعلم الحديث لوضع هذه الامال موضع التنفيذ .. ومن هذه الزاوية كان طبيعياً ان يكون موضوع الحوافز في القطاع العام اهمية بالغة لاتصاله بالأفاق التي ينفي ان تنطلق بها مرحلة الانتاج وسنحة اول في هذا الفصل القاء اضواء على بعض الحوافز الخاصة ب رجال الادارة العمليا او بعديري المشروعات العامة .

تنقسم الحوافز الى قسمين :

اولا - الحوافز الايجابية وهي اما حواجز جماعية او فردية .

ثانياً - الحوافز السلبية الروادع .

اولا - الحوافز الايجابية :

ويراد بالحوافز الايجابية مايتحاج من فرص انهاض العمل بالمشروع والثواب عنده من يؤديه من العاملين بجد واحلاص . والحوافز الايجابية اما ان تكون حواجز جماعية تتعاقب بمجموع العاملين في الوحدة الانتاجية كالمخدمات الاجتماعية للعاملين وكنظام توزيع الارباح ، وما ان تكون حواجز فردية كصح الاوصمة في حالات الكفاءة الممتازة وكالترقية بالاختيار وكالملاوات الاستثنائية والمكافآت على الاقتراحات .

هذه المخواذ الفردية هي في حقيقتها نوع من التقدير لعمل محمد ومن ثم كان طبيعياً أن تتعلق بعامل أو أكثر بالذات.

وإذا كان العنصر البشري هو دعامة الانتاج فإن من الطبيعي أن نعمل على إشعار العامل بدوره في مجال الانتاج ومسؤوليته المحددة في المطلة الشاملة منظوراً إليها من خلال برامجها التفصيلية.

ويمكن في هذه المرحلة من مرحلة تطورنا الاقتصادي-الادبي وبناء الاقتصاد القوى أن نستعرض هم العمال لزيادة الانتاج زيادة كبيرة لأن لم يكن القفز به فئة-زنة كبيرة وذلك لتحقيق معدل حالي من التنمية الاقتصادية ونمنحهم مكافآت تناسب مع الزيادة في انتاجيتهم بحيث يحصلون على اجر يبلغ ضعف الاجر العادي مثلاً عن الزيادة في عدد الوحدات الانتاجية التي ينتجونها وتنطبق هذه الفكرة على العمال فرادى أو مجموعات حسب نوع العمل الذي يقومون به.

ومن الممكن أن يثار في العمال كذلك روح المحافظة على الآلة أو المادة الأولية أو رؤوس الأموال الثابتة أو تحسين نوع الناتج ، ويمكن مكافأة القسم او المجموعة التي يمكن ان تساهم اسهاماً كبيراً في هذا المجال كما يمكن ان تشجع طريق ترشيد العمل التي تزيد الانتاجية وان يشجع الابتكار بين العمال الفنيين وغير الفنيين وان تنسب هذه الافكار المبتكرة لهم ، وان يمنحوا مكافآت مادية مجزية ومغربية لحت الآخرين على تقليدهم في الابتكار والتفوق . على انه يجب ان يكون منح هذه المزايا المادية نتيجة لامال حققت فعلاً ونتائج حدثت وقياس دقق بذلك انه من اكبر المثبتات لهم ان تعمم المكافأة فتشمل المجد والمهمل .

والعامل الذي لا يتحقق النتائج طبقاً للمعدلات المتوسطة التي يضعها الخبراء فإنه ينبع من اجره نسبة مئوية للنقص في انتاجيته على ان يرسم حد أدنى بطبيعة الحال وينظر فيه الى الاعباء الاجتماعية الى غير ذلك .

والحوافز الإيجابية الفردية نوعان :

النوع الأول : حواجز مادية فردية .

النوع الثاني : حواجز فردية معنوية .

اولا - الحواجز الفردية المادية

تتمثل الحواجز الفردية المادية فيما يلي :

١- الترقية بالاختيار .

٢- المكافآت التشجيعية

٣- الملاوات الاستثنائية .

٤- المكافآت على الاختيارات .

٥- المكافآت على الاقتراحات .

٦- المكافآت على النجاح في الأداء .

١ - الترقية بالاختيار :

اذا كانت الترقية تمثل نوعاً من الاستقرار والاطمئنان لدى العامل بمحكم ارتيازها على قاعدة منضبطة هي الأقدمية - إلا اذا ابرز عيوبها أنها لا ترضي في اعتبارها الصفة الذاتية التي يجب ان تتوافق في شاغل الوظيفة الأعلى ولا درجة الكفاءة التي أدار بها العمل الموكول اليه . فقادام العامل يتمتع بقدر من الكفاءة لا ينزل به الى مادون أو ساط الناس فهو صالح دائمآ للترقية بالأقدمية الى الوظيفة الأعلى متى كان هو الاقدم .
ولهذا فإن قاعدة الترقية بالأقدمية لا تمثل حافزاً جدياً لاي يأمل كفء وعلى نقبيضها قاعدة الترقية بالاختيار التي تتمد من ابرز الحواجز الفردية ، لأنها تقوم على اختيار اصلاح العاملين في الوظيفة الأعلى ، الاصغر

الذى يحفز كل عامل الى أداء العمل المطلوب منه بأعلى درجات الكفاءة حتى ينفوق على غيره من المتراحمين معه فيها .

وبالرغم مما يحيل من أن الترقية بالاختيار لانضمن دائمًا المفاصلة بين المرشحين للوظيفة الاعلى إلا على أساس، من الخبرة الناتمة - إلا أن هذا الاعتبار لا يصلح أساساً لرفض الترقية بالاختيار في الوحدات الانتاجية بالقطاع العام ، لأن خصوصية الاشراف الشعوب وسيطرته ورعايتها لاختيار الدقيق لاعناصر التي تتحل المراكز القيادية فيها ، من شأنه أن يضمر عدم الاعتراف بالترقية بالاختيار عن اغراضها وعلى الرؤساء الاداريين ان يطبقوا هذه الوسيلة على أساس واحد هو رعاية صالح الانتاج ومكافأة الجهد وهم مسؤولون عن حسن التطبيق كل المسؤولية .

٢- المكافآت التشجيعية :

كما يدل اسمها نوع من التشجيع للعامل واثباته على ما يبذل من جهد سواء اتخذ هذا الجهد شكل خدمات بمتازة او أعمالاً من شأنها زيادة الانتاج او خفض تكاليفه او تحسينه او ابتكار انواع جديدة منه .

٣- العلاوات الاستثنائية :

لارتباط العلاوات الاستثنائية بالعلاوات الدورية سواء من حيث صبيب استحقاقها او ميعاده . وعلى هذا يمكن القول بأن العلاوات العادي تختلف عن العلاوات الاستثنائية من الناحيتين الآتيتين :

اولاً - انه لا ينظر في منح العلاوات الدورية الى الجهد الخاص الذي يبذل عامل بذاته او اكثر من العاملين في الوحدة الانتاجية بل الى ما تتحقق من الاهداف الانتاجية منظوراً اليه . من خلال الجهد

ثانياً - انه متى منح العلاوات الدورية فان أثرها يكون جائعاً
لأنها تصرف الى العاملين بالوحدة الانتاجية في مجموعهم وذلك خلافاً
للعلاوات الاستثنائية التي لأن الشخص سوى صاحبها ولا تمنح الا بناء على
جهده الخاص .

٤- المكافآت عن الامتحانات :

اذا كانت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تتصدى
لما يواجهها تتطلب اولاً وأخيراً حلولاً علمية و اذا كنا مطالبين وعصر الذرة
يشرق فجره على الدنيا ان نبدأ الفجر مع الذين بدؤوه فان العمل العلمي
هو وحده الذي سوف يجعل انتلاقنا الى التقدم مأموناً من العواقب وهو
القادر على ان يغير الواقع الذي فرضته علينا ظروف الغدر الاستعماري
الرجعي .

٥- المكافآت عن الاقتراحات :

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها العاملون في المشروع لتحسين اسلوب
العمل في الوحدة الانتاجية او تعديله بما يتناسب مع الوضع المطلوب في
في الانتاج من انجذاب الوسائل التي تساعد الوحدة الانتاجية على تحقيق
اهدافها ، ولذا توليه الوحدات الانتاجية عادة عنایتها البالغة بتشكيل
لجان لفحصها وتحديد المسائل منها وتقرير مكافأة لها مادية او معنوية .
وحتى تؤدي المقترنات غايتهما الابد ان يطمئن العاملون في المشروع
إلى أنها سوف تلقي العناية عند خصتها وانهم سوف يجزون عنها جزاءاً
عادلاً سواء بتقرير مكافآت عادلة لها او بوضاعها موضع الاعتبار .

عند الاعداد لنقارير الــكفاية أو بــأية مزايا معنوية كاعلان امداد اصحابها
في لوحات الشرف .

وإذا نظرنا إلى موقف أغلب الدول من الاقتراحات المتعلقة بالعمل.
لوجدنا أنها تخصل العاملين فيها على تقديمها سواء في مجلس الوحدات
الإنتاجية أو في القطاع الإداري للدولة لأنها تتضمن من ناحية نوعاً من
تمكين شعور العاملين في المشروع أو القطاع الإداري بواجب المشاركة في
ادارته والاهتمام في حل ما يعرضه من صعوبات ولأنها من ناحية أخرى
وسيلة بناءة للنهوض به إذا مثبت من الفحص أن الاقتراح مفيد وفعال
في المانيا الديموقراطية تدعى الادارة موظفيها إلى اقتراح ما يرون أنه من
اصلاحات في الاجراءات والوسائل الإدارية كما أنها تمنع الاقتراحات التي
تقلل مكافآت مالية أو ميزة خاصة.

٦- المكافآت عن التميز او التفرد في الاداء:

التبذير في الاداء هو موقف جاد يقف العامل من العمل المسند اليه وليس من الضروري ان يكون من شأن هذا الموقف تحسين اسلوب العمل في المشروع او تعديله بل يكفي ان يكون من شأنه غير من القبرة الطيبة في نفوس غيره من الامالدين كان يتغلب العامل بيقظته وانتباذه على احد

الاخطاء غير العاديه التي تعرضت لها الالة التي يعمل عليها .
ومن المناسب ان يتحققى هذا الامتياز في العمل بعكافه او اية ميزة
اخري تشكافاً معه وتحفظ عليه تشجيعه للعاملين على اليقظة والانتباه الى
حاجة وسائل الانتاج .

ثانياً - الحوافز الفردية المعنوية

اذا كان من المسلم في الحوافز الفردية المادية ان لها شأن بالغ في النهوض بالمشروع وتميز احتمالات نجاحه . فان الحوافز المعنوية لا ينبع في اسقاطها من الحساب . انما في عديد من حالاتها ا اكثر اغراء بالقدوة الطيبة وأدعى الى حمل المسيء على تلافي تقصيره وحفز الجهد على المثابرة في العمل واتقاده .

وتتمثل الحوافز الفردية المعنوية فيما يلي :

١- الاعلان في لوحة الشرف بالوحدة .

٢- منح الاوسمة والنياشين .

٣- شهادات الامتياز .

٤- الاجازات الاستثنائية .

٥- المناقشات العلمية .

١- الاعلان في لوحات الشرف

الاعلان في لوحات الشرف احدى الوسائل المثلث لحفز الهمة وحمل العاملين على الاخلاص والمثابرة ويعكّن ان يملن في هذه اللوحات عن المُحاصلين على التقارير الممتازة ، كما يمكن ان يعلن فيها عن من قام من العاملين باعمال ممتازة او خدمات جليلة في الوحدة الانتاجية ، وحتى تتحقق لوحات الشرف الغرض منها فانما يجب ان توضع في مكان بارز وفي اكتر من موقع من مواقع العمل وان يكون العمل المعلن عنه فيها ظاهرياً بصورة ملفتة وجذابة .

٢- منح الاوسمة والنياشين :

منح الاوسمة والنياشين اجراء تتيحه كل الدول تقديرأً منها لخدمات

البارزة التي تؤدي إليها . وقد دل العمل في مصر على اطراط منحها في كل المناسبات التي يبذل فيها العاملون جهداً خاصاً . فقد منحتها الدولة لم بعض العاملين المدنيين في الدولة تقديرأً لما بذلوه من جهد في اعداد وتشغيل أكبر محطة للاذاعة .

٣ - الاجازات الاستثنائية :

يمكن كحافز معنوي أن يتقرر للعامل الخالص اجازة استثنائية تعتبر خير جزاء على تفانيه في العمل . وبشرط أن يكون الاستثناء من الأحكام المقررة للإجازات المادية في حدود ضيقه حرصاً على صالح المشروع و تحقيقنا له من تحقيق أهدافه .

وهذا الحافز يمكن اعتباره كذلك من بين الحوافز المادية .

٤ - شهادات الامتياز :

تدرج شهادات الامتياز التي تعطيها الوحدة لمن بذل جهداً خاصاً في العمل تحت الحوافز الفردية المعنوية إلى أنها يمكن أن تكون ذات مادي إذا وضعتها الوحدة موظف اعتبرها عند الأعداد لتقارير الكفاية ويحصل بهذه الصورة من صور التقدير المعنوي الخطابات التي تبني فيها الوحدة على بعض العاملين بها نظير همهم في العمل واتقادهم له .

٥ - المناقشات للعلنية :

يمكن للوحدة الانتاجية - في سبيل إثباتها لمن أخلص من العاملين وردهما من قصر منهم أن تعقد ندوات مفتوحة داخل الوحدة الانتاجية وتدعى إليها العاملين فيها لتبين حالات الاتهام والتقصير السامي أضرت

حالات الاخلاص والكفاية التي اعدت على تقدمه وتحطى
ما اعترضه من عوائق .

فالمواجهة الفعلية ل موقف المسيء وموقف المجد والمقابلة بينهما من
 شأنها ان تحفز المسئ الى توقي اهماله والمجد الى المثابرة على اخلاصه .

الفرع الثاني

الحوافز السلبية

وتتمثل أهم صورها فيما يلي :

١- نظام التأديب

٢- نظام ربط الاجر بالانتاج .

٣- مبدأ استحقاق الملاوات الدورية او عدم استحقاقها .

اولا - نظام التأديب :

اذا كانت الغاية التي يهدف اليها اي نظام تأديبي هي قمع اوجه الانحراف في سلوك الاملين ، فاذ من الطبيعي ان تكون الغاية التي يهدف اليها المشرع من النظام التأديبي في القطاع العام هي حماية المصالح الحقيقية للمشروعات العامة بالعقاب على ما يهددها من اوجه الانحراف او الاخلال باهدافها الانشائية .

ولما كان تحديد ما يهدى مخالفة تأديبية ، انا يتشكل بحسب اوضاع كل وحدة انتاجية وما يتطلبه صالح العمل فيها ، ومن ثم فان سياسة العقاب داخل كل وحدة انتاجية ، بما تتبع اساساً في ظروفها الذاتية وما يكتنف العمل فيها من ملابسات .

ثانياً - الرابط بين الاجر والانتاج :

ان المساواة الحقيقية هي التي تجعل العمل مقىاساً لها وضابطاً لها في تحديد الاجر . اما المساواة بين العاملين مماها اختلفت قدراتهم فن شأنها اذ تهدد مصالح المشروع ذاتها ، وتجعل علاقات العمل فيها غير عادلة وقائمة على الاموال والسلبية .

وإذا كان ما يحصل عليه الفرد من المجتمع يجب ان يرتبط بها بهذه من قدراته الذاتية في سبيل تحقيق الاهداف الانتاجية ، فان من الطبيعي ان تأخذ وحدات الانتاج بالقاعدة التي تربط الاجر بالعمل لأنها كاتكون حافزاً على العمل الخلص فانها تكون بالمقابلة وادعاً لـ كل عامـل لا يت肯ـافـأـ جهـدهـ مـمـ المـطلـوبـ مـنـهـ فـيـ الـوـحدـةـ التـىـ يـعـملـ فـيـهاـ .

ثالثاً - مبدأ منح العلاوات الدورية او عدم منحها :

اذا كان من المسلم ان معدل النمو يجب ان يتخطى الزيادة بطريقة واضحة ومؤثرة . فان كل عامـل يصبح مطالباً باـنـ يـعـملـ عـلـىـ تـوـجـيهـ وـسـائـلـ الـانتـاجـ التـىـ وـضـعـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ يـدـيهـ ، ليـحـقـقـ بـهـ وبـكـلـ طـاقـاتـهـ أـعـلـىـ وـأـكـفـأـ مـعـدـلـاتـ النـموـ الـاـقـتـصـادـيـ التـىـ يـمـكـنـ اـذـ تـحـقـقـهـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ بلـ انـ عـلـيـهـ اـذـ يـمـنـحـهـ مـاـ يـضـاعـفـ مـنـ قـدـرـاتـهـ لـأـنـ الـعـمـلـ وـحـدـهـ هـوـ الـاضـافـةـ الحـقـيقـيـةـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ بـلوـغـ أـعـظـمـ الـأـمـالـ .

رابعاً - الحوافز بوجه عام وصلتها بالردع :

وإذا نظرنا الى الحوافز بوجه عام كالترقية بالاختيار او المكافآت التشجيعية او العلاوات الاستثنائية لوجدنا ان الوحدة الانتاجية حين تقيـبـ حـامـلاـ عـنـدـ تـفـوقـهـ فـيـ الـأـدـاءـ ، باـنـ تـرـقـيـهـ بـالـاخـتـيـارـ اـلـىـ وـظـيـفـةـ أـعـلـىـ فـانـ

هذه الترقية وان كانت تقديرًا لجهده وحافظًا له على متابعته فانها في الوقت ذاته تتضمن تنبئهاً لغيره من العاملين من فوت فرصته اعليه بتراخيه واماله .

وكذلك فانه عندما تفتح الوحدة احد العاملين فيها مكافأة تشجيعية او علاوة استثنائية تقديرًا لعمل اداء فان هذا العمل يتضمن في الوقت ذاته تنبئهاً لكل عامل كان بوسمه ان يحصل على ذات التقدير لو انه منح عمله كل اهتمامه ووجه اليه كل طاقته والعامل الذي تفتح الوحدة التي يعمل فيها مكافأة عادلة تتواءم مع الجهد الذي بذله في الابتكار ، فان هذا التقدير يتضمن تنبئهاً لكل عامل تهيأت له ظروف البحث العلمي او امكانياته ولكن ظل جهده قاصراً عن الاسهام في تطورها

والعامل الذي عاش واقع امته وتفاعل مع احداثها وأحس بان كل عمل جاد هو خطوة في سباق النقدم فان المكافأة التي تمنحها له الوحدة التي يعمل منها تقديرًا لما قدمه من مقترنات في سبيل تحسين الانتاج او تعديل لاصلوبيه ، انما تتطوي على تنبئه وردع لغيره من العاملين من وقف من مشاكل الانتاج موقفاً غير مواز لا يعادها الحقيقة

وعندما تكرم الوحدة احد العاملين فيها بالاعلان عن جهده في احدى المدوات او في لوحات الشرف او عنحة احد الاوسمة او النياشين فان هذا العمل من جابها ينطوي على حجب هذا التقدير عن غيره من العاملين الذين كان بوسمهم ان يتمتعوا به لو بذلوا جهداً مماثلاً ونحن نذكر ونؤكد اخيراً ان الافادة من نظام الحوافز في معركة الانتاج تقتضي ان يكون زمامها بيد واعية ترعى المصلحة والمصالح العام وتقدر مسؤوليتها في مجال الانتاج فتستعمل الحوافز على أساس من الحق والمصلحة العامة دون تمييز او محاباة .

الاجراءات للتنظيمية لأثارة الحواجز

وزيادة التنظيمية

ان الاقرار السابقة قد لا تخرج عن دائرة الكلام المنمق اذا لم تشرف
تطبيقاتها وترافقها وتتفتت في اثارتها وخلقها منظمات معينة وتوسم لها
اجراءات معينة . ومن المتصور ان تنقسم هذه المنظمات الى نوعين :
المنظمات والاجراءات الشعبية ثم منظمات الدولة وسوف نعرض
المخطوط العربيضة لكل منها على النحو الي :

المنظمات الشعبية :

قبل ان نتحدث عن دور المنظمات الشعبية في القفز بالانتاج قفزة
كبيرى نود ان نقترح حلة يطلق عليها « معركة الانتاج » تفتت في القيام
بها هذه المنظمات الشعبية ، واجهزة الدولة الاعلامية والاقتصادية والسياسية
المختلفة . هذه المعركة يجب كسبها عاماً ، كما يجب ان تكسب الممارك الحربية
ذلك ان الاقتدار فيها كما سبق القول هو انتصار للاشتراكية ودفع
المجموعة الشعبية في معركة التقدم

في هذه المعركة يشار حاسى للعاملين في القطاع الانتاجي بزيادة الانتاج
والنضال الشوري لبناء الاشتراكية ، ويضم المتخصصون بالاتفاق مع
المنظمات الشعبية الملائمة لرشيد العمل واتباعه طرقاً علمية تقلل من
ارهاق العامل وتزيد من انتاجيته . وفي هذه الحلة يجب ان يصور العمل
على انه متمنع وليس عبئاً ممقوتاً ذلك ان العامل في النظام الاشتراكي اما
يعمل لنفسه ولا بنائه وللأجيال الحاضرة والمستقبلة جيئماً . فالصنم او
المشروع الاشتراكي اصبح مشروعه يشارك في ارباحه ويعود الجزء الباقى

عليه في شكل خدمات ونحو اقتصادي يفيد منه ويقيده منه بنوه.

منظّمات للدولة :

لاراء في ان هذه النظم المقترنة للحوافر الهدافة لزيادة الانتاجية والمقاييس التي بينما صوراً منها تبياناً بمحلاً والتي تتطلب تفصيلاً اكبر بواسطة المبراء بحيث ان يوجد جهازاً او اجهزة للرقابة عليها والتأنّ كدمن تنفيذها حتى يمكن محاسبة المحسن والمسن على اسس سليمة ودقيقة. وهذا يتطلب القيام بالاجراءات التالية :

١ - خطة اقتصادية دقيقة للمشروع

يجب ان تعد الخطة العامة للدولة على اساس الخطط الجزئية التي تقدمها المشروعات . فاشتراك المشروع في وضع خطته يربطه بتنفيذها ويفتح عين ادارته على درجة التوسم او التنمية الاقتصادية المطلوبة منه . وهذا في الواقع افضل من ان تفرض عليه ابتداء ارقام من وزارة التخطيط قد تكون بعيدة عن الواقع فوزارة التخطيط تعد الخطة العامة طبقاً للاهداف التي يرجى الوصول اليها . إلا ان توزيعها على المشروعات يجب ان يتركز على الخطة التي يعدها المشروع وعلى ذلك تناقض خطط المشروع على أساس معدل التنمية المراد تحقيقه .

فاذما وضعت خطة المشروع على هذا النحو وجب تنفيذ الأهداف الواردة فيها بدقة . وأمكن كذلك محاسبة المشروع على تقصيره في تحقيق الاهداف وعلى جهوده في زيادة الانتاجية .

٢ - ادارة بحوث الانتاجية

يكون دورها وضم البحوث الخاصة بانباط الانتاجية المختلفة لمواءل الانتاج والمشروعات المختلفة وللصناعات المختلفة ومد المشروعات العامة

بالتائج والبحوث التي وصلت اليها .

على ان تضم هذه الاداره قسمـا لـلـاخـبرـاء فـي الـانتـاجـية تـكـوـن مـهمـتـهـم رـقـابـةـ المـشـرـوعـاتـ العـامـةـ منـ حيثـ اـدـاهـاـ الـاـفـتـصـادـيـ ،ـ وـتـقـومـ بـزـيـاراتـ مـفـاجـئـةـ لـمـشـرـوعـاتـ لـتـرـىـ عـلـىـ الطـبـيعـةـ اـنـ المـعـاـيـرـ المـوـضـوـعـةـ تـطـبـقـ بـكـفـاءـةـ وـكـذـلـكـ يـمـكـنـهـ اـنـ تـقـرـرـ نـتـائـجـ تـحـريـاتـ اـلـكـيـ يـسـهـلـ مـحـاسـبـةـ المـشـرـوعـ وـمـكـافـئـةـ اوـ عـقـابـهـ اوـ مـسـاعـدـتـهـ عـلـىـ حـلـ اـلـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ سـبـيلـهـ .

٣- اـنـشـاءـ جـهـازـ لـلـرـقـابـةـ

يمـكـنـ تـفـصـيلـ الرـقـابـةـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ الرـقـابـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـهـىـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ وـرـقـابـةـ شـامـلـةـ يـقـومـ بـهـاـ جـهـازـ لـلـرـقـابـةـ يـضـمـ الرـقـابـاتـ جـمـيعـاـ مـالـيـةـ وـمـحـاسـبـةـ وـاـفـتـصـادـيـ وـفـنـيـةـ وـقـسـمـ خـاصـ لـلـرـقـابـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ ،ـ هـذـاـ جـهـازـ اوـ الـاـجـهـزـةـ المـقـترـحةـ لـلـرـقـابـةـ مـأـلـةـ اـسـاسـيـةـ فـيـ الـاـفـتـصـادـ الـاشـتـرـايـيـ المـخـطـطـ وـبـدـونـهـ اـنـ نـسـتـطـعـ اـنـ نـتـأـكـدـ مـنـ اـنـ اـلـارـقـامـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ لـنـاـ اـلـمـشـرـوعـاتـ اوـ اـلـمـؤـسـسـاتـ صـحـيـحةـ اوـ غـيرـ صـحـيـحةـ فـلـيـسـ اـلـخـطـةـ اـرـقـامـ اـقـوـصـعـ عـلـىـ الـوـرـقـ وـلـكـنـهـ اـعـمـالـ مـادـيـةـ لـنـسـتـطـعـ اـنـ تـأـكـدـ بـدـفـةـ بـغـ يـرـ جـهـازـ لـلـرـقـابـةـ .



القطاع العام والتنمية الاقتصادية

يقود القطاع العام مركبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على رفع معيشة المجتمع . و مركبة التنمية الاقتصادية تتبلور في :

- ١ - تدعيم الاستقلال الوطني .
- ٢ - زيادة القاعدة الانتاجية في المجتمع عن طريق الاستثمار وتركيب طاقات انتاجية اضافية .

١ - تدعيم الاستقلال الوطني

وعلى الاخص مقاومة الاستثمار الجديد يمكن للقطاع العام ان يلعب دوره في هذا المجال اذا استطاع بكفاءة ان ينجح في ثلاث معاير رئيسية :
اولا - اقامة الصناعات الثقيلة اي صناعة وسائل الانتاج لانه بدونها فتصبح صناعته (مجتمعه الصناعي) تحت سيطرة ورقة الدول المنتجة لقطع الغيار والماكينات . والملاحظ في المجتمع الحالي استمرار اتجاه هذه المنتجات الصناعية الى الارتفاع الى درجة ان بعض الحسابات قد ابرزت اذ تكاليف اقامة مصنعم ما قد ازدادت خلال بعض سنوات الاخيرة بما يزيد على خمسون بالمائة هذا فضلا عن ان الصناعة الثقيلة تعتبر دعامة لاصいبيت نتائجها في الآلات المصانع فحسب ولكن في كل نواحي النشاط الاقتصادي ، النقل ، الكهرباء ، الزراعة .

ثانياً - رفع الكفاءة الانتاجية وبالتالي التصدير فـن المعروف انه قد قد لا يتيسر وقد يكون اقتصاديا ان يقام في كل بلد من البلاد جميع فروع الصناعة الثقيلة . ومن ثم فالدولة في حاجة الى استيراد مواد تموينية وهكذا

وبدون التصدير تقلب الموازين التجارية لل المجتمع الثاني ويضطر الى القروض وبالنالى الضغط والسيطرة من القوى الخارجية .

وحتى ينispers التصدير لابد ان ترتفع الكفاءة الانتاجية حتى يمكن الدخول بنجاح في حقل المناقشة مع بقية المنتجين لنفس السلمة .

وهنا كثيراً ما يشار نقاش حول ان المجتمعات النامية تضطر الى تكثيف المعاهلة تحقيقاً للمعدل الاجتماعي وقضاء على البطالة مما يقف ازاء رفع الكفاءة الانتاجية . ولكن الحل في اعتقادنا ليس في تكثيف المعاهلة في الوحدة الانتاجية الاقتصادية ولكن بتحقيق المعاهلة الكاملة عن طريق زيادة النشاط الانتاجي ككل .

ثالثاً - ما يمكن ان نسميه تكثيف العمل او النفاعل المتسلسل فالمشـاهـدـةـ فيـ الجـمـعـيـ المـعاـصـرـ انـ هـنـاكـ هـوـةـ تـزـادـ اـتـسـاعـاـ بـيـنـ اـسـعـارـ الـخـامـاتـ وـالـمـوـادـ الـاـوـلـيـةـ (ـوـهـاـ دـورـ كـبـيرـ فـيـ اـقـتـصـادـيـاتـ الـبـلـادـ النـاـمـيـهـ)ـ وـاسـعـارـ الـمـنـتـجـاتـ الصـنـاعـيـةـ (ـوـتـأـنـيـ غالـباـ مـنـ الـدـوـلـ الـمـنـقـدـمـةـ وـالـتـيـ يـمـثـلـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ مـخـالـبـ الـاسـتـهـارـ الـجـدـيدـ)ـ فـالـنـجـاحـ فـيـ تـخـطـيـطـ التـصـنـيمـ بـحـيثـ لـاـتـصـدـرـ مـادـةـ خـامـ بـحـيثـ تـدـخـلـ ايـ مـادـةـ اوـ ايـ مـنـتـجـ فـيـ حـلـقـاتـ تـعـنـيـعـ مـتـصـلـةـ تـخـرـجـ فـيـ كـلـ حـلـقـةـ مـنـهـاـ نـوـعـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ وـمـاـبـقـيـ يـدـخـلـ إـلـىـ عـلـمـيـةـ اـخـرـىـ وـهـكـذـاـ تـلـكـ هـىـ اـفـضـلـ قـيـمـةـ تـرـيـادـةـ الـقـيـمـهـ اـضـافـهـ لـلـجـمـعـيـهـ وـلـلـتـغلـبـ عـلـىـ هـذـهـ فـرـوـعـ المـذـكـورـ اـعـلاـهـ وـتـقـلـلـ مـنـ ضـغـطـ الـمـوـازـينـ التـجـارـيـهـ عـنـهـ . النـتـائـجـ يـعـكـسـهـ بـتـفـاعـلـ كـبـيـمـيـاـيـ تـدـخـلـهـ موـادـ مـعـيـنـهـ لـتـفـاعـلـ فـيـ وـهـاـ مـعـيـنـ يـنـتـجـ اـنـتـاءـ التـفـاعـلـ طـافـةـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ مـاـحـولـ الـوعـاءـ وـفـيـ الـنـهاـيـهـ يـنـتـجـ جـديـداـ كـثـرـ قـيـمـهـ اوـ أـشـدـ زـوـمـاـ وـاستـمـارـ هـذـهـ التـشــاعـلاتـ يـزـيدـ الـطاـقةـ الـمـنـصـرـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـهـ فـيـ شـكـلـ عـائـدـ عـمـلـ وـعـائـدـ اـسـتـهـارـ وـهـكـذـاـ وـفـيـ نفسـ الـوقـتـ مـنـتـجـاتـ اـكـثـرـ قـيـمـهـ .

(٢) زيادة القاعدة الانتاجية في المجتمع عن طريق الاستثمار

وتركيب طاقات انتاجية اضافية

وانه في اعتقادنا يمكن للقطاع العام ان يلعب دوره في هذا الاتجاه بحيث يصبح مؤثراً وقوياً اذا استهدف في خطواته اتجاهات مثل : او لا - ان يكون الوعاء الأساسي للادخار فاقامة الدعامة الاقتصادية يتوقف بجوار التشغيل الكفء على زيادة حجم الاستثمارات وبالتالي حجم الاعمال .

والدول النامية في الأصل دول فقيرة قد نهبت ثرواتها على مدى السنين والقرون وأفرادها عانى من الفقر والجهل والمرض ودخول الأفراد لاتتيح لهم الادخار الى الحدود التي تتطلبها خطط التنمية الطموحة الواجبة (٢٠ بمائة الى ٤٥ بمائة) .

والثروة القومية سواء بالفعل او حسب ما يجب ان يكون تقع في معظمها تحت سيطرة القطاع العام وادارته وبالتالي فعليه وحده يقع العبء الاكبر في الادخار لتحقيق الاستثمارات الازمة والادخار هنا يتكون من فائض قيمة الناتج عن التشغيل وهو الفرق بين تكاليف التشغيل وعائده . فاي استثمار يستغل واي صناعة تنشأ حتى وان كانت على حدث الوسائل التكنولوجية واكثرها تطوراً تصبح بعد فترة من الوقت قديمة متأخرة عاجزة امام الابتكارات والتطوير الذي تحدثه الثورة التكنولوجية العالمية المعاصرة والتي اصحت الاستثمارات الازمة للحصول عليها باهظة التكاليف تكاد تعجز عنها تماماً الدول النامية . وبالتالي أصبح واجهاً حتى يستمر القطاع العام في اداء دوره بكفاءة تتناسب مع النظورات العالمية وتتيح له استثمار امكانية التصدير سعياً لاحصوال على كل من وسائل او او مستلزمات الانتاج ان ينشئ مدارسه الخاصة للبحث والتطور وان

يشجع بكل وسيلة وعلى كل المستويات روح الابتكار والتحسين . اذ
الموارد شحيحة ويجب ان يتمتدى هذا النوع من النشاط لحل معادلة أقل
استهلاك يمكن و اكبر معدل لنمو الانتاج والانتاجية .

ثالثاً - الاستثمارات البشرية واستغلالها أقصى الاستغلال ، فالدول النامية وإن كان يميزها نقص في الاستثمارات المالية المتاحة إلا أنها تميز كذلك بكثرة الاستثمارات البشرية المتاحة تتميز بتوفر قوة العمل القاعدة والقادرة على إضافة جديدة لو أمكن جذبها عن وعي وأخلاق إلى مجال العمل النساء

العمل المناء

ولكن القوى البشرية المتاحة هذه لم تولد وتنشأ ولم تتدرب في
مجتمع يرضع أنطامه منذ صغرهم في لهم وهم أطفال وفي مدارسهم ومم
شباب . وفي مظاهر الحياة المحيطة بهم المعرفة الفنية الحديثة ومظاهر
التقدم العلمي الحديث والتفاعل معها وادراكها ومعالجة مشاكلها . إن
معظم الأفراد في الشعوب النامية تنشأ في مجتمعات فقيرة زراعية وغيرها
وبالتالي فامكانياتهم في العمل محدودة لضعف الخبرة .

استثمارات القطاع العام في الخطة الاقتصادية

بلغت قيمة الاستهار الحكومي المركزي في خطة التنمية القومية

١٩٧٤-١٩٧٥ حوالي ٥٣٧٠ مليون دينار موزعة حسب القطاعات

التالية :

الزراعة	١٨٥ الف دينار
الصناعة (بضمنه التعدين والكهرباء)	١٣٢ الف دينار
النقل والمواصلات	٦٠ الف دينار
المباني والخدمات	٦٧ الف دينار
أجهزة التخطيط والاحصاء والتابعة	٨ آلاف دينار
الالتزامات الدولية	٤٤ الف دينار
قروض للدوائر الحكومية	٣٧٣٠٠ دينار
نفقات استثمارية أخرى متفرقة	١٣٦٠١ دينار
المجموع	٥٣٦٩٠١ دينار

اما بالنسبة للاستثمارات المملوكة ذاتياً في الخطة فقد بلغت تخصيصاتها حوالي ٣٢١ مليون دينار احتل قطاع الصناعة والتعدين والكهرباء النصيب الأكبر منها اذ بلغ ٢١٢ مليون دينار
اما توزيع الاستثمارات المملوكة ذاتياً على مؤسسات القطاع العام

فهي كالتالي :

القطاع الزراعي:

المؤسسة العامة للتنمية الزراعية والمنشآت التابعة لها ٨ آلاف دينار

القطاع الصناعي :

١٥٢٢٥٠	مشاريع شركتي النفط والمعادن لوطنيتين
١٢٠٠	المشاريع الصناعية لمصلحة الموانئ العراقية
٢٣٢٥	مشاريع مصلحة تطور العراقية

١٠٠	مشاريع المؤسسة العامة للحجوب
٢٥٠	مشاريع مصلحة الكهرباء الوطنية
٢٣٦٣٠	مشاريع المؤسسة العامة للصناعة
٢٩٩٥	مشاريع المصالح النفطية

٢١٢٠٠

قطاع النقل والمواصلات :

٧٥٠	مشاريع مصلحة البريد والبرق والهاتف
٢٥٨٧٥	مشاريع شركة النقل البحري
٢٧٦٦٥	مشاريع مصلحة الموانئ العراقية

قطاع المباني والخدمات :

٤...	مصلحة الجارى
٤٢٥٠	مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد
٤...	امانة العاصمة
٣٥..	البلديات عدا امانة العاصمة
٢٥..	الجامعات
٤...	المؤسسات الصحية
٧...	مؤسسة الاستثمارات العمالية
١٩٧٥٠	الادارات المحلية والمصايف والسياحية والتجارة والتأمين والمصارف والضمان الاجتماعي ومؤسسات أخرى

— انتهى —

مصادر المدرسة

المصادر للعربية :

اولا - الكتب :

- ١- دكتور حادل سيد فهيم - نظرية التأمين
- ٢- المحامي حامد مصطفى - النظام القانوني للمؤسسات العامة
والتأمين في القانون العراقي
- ٣- الدكتور عبدالوهاب مطر الدهري - اقتصاديات الاصلاح
الزراعي
- ٤- الدكتور راشد البرادي - النظام الاشتراكي من الناحتين
النظرية والتطبيقية
- ٥- الدكتور علي السلي - الكفاءة الادارية في القطاع العام
- ٦- الدكتور سعدون حمادي - نحو اصلاح زراعي اشتراكي
- ٧- الدكتور جمال سعيد - النظرية العامة لكيينز بين الرأسمالية
والاشراكية
- ٨- سعيد عبدالخالق - التعاون ومستقبل الحركة التعاونية
في العراق
- ٩- اوسلكار لانج - الاقتصاد السياسي - الجزء الاول ترجمة راشد
الراوي
- ١٠- الدكتور احمد جامع - الاقتصاد الاشتراكي

ثانية - دراسات خاصة

- ١١ - الدكتور عبدالصاحب علوان - التطبيق العربي للاشتراكية في الوراء
- ١٢ - كمال الدين رفعت - التجربة الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة
- ١٣ - الدكتور رفعت المحمود - التجربة الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة

ثالثاً - مجلات وتقارير

- ١٤ - مجلة الطليعة - العدد (٨) آب ١٩٦٥
- ١٥ - مجلة الاقتصاد (السورية) العدد (٢٨) ١٩٦٨
- ١٦ - مجلة دراسات عربية
- ١٧ - التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي ١٩٦٨
- ١٨ - التقارير السنوية للمؤسسة العامة للصناعة ، الثالث والرابع
- ١٩ - المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري - المجلد الاول - العدد الثاني ١٩٦٦
- ٢٠ - نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى - تقرير أصدرته المؤسسة الاقتصادية
- ٢١ - صحف عراقية مختلفة
- ٢٢ - الواقع العراقي أعداد مختلفة

رقم الابداع في المكتبة الوطنية بمناد ٣٦٩ لسنة ١٩٧١

ب - المصادر الاجنبية

1. E. Hobsbaum : Precapitalist Social Formation
London 1964
2. J. Schumpeter: History of Economic Analysis
3. J. N. Keynes : The Scope and Method of Political economy.
4. Sidney Hook : Reason,Social Myth and democracy,
Harper torch book New York 1966
5. Stanislaw Kuzinski: The role of foreign Trade in
economic development
6. P. Nosko and Poliakov : The currency Monopoly
and u.ssr.'s International accounts
7. Imre vedja : The role of foreign Trade in a
Social economy

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول - تحليل النظام الاقتصادي الاجتماعي	٧
السابق على الثورة	
أولاً - المقدمة	
ثانياً - المناصر الأساسية للاقتصاد العراقي	
ثالثاً - رفض الطريق الأممي	
رابعاً - التحول الاشتراكي في العراق	
خامساً - أدوات التحول الاشتراكي في العراق	
الفصل الثاني - مفهوم التأمين والقطاع العام	٤٢
أولاً - تعريف التأمين	
ثانياً - أسباب التأمين	
ثالثاً - القطاع العام في النظام الاشتراكي	
رابعاً - نطاق القطاع العام	
الفصل الثالث - نشوء وتطور القطاع العام في العراق	٤١
أولاً - المقدمة	
ثانياً - القطاع العام قبل عام ١٩٦٤	
ثالثاً - مرحلة تطور القطاع العام بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨	
١ - الدولة وتنظيم التخطيط (١٩٦٤-١٩٥٨)	
٢ - مرحلة التوجيه الاقتصادي والتعمير والتصنيع	

٣- مرحلة التخطيط والتأمين والتحول الاشتراكي

٩٥٨-٩٦٤

- | | |
|---|----------------|
| ٥٦
الفصل الرابع - قوانين التأمين في العراق
اولاً - المقدمة
ثانياً - صدور قوانين التأمين
ثالثاً - المؤسسة الاقتصادية
رابعاً - قانون توزيع الأرباح في الشركات
خامساً - قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات
سادساً - مبررات التأمين في العراق
الذصل الخامس - اولاً - مؤسسات القطاع العام
٨٣
١ - المؤسسة العامة للصناعة
٢ - المؤسسة العامة للتأمين
٣ - المؤسسة العامة للتجارة
ثانياً - قانون المؤسسات العامة
١ - المؤسسة العامة للمصارف
٢ - المؤسسة العامة للتأمين
٣ - المؤسسة العامة للتجارة
ثانياً - قانون المؤسسات العامة
١ - المؤسسة العامة للمصارف
٢ - المؤسسة العامة للتأمين
٣ - المؤسسة العامة للتجارة
المؤسسات الجديدة | المعرفة
٢٠٩ |
|---|----------------|

الفصل السادس - القطاع العام في الزراعة حول تمويل ملكية الارض الزراعية الى الملكية العامة جمعيات التعاون الزراعي	١٢٢
الفصل السابع - اعادة تنظيم الجهاز المركزي المالي العراقي اولاً - وظيفة الجهاز المركزي في الاقتصاد الاشتراكي ثانياً - تركيب الجهاز المركزي في الاقتصاد - ادبيات الاشتراكية ثالثاً - مؤسسة التأمين	١٤٥
رابعاً - دور الجهاز المركزي وتنظيمه في الفترة الانتقالية ١ - البنك المركزي ٢ - أساليب الائتمان ٣ - تنفيذ المدفوعات الدولية والتجارة الخارجية .	١٦٧
الفصل الثامن - اعادة تنظيم التجارة الخارجية اولاً - احتكار التجارة الخارجية ثانياً - فوائد احتكار التجارة الخارجية ثالثاً - مؤسسات التجارة الخارجية رابعاً - قصر نشاط التجارة الخارجية على التجارة الخارجية خامساً - التخصص السلمي بين شركات التجارة الخارجية سادساً - ايجاد الصيغة التنظيمية الملائمة لتنسيق نشاط قطاع التجارة الخارجية مع قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى التعاون بين اجهزة التجارة الخارجية والصناعة في	٢٦٠

الصفحة	الموضوع
٢٦١	تخطيط التجارة الخارجية
٢٦٣	تطور اجهزة التجارة الخارجية
٢٦٤	مفهوم الربح في التجارة الخارجية
٢٦٥	أهم موقع الاختناق في تجارةنا الخارجية
٢٦٦	امادة تنظيم اجهزة التجارة الخارجية
٢٦٧	أهمية تخطيط التجارة الخارجية
٢٦٨	تنظيمات التجارة الخارجية في الاقتصاديات الاشتراكية
٢٦٩	اولا - وزارة التجارة الخارجية
٢٧٠	ثانيا - مشروعات التجارة الخارجية
٢٧١	ثالثا - معهد ابحاث التجارة الخارجية
٢٧٢	رابعا - غرفة التجارة الخارجية خامسا - اجهزة معاونة
٢٧٣	اخرى - وزارة الاقتصاد - المؤسسة العامة للتجارة
٢٧٤	المكاتب التجارية العراقية الخارجية
٢٧٥	الفصل التاسع - تنظيم وادارة القطاع العام
٢٧٦	اولا - المقدمة، ثانيا - الانتاج، ثالثا - الطاقة الانتاجية
٢٧٧	العاطلة ، رابعا - التسويق الخارجي ، خامسا - العمالة
٢٧٨	سادسا - أساليب العمل واجراءاته ، سابعا - الكفاءة
٢٧٩	الإدارية مفهومها واهيتها ، ثامنا - محددات الكفاءة
٢٨٠	الإدارية اولا - المدير ، ثانيا - التنظيم ، ثالثا - المناخ
٢٨١	الأساليب اللازمة لرفع الكفاءة الإدارية بالقطاع العام
٢٨٢	الفصل العاشر - وسائل زيادة الانتاج في القطاع العام
٢٨٣	اولا - الموارف الإيجابية ، ثانيا - الموارف السلبية
٢٨٤	ملحق القطاع العام والتنمية الاقتصادية
٢٨٥	مصادر الدراسة

كتب المؤلف

- | | |
|------|---|
| ١٩٥٩ | ١ - التخطيط الاقتصادي يبني اقتصادنا الوطني |
| ١٩٦١ | ٢ - العراق المنطقه الاسترلينية |
| ١٩٦٠ | ٣ - الاغاث العناعي وقواعد الامانة في العراق |
| ١٩٦٢ | ٤ - قبل تنصيب العراق |
| | ٥ - السوق الاوربية المترکزة واثرها على اقتصادات |
| ١٩٦٣ | العراق والبلاد العربية |
| ١٩٦٧ | ٦ - دراسة في تطوير المصادر الاقتصادية في العراق |
| ١٩٦٨ | ٧ - التنمية الاقتصادية في العراق |
| ١٩٦٩ | ٨ - النظام النقدي والمصرف في العراق |
| ١٩٧٠ | ٩ - اقتصادات التور المراقبة |

كتب مترجمة

- | | |
|----|--|
| ١٠ | - علم الاقتصاد (جزئين) تأليف بومول وجادر (ترجمة
المؤلف بالاشراك مع آخرين) |
| ١١ | - التنصيم في المناطق المختلفة اقتصاديا - تأليف اوز لويس |
| ١٢ | - العالم في القرن المشربن - تأليف لويس سنابدر |

جدول الأخطاء والصواب

لقد وقعت أخطاء مطبعية أثناء الطبع على الرغم من الجهد الذي بذلناها لنلبي وقوف مثل هذه الأخطاء . وقد ادرجنا تلك الأخطاء في الجدول التالي . فيرجى من القارئ الكريم تصحيحها قبل أن يبدأ بقراءة الكتاب وهكذا

الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ
٢٥	١٧	يُعتبر	يُضير
٣٠	١٧	اساسيا	اصياسيا
٣١	٢	اداهها	اراهها
٣١	٨	والتمويل	والتموبل
٣٣	١٢	Interdependence	Interdep
٣٥	١٠	Input	Iuput
٣٩	١٨	حرف	ترف
٤٣	١	Infrastructure	Intrastucture
٤٥	١٠	التحرير	النحرى
٤٨	١١	بعد	بعدد
٥٠	٨	محذف	وهمة اجنبية
٥٠	١٠	متوازن	متوازنة
٥٦	١	زيادة الدور	وزيادة الدور
٦٠	٨	لانجاواز	لايتجاواز
٦٨	١	الفرضين	الفرضين
٩٥	١	لصناعة	صناعة
١٠٧	١٨	بعد ان	بعد
١١٣	٩	الفرض	الفرض

الأهداف	الأهداف	١	١١٧
الموصل	الوصول	٥	١٢٦
الاتهاد	الاتهاد	١٠	١٢٧
دلت	حاولت	٣	١٢٨
تبعدت	تبعدت	٥	١٣١
انه تتركز	انه ان تتركز	٩	١٤٩
تكوين	تكون	١٦	١٤٩
المقاومة	القاومة	٢٢	١٤٩
رابعاً	ثانياً	١٠	١٥٠
اقتصاد	الاقتصاد	٩	١٥٣
تربيده	تربيده	٢٤	١٦١
فإن هذه	من هذه	١	١٦٢
ان	اي	٢١	١٦٥
مع قطاع القومي	مع قطاعات الاقتصاد القومي	٣	١٧١
التجارة	التارة	١٢	١٨٨
الاغراق فيه	الاغراض فيه	١٢	٢٠٢
بحيث تعكس حاجة	بحيث حاجة	٢	٢٠٩
تتبع	يتحقق	٢٢	٢٠٩
تكتاماً	تشيّب	٢٤	٢٤٤
الاتصال	الاتصال	١٣	٢٤٦
ويغيد	ويقيـد	١	٢٤٢
لأنصب	لأنصبـت	١٦	٢٤٩
حجم	حجم	٢	٢٥١
الإذـار	الادـصار	١٤	٢٥١

PUBLIC SECTOR IN IRAQ

An economic study dealing with the founding and Development of the Public Sector in IRAQ, and the up-to-date Scientific techniques for the Promotion of its efficiency And effectiveness in the IRAQI economy .

BY

SAEED A. SAMARIE

1971

السعر ٢٥٠ دينار

HC
497
.17
S24

BUSINESS

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU53535901

HC497.I7 S24

al-Qita al-amman fi al-